



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

صوم عاشوراء

كتاب صوم عاشوراء
كتاب نصيحة الصالحين للإمام



الشيخ
نجم الدين الطرسى

دار الفوارة

دار الفوارة للطباعة والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صوم عاشورا

كاتب:

نجم الدين طبسى

نشرت فى الطباعة:

دار الولاء للطباعة و النشر و التوزيع

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	صوم عاشوراء
١٣	اشاره
١٧	المقدمة
٢١	باب الأول أبحاث تمهيدية
٢١	اشاره
٢٤	عاشوراء في اللغة
٢٧	عاشوراء و جذورها الرواية
٢٧	اشاره
٢٧	١- قال الشيخ سليمان:
٢٧	٢- الطريحي:
٣٠	عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟
٣٠	اشاره
٣٠	آراء فقهائنا:
٣١	آراء التسه:
٣٤	حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان
٣٤	اشاره
٣٥	آراء فقهائنا:
٣٦	آراء فقهاء السته:
٣٩	هل كان النبي يحب موافقه اليهود؟
٤٢	هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟
٤٣	و لنعرض بعض الأقوال في هذا الشأن:
٤٣	١- قال الدكتور جواد علي:

٤٣	- و قال السقاف:
٤٣	- ٣- و قال أيضا:
٤٤	- ٤- و قال محمود باشا الفلكى فى تقويم العرب قبل الإسلام:
٤٤	- ٥- و قال أبو ريحان:
٤٤	- ٦- و قال العلامة الشعراوى:
٤٧	باب الثاني حكم صوم عاشوراء
٤٧	اشاره
٤٩	الروايات المانعه
٥٠	الروايات من طرقنا:
٥٠	ما دل منها على المنع:
٥٠	[١- روایه الفقيه]
٥٠	[٢- الروایه الأولى للكافى]
٥١	[٣- الروایه الثانية للكافى]
٥٢	[٤- الروایه الثالثه للكافى]
٥٣	[٥- تحقيق فى سند الروایه:]
٥٤	[٦- الروایه الرابعه للكافى]
٥٦	مناقشه السند:
٥٦	فقه الحديث:
٥٦	أ- قال المجلسي:
٥٧	ب- و قال الفيض الكاشاني:
٥٧	[ج-] كلام القطيفي:
٥٨	[٦- الروایه الخامسه للكافى]
٥٩	[٧- روایه الأمالی لطوسی]
٥٩	[٨- روایه مصباح المتهجد]
٦٠	- [روایه] ابن طاووس:
٦٠	تحقيق فى الروایات المانعه:

٦٢	كلام السيد الخوئي حول الروايات المانعه:
٦٤	مناقشة السيد الخوئي روایه المصباح:
٦٧	مناقشة الشيخ الاستاذ كلام الخوئي:
٦٧	اشاره
٦٩	١- [ما في] التهذيب .
٦٩	٢- [ما في التهذيب أيضا]
٦٩	٣- [ما في التهذيب أيضا]
٧٠	تحقيق في كثير التواء:
٧١	٤- [ما في التهذيب أيضا]
٧١	٥- [ما في التهذيب أيضا]
٧٢	٦- [ما في] الكافي:
٧٣	٧- [ما في الجعفریات]
٧٣	٨- روایه ابن طاووس]
٧٤	٩- روایه الصدوق]
٧٥	١٠- [روایه] فقه الرضا :
٧٥	١١- [روایه] دعائم الإسلام:
٧٥	لمحه عن دستور المذکورین و مؤلفه:
٧٦	و فيما يلى كلماتهم: [حوله]
٧٧	الروايات من طرق السنّة
٧٧	اشاره
٧٧	١- [روایه] البخاری:
٧٨	٢- [روایه البخاری أيضا]
٧٨	٣- [روایه البخاری أيضا]
٧٩	أقوال و تعلیقات:
٧٩	أ- قول للعينی]
٨٠	[ب- قول المؤلف]

٨٠	[ج- قول الدكتور جواد على]
٨١	[د- قول العسقلاني]
٨٢	[هـ- قول القسطلاني]
٨٢	[ـ٥ـ روايه البخاري أيضا]
٨٢	اشاره
٨٢	أـ قال النووي:
٨٣	بـ و قال العسقلاني:
٨٣	[ـ٦ـ روايه البخاري أيضا]
٨٣	اشاره
٨٣	[ـ٧ـ نقاش دلالي]
٨٥	[ـ٨ـ [بـ نقاش سندى]]
٨٥	[ـ٩ـ روايه البخاري أيضا]
٨٧	نقاش دلالي
٨٧	أـما النقاش السندى:
٨٨	أـما النقاش الدلالي:
٨٩	من هو ابن مسعود؟
٩٤	النقاش الدلالي:
٩٤	أـما النقاش السندى:
٩٥	النقاش السندى:
١٠٠	ما المراد ببیوم الزینه؟
١٠٣	باب الثالث آراء الفقهاء
١٠٣	اشاره
١٠٥	آراء الفقهاء [الشیعه]
١٠٦	أدله الأقوال:
١٠٦	الأول: دليل القول بالتحریم:
١٠٧	الثاني: دليل القول بالاستحباب:

- ١١١ دليل القول بالكراهه:
- ١١٢ كلمات القائلين بالحرمه
- ١١٢ ١- البحرياني:
- ١١٥ ٢- العلامة المجلسى:
- ١١٥ ٣- الخوانساري:
- ١١٦ ٣- الشيخ الأستاذ [الوحيد]
- ١١٩ القائلين باستحباب صوم يوم عاشوراء
- ١٢٠ أورد الاستاذ عليه فيما أورد:
- ١٢٠ كلمات القائلين بالاستحباب حزن
- ١٢٥ كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر
- ١٣٤ آراء الفقهاء السننه
- ١٣٤ اشاره
- ١٣٤ ١- الشوكاني:
- ١٣٤ ٢- البيهقي:
- ١٣٤ ٣- زين الدين الحنفي:
- ١٣٥ ٤- النووى:
- ١٣٥ ٥- ابن قدامه:
- ١٣٥ ٦- ابن حزم:
- ١٣٥ ٧- الشوكاني:
- ١٣٥ ٨- ابن حجر:
- ١٣٥ ٩- الصناعي:
- ١٣٥ ١٠- الجزيري:
- ١٣٩ كلمات القائلين بالكراهه
- ١٤٠ باب الرابع أكاذيب و مواقف
- ١٤٠ اشاره
- ١٤٣ الأكاذيب في التوسيعه و الاتصال

- ١٥٢ موقف أهل البيت (عليهمما السلام)
- ١٥٣ ١- ابن طاووس: وروينا بإسنادنا إلى مولانا على بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال:
- ١٥٤ ٢- الطوسي: محمد بن الحسن في المصباح
- ١٥٤ ٣- الصدوق: عن جبله المكّي
- ١٥٥ ٤- عن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
- ١٥٦ ٥- الصدوق: حدثنا محمد بن على بن بشار القزويني رضي الله عنه قال:
- ١٥٨ ٦- كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء
- ١٥٨ ٧- معنى النسيء: [عن العلامة الطباطبائي]
- ١٥٩ ٨- معنى آخر للنسيء:
- ١٦٠ ٩- إصرار على الغلط
- ١٦٣ ١٠- عاشوراء عيد الأمويين
- ١٦٣ ١١- اشاره
- ١٦٤ ١٢- قال أبو الريحان:
- ١٦٤ ١٣- وقال المقربي:
- ١٦٥ ١٤- [قول] المصاحب:
- ١٦٥ ١٥- يقول الكراجكي:
- ١٦٦ ١٦- يقول زين الدين الحنفي:
- ١٦٦ ١٧- قال السقاف:
- ١٦٧ ١٨- معاويه يعلن عاشوراء يوم عيد
- ١٦٨ ١٩- الوظائف يوم عاشوراء
- ١٦٨ ٢٠- اشاره
- ١٦٩ ٢١- زيارة الحسين عليه السلام ليه عاشوراء و يومه:
- ١٧٠ ٢٢- الإحياء مواساه لأهل البيت عليهم السلام:
- ١٧١ ٢٣- أمّا يوم عاشوراء: [فيه أعمال و تكاليف]
- ١٧١ ٢٤- اشاره
- ١٧١ ٢٥- إظهار الحزن:

١٧٢	- إقامه العزاء:
١٧٣	- الاضراب عن العمل:
١٧٣	- الامساك عن الطعام:
١٧٤	- الدعاء على الظلمه:
١٧٥	- الدعاء بالفرج:
١٧٥	- زياره الشهداء يوم عاشوراء:
١٧٥	- لبس السواد:
١٧٨	مصادر الكتاب
١٩٧	الفهرس
٢٠٨	آثار المؤلف- المطبوعه-
٢١٠	تعريف مركز

صوم عاشورا

اشاره

نام کتاب: صوم عاشورا

سرشناسه: طبیسی، نجم الدین، ۱۳۳۴ -

Tabasi, Najm al-Din

عنوان و نام پدیدآور: صوم عاشوراء: دراسه فقهیه حول حکم صوم یوم عاشوراء علی ضوء المذاهب الاسلامیه، و تحقیق فيما ندب الیه الشرع و فيما نسب الیه / تالیف نجم الدین الطبیسی؛ اعداد و نشر دارالولاء للطبعه والنشر والتوزیع.

مشخصات نشر: بیروت: دارالولاء، ۱۴۲۳ ق. = ۲۰۰۲ م. = ۱۳۸۱ .

مشخصات ظاهري: ۱۷۶ ص.

يادداشت: عربی.

يادداشت: عنوان عطف: صوم عاشوراء.

يادداشت: کتابنامه: ص. [۱۵۱-۱۶۴]؛ همچنین به صورت زیرنویس.

عنوان عطف: صوم عاشوراء.

موضوع: روزه در عاشورا (فقه)

موضوع: عاشورا

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: دارالولاء

شناسه افزوده: Dār al-Walā

رده بندی کنگره: BP188/25/ط2 ص9 ۱۳۸۱

رده بندی دیویی: ۳۵۴/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۳۱۸۱۰۵۷

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

دراسات فقهية في مسائل خلافية

صوم عاشوراء

بين السنة النبوية والبدعه الاموية

دراسه فقهيه حول حكم صوم يوم عاشوراء على ضوء المذاهب الاسلاميه، وتحقيق فيما ندب اليه الشرع و فيما نسب اليه

ص: ١

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ سَيِّدِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ، عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ أَفْضَلُ التَّحْمِيدِ وَالسَّلَامِ.

وَبَعْدَ:

سمعنا بعض خطباء الجمعة من أهل السنّة من بلاد الشام وغيرهم يؤكّدون في خطبهم -أيام عاشوراء- على أهميّه هذا اليوم وبركته!!! وأنه يستحب في الصوم استحباباً مؤكّداً، وأنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام، واليوم الذي أنجى الله فيه

موسى عليه السلام ...

فخطر في ذهني أن أبدأ بدراسة هذا الموضوع دراسة عميقه نصاً وفتوى مع سبر عمق التاريخ والأحاديث، للارتفاع على جذور هذه المسألة، على ضوء أصول الفريقين وكتبهم.

ص: 5

ثم يُعرف - بعد التتبع والتحقيق - أن استحباب صوم عاشوراء الذي ينوه باستحبابه وأنه من المسلمات لم يكن كما يقال، و ذلك أن الروايات عندنا متعارضه، وكذلك فتاوى الفقهاء وإن كان المشهور هو الاستحباب على وجه الحزن، ولكن - في المقابل - لنا من يقول بالحرمة أو يميل إليه، كما يوجد من يقول بالكرابه ومن يحمل الصوم الوارد في عاشوراء على المعنى اللغوي - وهو الامساك - لكن إلى العصر لا الغروب. هذا بالنسبة إلى فقهاء الإمامية.

أما العامة: فيرى بعض الصحابة كراحته الصوم يوم عاشوراء؛ كعبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود وغيرهما.
و يرى البعض الآخر: حرمه ذلك أو وجوبه [\(١\)](#) و هم أهل المدينة، حيث كان هذا رأيهم إلى عام ٤٤، أو ٥٧ هـ. عام قدوم معاوية إليها على ما يظهر من روایه البخاري.

هذا وقد سمعنا من بعض علماء السنة في بلوشستان الإيرانية أنهم يصومون حزناً على الإمام الحسين عليه السلام، و هو موافق للرأي المشهور عندنا، وإن لم نعثر على دليل لهم في هذا المجال.

ولايهمنا ان نبدى الرأى هنا بقدر ما يهمّنا عرض الآراء والأدلة كى يستخلص المحقق خلال إحاطته بهذه الدراسة رأيه الفقهي.

و قد حاولنا هنا مناقشة الأسناد وبعض الفتاوى والآراء على قدر الحاجة.

هذا ولا ندعى أنّا قدّمنا جديداً إلى المكتبة الفقهية الإسلامية، إذ الفضل لمن سبق من سلفنا الصالح، كيف لا وقد تناولت موسوعاتهم الفقهية و رسائلهم العلمية في جمله ما تناولته هذا الموضوع و بيان حكمه بالتفصيل، كالسيد الطباطبائي في الرياض، والمحدث البحرياني في الحدائق، والمحقق القمي في الغنائم، و الفاضل النراقي في

ص: ٦

١- قال عياض: «كان بعض السلف يقول: كان فرضاً و هو باق على فرضيته لم ينسخ». عمده القاري ١١: ١١٨. شرح الزرقاني ٢: ١٧٨.

المستند، و المحقق النجفى فى الجواهر، و السيد الخوئى فى المستند، و السيد الخوانساري فى جامع المدارك، و الشيخ الوالد- الطبسى- فى ذخیره الصالحين، و غيرهم.

ولكن مع ذلك لم نعثر- رغم التتبع و الفحص- على رسالته أو كتاب خصّص بهذا الموضوع و أفرد له غير ما وصلنا عن السيد محمد بن السيد عبد الكرييم الطباطبائى جد السيد محمد مهدى بحر العلوم، و ما عن الشيخ أحمد آل طuan، الآتى ذكر كتابيهما:

١- رسالته فى صوم يوم عاشوراء، للسيد محمد بن السيد عبد الكرييم الطباطبائى البروجردى جد السيد بحر العلوم، ذكرها حفيده فى حاشية المواهب. [\(١\)](#)

٢- جواب المسألة العاشرائية فى تفسير عاشوراء و حكم الصوم فيه و تعين ساعه بعد العصر، يستحب فيها الافطار، للشيخ أحمد بن صالح، ذكره ولده: الشيخ محمد صالح [\(٢\)](#).

كما عثّرنا على مقالات نشرت فى المجالات و الصحف، و هى:

١- «تحقيق فى صوم يوم عاشوراء» للأستاذ حسن توفيق السقاف نشرته مجلّه الهدى بقم المقدّس، فى عددها الثانى للسنة السابعة عام ١٤٠١هـ.

٢- «يوم عاشوراء» فى اللغة و التاريخ و الحديث، للشيخ محمد هادى الغروى اليوسفى، نشرته مجلّه رسالة الثقلين بقم المقدّس فى عددها الثاني، للسنة الأولى عام ...

٣- «پيشينه عاشوراء» مقاله بالفارسيه. للشيخ رضا الاستاذى، نشرته

ص: ٧

١- الذريعة إلى تصانيف الشیعه: ١٥: ١٠١. الرقّم ٦٦٨.

٢- هو الشيخ أحمد بن الشيخ الصالح آل طuan القطيفي، ولد عام ١٢٥١هـ في البحرين، و كان من تلامذة العلّامة الأنصارى، و له رسالة في ترجمته- أى ترجمته أستاذته-. و أمّا ولده: فهو العالم المصنّف الشيخ محمد صالح. المتوفى بالحائر عام ١٣٣٣هـ. الذريعة: ٤: ١٦٥ الرقّم ٨١٩ و ج ٥: ١٩٠.

٣- الذريعة إلى تصانيف الشیعه: ٥: ١٩٠/ الرقّم ٨٨٠، وقد تم طبعه عام ١٤١٩هـ ضمن مجموعة الرسائل الأحمدية ج ٢- تحقيق و نشر دار المصطفى لإحياء التراث، بقم المقدّس.

مجله قال عياض: «كان بعض السلف يقول: كان فرضا و هو باق على فرضيته لم ينسخ». عمده القاري ١١: ١١٨. شرح الزرقاني . ٢: ١٧٨.

«پام حوزه» بقم المقدّسه في عددها الأول و الثاني من السنة الثانية عام ...

و في الختام: نشكر أصحاب السماحة الذين بذلوا جهدهم اذ طالعوا المسودات و أبدوا ملاحظات قيمه، اخصّهم بالذكر حجج الإسلام الشيخ غلامرضا كارдан، و سماحة السيد الجلالى، و السيد الخادمی و الشيخ اليوسفی الغروی، و الشيخ عبد الهاشمي النوری، و الشيخ محمد جعفر الطبّسی و الاستاذ المحقق على الشاوى، و الاخ فارس حسون فلهم جزيل الشكر.

كما نلتمس الصفح ممّن وقف على الهفوات في كتابنا هذا، فالعصمه لأهلها.

نُسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِخَدْمَةِ الدِّينِ الْحَنِيفِ وَلِمَذْهَبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ.

نجم الدين الطبّسی

قم المقدّسه - الحوزه العلميه

١٤١٩/١ ج ١٥

ص: ٨

اشاره

١- عاشوراء في اللغة

٢- عاشوراء و جذورها الروائية

٣- عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟

٤- حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان

ص: ٩

٥- هل كان النبي يحب موافقه اليهود؟

٦- هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟

ص: ١٠

- ١- الخليل بن أحمد: «عاشوراء اليوم العاشر من المحرّم، و يقال: بل الناسع ...». [\(١\)](#)
- ٢- الأزهري: (قال الليث: و يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم. قلت: و لم أسمع في امثاله الأسماء اسمًا على فاعولاً، إلّا أحرفاً قليلة. قال ابن بزرج: الصاروراء:
- الصرّاء، و الساروراء: السراء و الداللأء: الداله ... ». [\(٢\)](#)
- ٣- ابن دريد: «عاشوراء يوم سَمِّي في الإسلام و لم يعرف في الجاهلية، و ليس في كلامهم فاعولاً ممدوداً إلّا عاشوراء ... ». [\(٣\)](#)
- ٤- ابن منظور: «عاشوراء و عشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرّم، و قيل:

ص: ١٢

١- العين ١: ٢٤٩.

٢- تهذيب اللغة ١: ٤٠٩.

٣- الجمهرة في لغة العرب ٤: ٢١٢.

٥- الفيروزآبادى: «العاشراء و العشوراء و يقصران و العاشر: عاشر المحرّم أو تاسعه». (٢)

٦- الزبيدي: «العاشراء قلت: المعروف تجرّده من الـ: و العشوراء ممدودان و تقصران، و العاشر عاشر محرّم و قد الحق به تاسوعاً ... ». (٣)

٧- الهروى: «في حديث ابن عباس: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، قال أبو منصور: يعني عشوراء كأنه تأول فيه عشر الورد، أنها تسعه أيام، و العرب تقول:

وردت الإبل عشراً إذا وردت يوم التاسع ... ». (٤)

٨- الطريحي: «يوم عشوراء - بالمدّ و القصر - و هو عاشر المحرّم، و هو اسم إسلامي و جاء عشوراء بالمدّ مع حذف الألف، التي بعد العين ... ». (٥)

٩- العيني: «اشتقاقه من العشر الذي هو اسم للعدد المعين، و قال القرطبي:

عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغة و التعظيم، و هو في الأصل صفة لليلة العاشر لأنّه مأخوذ من العشر الذي هو اسم الفعل و اليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عشوراء فكأنّه قيل: يوم الليله العاشره إلا أنّهم لما عدلوا به عن الصفة غلب على الاسمية فاستغنو عن الموصوف فحذفوا الليله، و قيل: مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشراً إذا وردت اليوم التاسع، و ذلك لأنّهم يحسبون في الظماء يوم الورود. فإذا قامت في الرعى يومين ثم وردت في الثالثه قالوا:

وردت ربعاً، و إن رعت ثلاثة و في الرابع وردت خمساً ... و على هذا القول يكون التاسع عشوراء ... ». (٦)

ص: ١٣

١- لسان العرب: ٢١٨: ٩.

٢- القاموس المحيط: ٢: ٨٩

٣- تاج العروس: ٣: ٤٠٠.

٤- الغريبين: ١: ٢٥٤. انظر: معيار اللغة: ١: ٤٦٥. و ٢: ٨٨ و أقرب الموارد: ١: ٧٧ و ٢: ٧٨٤.

٥- مجمع البحرين: ٣: ٤٠٥.

٦- عمده القارى: ١١: ١١٧- انظر فتح البارى: ٤: ٢٨٨. إرشاد السارى: ٤: ٦٤٦.

اشارة

يظهر من بعض النصوص أنَّ هذا الاسم له جذور في الروايات، وأنَّ هذه التسمية إِمَّا لأجل إكرام عشره من الأنبياء بعشر كرامات، على ما في حاشيه الجمل - دون أن يشير إلى مصدر له -، و إِمَّا لأجل تسميه الله عزَّ و جلَّ يوم استشهاد أبي عبد الله الحسين عليه السلام بيوم عاشوراء - على ما رواه الطريحي ضمن روایه تفضیل أمّه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على سائر الأئمَّة عشر: .

١- قال الشيخ سليمان:

«سمى بذلك لأنَّ عشره من الأنبياء أكرموا فيه بعشر كرامات».

ثم إنَّه استند إلى روایه مرسلاً أخذها من بعض كتب الوعظ ولم يذكر اسمه. (١)

٢- الطريحي:

«و في حديث مناجاه موسى عليه السلام وقد قال: يا رب لم فضلت أمّه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على سائر الأئمَّة؟ فقال الله تعالى: فضلتهم لعشر خصال، قال موسى: و ما

ص: ١٥

١- حاشيه الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٤٧.

تلك الخصال التي يعملونها حتى أمر بنى إسرائيل يعملونها؟

قال الله تعالى: الصلاه و الزكاه و الصوم و الحجج و الجهاد و الجماعه و القرآن و العلم و عاشوراء.

قال موسى: يا رب و ما عاشوراء؟ قال: البكاء و التباكي على سبط محمد صلى الله عليه و آله و سلم، و المرثيه و العزاء على مصبيه ولد المصطفى، يا موسى ما من عبد من عبدي في ذلك الزمان بكى أو تباكي و تعزى على ولد المصطفى إلا و كانت له الجنه ثابتة فيها. و ما من عبد أنفق من ماله في محبته ابن بنت نبيه طعاما و غير ذلك، درهما أو دينارا إلا و باركت له في دار الدنيا، الدرهم بسبعين و كان معافى في الجنه، و غفرت له ذنبه.

و عزّتى و جلالى ما من رجل أو امرأه، سال دمع عينيه في يوم عاشوراء و غيره قطره واحده إلا و كتب له أجر مائه شهيد». (١)

أقول: مضمونها حق و عليها شواهد كثيره من الروايات و النصوص، ولكن لم نعثر على هذا النصّ بعينه في مصادر أخرى، أضف إلى ذلك إرسالها، و لعلها هي المرسله التي أشار إليها في حاشية الجمل، من دون إيراد التفصيل.

ثم إنها يفهم منها -بغض النظر عن السندي- سبق هذه الكلمه على مجىء الإسلام و أنها كانت في الأمم السالفة و عزّها الله عز و جل لأنبياء، فلا وجه لدعوى اللغويين كابن دريد و ابن الأثير و الطريحي -من أنها اسم إسلامي و لم تعرف قبل ذلك، فتأمل، كيف! وقد ثبت صوم اليهود في هذا اليوم و التعظيم له -بل و النصارى كما يظهر من الروايه التي ينقلها أبو داود من أن النصارى كذلك كانت تعظم هذا اليوم، ولكن رغم التتبع لم نعثر و لا عرف للنصارى صوم و تعظيم لهذا اليوم.

ونص الروايه التي نقلها الفيومي: «ان رسول الله صام عاشوراء، فقيل له: إن

اليهود و النصارى تعظّمه، فقال: إذا كان العام المقبل صمنا التاسع» (٢).

ص: ١٦

١- مجمع البحرين ٣.. ٤٠٥.

٢- المصباح المنير: ١٠٤ - أقول انه قد ينفرد بنقل احاديث لم يعثر عليها في غير كتابه ، وقد اشرنا البعضها في كتابنا «مو٣٥٥».

إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ تَعْظِيمَهُمْ لِهَذَا الْيَوْمِ أَوْ صَوْمَهُمْ فِيهِ، لَا يَلْزَمُ التَّسْمِيهِ بِعَاشُورَاءِ - آنذاك - وَ مَرْفَعُهُمْ لَهُ بِهَذَا الْاسْمِ.

عاشراء هل هو التاسع أم العاشر؟

اشارة

المشهور عندنا أنّ عاشراء هو اليوم العاشر من المحرّم كما صرّح بذلك العلّامه الحلّى قدس سره في المتنى والمحقق القمي قدس سره في الغنائم والعلامة المجلسي قدس سره في المرآه.

و هو قول أكثر أهل السنّة، و جماهير السلف و الخلف منهم. كما أفاده العسقلاني في فتح الباري و الشوكاني عن النووي. و عن ابن عباس - في إحدى روايته - أنه هو العاشر من المحرّم على ما نقله عبد الرزاق في مصنفه، عنه، و روى عنه أيضاً أنه اليوم التاسع، و لا يهمّنا الخلاف بعد ما كان مشهوراً عندنا و به روايات كثيرة و متّبعاً عند جماهير العامة.

آراء فقهائنا:

١- العلّامه الحلّى قدس سره: «يوم عاشراء هو اليوم العاشر من المحرّم و به قال سعيد بن المسيب و الحسن البصري. و روى عن ابن عباس أنه قال: إنه التاسع من المحرّم و

ص: ١٨

ليس بمعتمد، لما تقدم في أحاديثنا أنه يوم قتل الحسين عليه السلام، و يوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف.
و روى الجمهور عن ابن عباس، قال أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: بصوم يوم عاشوراء- العاشر من المحرم-، و هذا ينافي ما روى عنه اولاً).^(١)

٢- المحقق القمي قدس سره: «المعروف من المذهب أنّ عاشوراء هو يوم العاشر من المحرم لأنّه يوم قتل الحسين، و لا خلاف انه كان في عاشر محرم ...».^(٢)

٣- العلّامة المجلسي قدس سره: «قال بعد روايه زيد النرسى عن الصادق عليه السلام: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد ...» قال: ... يدلّ على ان عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور ...»^(٣)

آراء السنّة:

١- البعوى: «اختلف العلماء في يوم عاشوراء؛ قال بعضهم: هو اليوم العاشر من المحرم، و قال بعضهم: هو اليوم التاسع، و روى عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع و العاشر. و به قال الشافعى و أحمد و إسحاق». ^(٤)

٢- العسقلانى: «اختلف أهل الشرع في تعينه، فقال الأكثرون: هو اليوم العاشر». ^(٥)

٣- الشوكاني: «عن النووي: ذهب جماهير السلف و الخلف أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ...». ^(٦)

ص: ١٩

-
- ١- منتهى المطلب ٢: ٦١١.
 - ٢- غنائم الأيام ٦: ٧٨.
 - ٣- مرآة العقول ١٦: ٣٦٢.
 - ٤- التهذيب ٣: ١٩١.
 - ٥- فتح الباري ٤: ٢٨٨.
 - ٦- نيل الأوطار ٤: ٢٤٥.

٤- عبد الرزاق: «... عن ابن عباس، قال: يوم عاشوراء العاشر». (١)

ص: ٢٠

١- المصنف: ٤: ٢٨٨، ح ٧٨٤١.

أقول: و ممّن يرى أنّه هو التاسع - من فقهاء العاّمّة - هو ابن حزم. [\(١\)](#)

ص: ٢١

١- المحتوى: ١٧.

اشاره

اختلف فقهاؤنا في حكم صوم عاشوراء قبل نزول آيه صوم رمضان، و هل انه كان واجبا أم لا؟

فاختار الأول المحقق النجفي في الجوادر، و المحقق القمي في الغنائم، و مال إليه السيد الطباطبائي في المدارك.

و اكتفى المحقق السبزواري في الذخیره و العلامة الحلی في التذکره و المنتهی بنقل الخلاف.

كما ان مفاد بعض رواياتنا هو الأول (١) - أعني الوجوب -، و أما العامّه فعن أبي حنيفة أنه كان واجبا، و ظاهر مذهب الشافعی، انه لم يكن واجبا، و عليه أكثر العامّه كما عن النووي و للشافعی قولان، و لأحمد روايتان. و سنشير الى الروايات في

ص: ٢٢

١- من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١، الرقم ٢٢٤. عنه و سائل الشیعه ١٠: ٤٥٩ ب ٢١ ح ١. الكافی ٤: ١٤٦ ح ٤. التهذیب ٤: ٣٠١ ح ٩١٠. الاستبصار ٢: ١٣٤. مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

١- العلّام الحلى: «اختلف فى صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إنّه كان واجبا، وقال آخرون: إنّه لم يكن واجبا، وللشافعى قولان، وعن أحمد روایتان.

احتىّ الموجون بما روت عائشه: أنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلم صامه وأمر بصيامه، فلما افترض رمضان كان هو فريضه وترك عاشوراء فمن شاء تركه.

وأيضاً فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلم كتب إلى أهل العوالى [\(١\)](#) إنّه من أكل منكم فليمسك بقيّه يومه، ومن لم يأكل فليصم، وهذا يدلّ على وجوبه، واحتى الآخرون بما رواه عن معاویه أنّه سمع يوم عاشوراء على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ وسمعت رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلم يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه ... وقد ورد في أحاديثنا ما يدلّ عليهما ... [\(٢\)](#).

٢- المحقق النجفى: «و منه يعلم أنّ صومه كان واجبا ...». [\(٣\)](#)

٣- المحقق القمى: «إنّ الظاهر من الأخبار أنّه كان واجبا قبل نزول شهر رمضان ثم ترك». [\(٤\)](#)

٤- السيد العاملى: «اختلف فى صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ والمروى فى أخبارنا أنّه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان، وممن روى ذلك زراره و محمد بن مسلم». [\(٥\)](#)

ص: ٢٣

١- هي ضيّعه بينها وبين المدينة أربعه أميال، وقيل: ثلاثة أميال، معجم البلدان ٤: ١٦٦.

٢- منتهى المطلب ٢: ٦١١ - مثله: تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٢.

٣- جواهر الكلام ١٧: ١٠٧.

٤- غنائم الأيام ٦: ٧٨.

٥- المدارك ٦: ٢٦٨.

٥- السبزواری: «و اعلم أَنَّه اختلف فِي صوم عاشوراء هُلْ كَانَ واجباً أَمْ لَا؟ و فِي بَعْض أَخْبَارِنَا أَنَّهُ كَانَ واجباً قَبْلَ نَزْولِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ و صَوْمَ كُلِّ خَمِيسٍ و جَمِيعِ ...». (١)

٦- المجلسی: «عَنِ الْمُنْتَقِیِّ: وَ فِی هَذِهِ السَّنَّةِ -الاولی للهجرة- صَامَ -أَی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- عاشوراء وَ أَمْرَ

بِصِيَامِهِ». (٢)

أقول: لم يتبنّ الفقهاء فِي أقوالهم رأياً معيناً- على ما نعلم- و إنّما اكتفوا بنقل الخلاف و مفاد الروايات، إلّا المحقق القمي حيث استند إلى ظاهر الروايات الذي يعلم منه الوجوب.

ثُمَّ إنَّ العلَّامة المجلسی اكتفى بنقل كلام المتنقی من دون أى تعلیق.

آراء فقهاء السنّة:

١- العینی: «اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ أَوَّلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَانَ واجباً، وَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَشَهَرُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ سَنَّةً مِنْ حِينِ الشَّرْعِ وَ لَمْ يَكُنْ واجباً قَطّ فِي هَذِهِ الْأَمْمَةِ، وَ لَكِنَّهُ كَانَ يَتَأَكَّدُ الْاسْتِحْبَابَ، فَلَمَّا نَزَلَ صَوْمَ رَمَضَانَ صَارَ مُسْتَحْبَبَ

دون ذلک الاستحباب.

الثاني: كان واجباً كقول أبي حنيفة، وقال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضاً و هو باقٌ على فرضيته لم ينسخ. و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع على أنه ليس بفرض أئمماً هو مستحبّ». (٣)

٢- ابن قدامة: «اخْتَلَفَ فِي صوم عاشوراء هُلْ كَانَ واجباً؟ فَذَهَبَ الْقاضِي إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ واجباً، وَ قَالَ: هَذَا قِيَاسُ الْمَذَهَبِ، وَ اسْتَدَلَّ بِشَيْئَيْنِ. وَ روَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ

ص: ٢٤

١- ذخیره المعاد: ٥٢٠.

٢- بحار الأنوار: ١٩: ١٣٠.

٣- عمده القارى ١١: ١١٨- مثله المجموع ٦: ٣٨٣.

كان مفروضاً). (١)

٣- الكاساني: «و صوم عاشوراء كان فرضاً يومئذ ...». (٢)

٤- القسطلاني: «ذيل حديث «أنا أحقّ بموسى منك» فصامه و أمر بصيامه، قال: فيه دليل لمن قال: كان قبل النسخ واجباً، لكن أجب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكيد الاستحباب ...». (٣)

٥- العسقلاني: «و يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً ثم يأتي بأدلة ستة لإثبات دعواه». (٤)

٦- الزرقاني في شرح قوله: « فمن شاء صامه». قال: لأنّه ليس متحتماً فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلّا في سنّه واحده وعلى القول بفرضيته فقد نسخ، ولم يرد أنه جدد صلّى الله عليه وآلّه وسلّم للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فإن كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور، وإن كان للاستحباب كان باقياً على استحبابه.

وفي الالكمال: قيل: كان صومه في صدر الإسلام قبل رمضان واجباً ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث.

و قيل: كان سنّه مرغباً فيه ثم خفف فصار مختاراً فيه، وقال بعض السلف: لم يزل فرضه باقياً لم ينسخ، و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع اليوم على خلافه، و كره ابن عمر قصد صيامه ... (٥)

ص: ٢٥

١- المغني ٣: ١٧٤.

٢- بدائع الصنائع ٢: ٢٦٢.

٣- إرشاد السارى ٤: ٦٤٩.

٤- فتح البارى ٤: ٢٩٠.

٥- شرح الزرقاني ٢: ١٧٨.

هل كان النبي يحب موافقه اليهود؟

يرى زين الدين الحنفي و هكذا العسقلاني - من علماء السنة - أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كان يحب موافقه أهل الكتاب في صيامهم، حيث أنّ هذا المؤلّف بعد أن قسم صيام النبي صلّى الله عليه و آله و سلم على أربع حالات، قال: الحاله الثانية أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لما قدم المدينة و رأى صيام أهل الكتاب له و تعظيمهم له و كان يحب موافقتهم! فيما لم يؤمر به صامه، و أمر الناس بصيامه، و أكد الأمر بصيامه و الحث عليه حتى كانوا يصوّمونه أطفالهم». [\(١\)](#)

و قال العسقلاني: «و قد كان صلّى الله عليه و آله و سلم يحب موافقه أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء و لا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوّلان». [\(٢\)](#)

و الملاحظ هو أنّ زين الدين الحنفي يؤكّد على أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كان يحب موافقتهم و بالتالي وافقهم و حث الناس على ذلك !!!

ص: ٢٧

١- لطائف المعارف: ١٠٢.

٢- فتح الباري: ٤: ٢٨٨.

و هذا ينافق ما رواه هو و غيره عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أَنَّ صِيامَ عَاشُورَاءَ كَانَ لِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ:

«صُومُوا عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ ...». (١)

كان يحب موافقه اليهود!!؟

كما أنه ينافق أيضاً ما ورد عن يعلى بن شداد، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «صُلُّوا فِي نِعَالِكُمْ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ». (٢)

وفي رواية أخرى: «لَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ». (٣)

و هل هذا الصوم المدعى إِلَّا تشبه بهم وقد نهينا عن التشبيه بهم، بل صرّح القاضي في شرح قوله: «الأصوم من التاسع» بأن ذلك لعله على طريق الجمع مع العاشر لثلاً يتتشبه باليهود». (٤)

و هكذا في المحيط: «كره إفراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبيه باليهود». (٥)

ثم هل يجوز لنا أن نشارك اليهود أو النصارى ببعض أعيادهم و صيامهم بحججه إننا أحق بموسى أو بيعيسى منهم؟! ثم لا ندرى ما هذه المحاوله من البعض فى ربط المفاهيم الاسلاميه وأحكامها و سنتها و عقائدها، بسنن أهل الكتاب وأحكامهم و عاداتهم؟ و لما ذا و ما هو السر- فى الدعوى، بل فى التظاهر بالتنسيق بين الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و أهل الكتاب خاصه اليهود؟! وللأسف نرى أحاديث منسوبة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الصحاح و مضمونها أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصدق و يتعجب (٦) من

ص: ٢٨

-
- ١- السنن الكبرى ٤: ٤٧٥.
 - ٢- المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٥ - المستدرك على الصحيحين ١: ٢٦٠ - صحيحه الذهبي.
 - ٣- المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٤.
 - ٤- عمده القارى ج ١١: ١١٧.
 - ٥- عمده القارى ج ١١: ١١٧.
 - ٦- صحيح البخارى ٤: ٣٠٠. كتاب التوحيد: « جاء حبر من اليهود فقال: إنَّه إذا كان يوم القيمة جعل الله السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والماء والثرى على إصبع، والخلائق على إصبع، ثم يهزهن، ثم يقول: أنا المالك أنا المالك، فلقد رأيت النبي يوضحك حتى بدت نواجهه تعجبًا و تصديقاً لقوله ...».

قول حبر من اليهود، و ان اليهودي حينما يمر بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم يطلب النبي [\(١\)](#) منه أن يحدّثه !!

و ان امرأه يهودي تعلم النبي [\(٢\)](#) قضايا فتهن القبر!! و «ان تميم الدارى النصرانى يصدقه النبي و يروى عنه حدثنى حديثا وافق الذى كنت احدثكم عن المسيح الدجال ... فإنه أتعجبنى حدث تميم انه وافق الذى كنت احدثكم عنه و عن المدينة ...». [\(٣\)](#)

ص: ٢٩

١- فتح البارى ١٣: ٤٠٩: «مر يهودي بالنبي فقال: يا يهودي حدثنا، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا- وضع الله السموات على ذه...»

٢- سنن النسائي ٤: ١٠٤ / باب التعوذ من عذاب القبر: «ان عائشه قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عندي امرأه من اليهود و هي تقول: إنكم تفتون في القبور، فارتاع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال: إنما تفتون يهود، و قالت عائشه: فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنه أوحى إلى أنتم تفتون في القبور ...».

٣- صحيح مسلم ٤: ٣٣٧: قدم على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تميم الدارى فأخبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه ركب البحر فتاحت به سفينته فسقط إلى جزيره فخرج إليها يتمس الماء فلقى إنسانا يجرّ بشعره ... و في آخر: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلاته جلس على المنبر و هو يضحك فقال: ليلزم كل إنسان مصلاته، ثم قال: أ تدرؤن لم جمعتكم ...؟

إن المستفاد من مراجعه التاريخ و كلمات اللغويين و الفقهاء و المحققين و غيرهم أن مدار السنن عند اليهود ليست قمرية، بل شمسية، ولم يكن صومهم في عاشوراء ولا -في محرم، كما أن اليوم العذى غرق فيه فرعون لم يتقييد بكونه دائمًا هو عاشوراء المحرم، وإنما هو في اليوم العاشر من شهرهم الأول: تشرى، و يسمونه يوم كيپور - أى الكافر - وهو اليوم العذى تلقى فيه الإسرائييليون اللوح الثاني من الشريعة.

ثم على الفرض - البعيد - أنه اتفق ذلك اليوم مع قدوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم الكريم المدينه و عاشوراء المحرم فهو محض اتفاق.

أضف إلى ذلك أن كييفيه الصوم عندهم أيضًا تختلف عن الصوم عندنا، فإنهم يصومون من غروب الشمس إلى غروبها في اليوم التالي.

و عليه فلا وجه ولا أساس لما نسب في المرويات إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم من أن صوم عاشوراء كان ذا أصل يهودي وأنهم كانوا يصومونه في هذا اليوم.

ولنعرض بعض الأقوال في هذا الشأن:

١- قال الدكتور جواد على:

«ويقصدون بصوم اليهود يوم عاشوراء ما يقال له:

«يوم الكفاره» و هو يوم صوم و انقطاع و يقع قبل عيد المظال بخمسة أيام أى في يوم عشره تشرى و هو يوم الكيپور kipur، و يكون الصوم فيه من غروب الشمس إلى غروبها في اليوم التالي، و له حرمه كحرمه السبت، و فيه يدخل الكاهن الأعظم قدس الأقدس لأداء الفروض الدينية المفروضة في ذلك اليوم». [\(١\)](#)

٢- وقال السقاف:

«في واقعنا الحاضر لا نجد أى يهودي يصوم في العاشر من محرم أو يعده عيدا، و لم يوجد في السجلات التاريخية ما يشير إلى أنهم صاموا في العاشر من محرم أو عدوه عيدا، بل اليهود يصومون يوم العاشر من شهر تشرين و هو الشهر الأول من سنتهم في تقويمهم و تاريخهم إلا أنهم لا يسمونه يوم عاشوراء، بل يوم أو عيد كيپور». [\(٢\)](#)

٣- وقال أيضاً:

«إن لليهود تقويمًا خاصًا بهم يختلف عن تقويمنا العربي الإسلامي اختلافاً بينا و يتبع بشهر (تشري) ثم (حشران) و ينتهي بشهر (أيلول) و هو الشهر الثاني عشر، و في كل سنة كبيسه يضاف إليها شهر واحد حتى يكون لسننه الكبيسه ثلاثة عشر شهراً و هو شهر (آذار

ص: ٣١

١- المفصل في تاريخ العرب ٦: ٣٣٩. دار الملايين - انظر كتاب المقدس ٢: ٢٦٦٠.

٢- مجلة الهدى ٧ العدد ٢: ٣٧.

٤- قال محمود باشا الفلكى فى تقويم العرب قبل الإسلام:

٤- قال محمود باشا الفلكى فى تقويم العرب قبل الإسلام: «يظهر أن اليهود من العرب كانوا يسمون أيضا عاشوراء و عاشور اليوم العاشر من شهر تشرى الذى هو أول شهور سنتهم المدينه و سابع شهور السنة الدينية عندهم.

والسنة عند اليهود شمسيه لا قمريه، فيوم عاشوراء الذى كان فيه غرق فرعون

لا يتقيد بكونه عاشر المحرم، بل اتفق وقوعه يوم قدوم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم». [\(١\)](#)

٥- قال أبو ريحان:

٥- قال أبو ريحان: [«\(٢\)»](#)

«تشرين و هو ثلاثون يوما ... و فى اليوم العاشر منه صوم الكبور و يدعى العاشوراء و هو الصوم المفروض من بين سائر الصيام فإنها نوافل، و يصوم هذا الكبور من قبل غروب الشمس من اليوم التاسع بنصف ساعه إلى ما بعد غروبها فى اليوم العاشر بنصف ساعه تمام خمس وعشرين ساعه ... و صومه كفاره لكل ذنب على وجه الغلط، و يجب على من لم يصومه من اليهود القتل عندهم، و فيه يصلّى خمس صلوات و يسجد فيها». [\(٣\)](#)

٦- قال العلّامة الشعراوى:

«اعلم أنّ يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود و لا يزالون يصومون إلى الآن، و هو الصوم الكبير، [\(٤\)](#) و وقته اليوم العاشر من الشهر الأول من السنة، و لما قدم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم المدينه كان أول اليهود مطابقاً لأول المحرم و كذلك بعده إلى أن حرم النسىء و ترك في الإسلام و بقى عليه اليهود إلى زماننا هذا

ص: ٣٢

١- دائرة المعارف للبستانى ١١: ٤٤٦.

٢- هو محمد بن أحمد الخوارزمي الحكيم الرياضي الطيب المنتج المعروف، كان فيلسوفاً عالماً بالفلسفه اليونانيه و فروعها و فلسفة الهند، و برع في علم الرياضيات و الفلك، بل قيل: إنه أشهر علماء النجوم و الرياضيات من المسلمين، كان معاصرًا لابن

سين

٣- الآثار الباقيه: ٢٧٧.

٤- لعلّ الصحيح: كبور.

فتختلف أول سنه المسلمين عن أول سنتهم، و افترق يوم عاشوراء عن يوم صومهم، و ذلك لأنهم ينسئون إلى زماننا فيجعلون في كل ثلاثة سنين سنه واحده ثلاثة عشر اشهر، كما كان يفعله العرب في الجاهليه، فصام رسول الله و المسلمين يوم عاشوراء كما كانوا يصومون وقال: نحن أولى بموسى ... إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان وبقى الجواز ...» [\(١\)](#)

أقول: أولاً إن قدوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هجرته إلى المدينة المنوره كان في ربيع الأول [\(٢\)](#) لا في محرم، و معه كيف يطابق سنه اليهود لقدوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لمحمد؟؟

ثانيا:المعروف أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يصم عاشوراء إلا سنه واحده كما ستأتي الاشاره إلى ذلك و معه كيف يقول السيد الشعراوي: «و كذلك بعده إلى أن حرم النسيء ...».

ثالثا: يبدو من كلامه أن صومه كان واجبا إلى أن نسخ بصوم رمضان، مع ان الأمر مختلف فيه عندنا و عند العامه أيضا - كما مر فالظاهر أن العلامة الشعراوى تبني أمرا من دون إرائه أي مستند و دليل.

أقول: سوف يتضح أنه تخطيط أموي للتغطيه على قضيه كربلاء، و ما صدر من الجرائم اللاإنسانية بحق أهل بيته الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: ٣٣

١- الواقي (الهامش ٢: ١١٤).

٢- تاريخ الطبرى ٢: ص ٣- الكامل فى التاريخ ٢: ٥١٨ «لا-ثنتي عشره ليله خلت من ربيع الأول يوم الإثنين» بحار الأنوار ١٩: ١٩- فتح البارى ٤: ٢٨٩.

اشاره

أ- الروايات المانعه

ب- الروايات الدالله على الجواز

ج- الروايات من طرق السنّه

ص: ٣٥

وردت روايات متعارضه بشأن هذا الصوم، ففى بعضها أَنَّه كُفَّارٌ هُنَّ سَنَّةٌ، وَأَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءِ يَوْمُ الْبُرُكَةِ وَالنَّجَاهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ حَتَّى الصَّبَيَانَ بِالْأَمْسَاكِ وَالصَّيَامِ، كَمَا فِي التَّهذِيبِ وَالْكَافِيِّ وَالْجَعْفُوريَّاتِ.

وَفِي بَعْضِهَا الْآخَرُ: مَا يَنَافِي هَذَا، إِذْ مَفَادُهَا: أَنَّهُ صَوْمٌ مُتَرَوِّكٌ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ:

أَنَّهُ مُنْهَى عَنْهُ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ: أَنَّهُ بَدْعَهُ وَمَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٌ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ: أَنَّهُ صَوْمُ الْأَدْعِيَاءِ، أَوْ أَنَّ حَظَّ الصَّائِمِ فِيهِ هُوَ النَّارُ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَصُومُهُ. هَذَا مَا فِي كِتَابِ الرَّوَايَةِ.

وَأَمَّا السِّيرَةُ الْعَلْمِيَّةُ لِلْأَئمَّةِ الطَّاهِرِينَ فَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَعْهُدْ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ أَصْحَابِهِمُ الصَّوْمُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّيِّدُ الْخَوَى فِي تَقْرِيرِ بَحْثِ أَسْتَاذِهِ، فَلَوْ كَانَ مُسْتَحْبًا لِمَا اسْتَمَرَّ الْمَعْصُومُ عَلَى تَرْكِ هَذَا الْمُسْتَحْبَ.

وَأَمَّا فِي كِتَابِ السَّنَّةِ: فَالرَّوَايَاتُ عِنْدَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، إِذْ مَفَادُ كَثِيرٍ مِنْهَا الْإِسْتِحْبَابِ وَ

التأكيد على الصوم، وأخرى: تغایرها، إذ فيها أنّ النبی صلی اللہ علیه وآلہ وسلم ما كان يصوم يوم عاشوراء، أو أنه لم يأمر به بعد نزول صوم شهر رمضان، كما في البخاري و مسلم و سائر كتب السنن، وقد جمعها الهيثمي في زوائد و ضعف أسانيد أكثرها.

و فيما يلى عرض الروايات:

الروايات من طرقنا:

ما دلّ منها على المتن:

[١- رواية الفقيه]

١- الفقيه: «سأل محمد بن مسلم و زراره بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك». [\(١\)](#)

عبر عنه المجلس الأول بال الصحيح، وقال: قوله: «كان صومه»: أى وجوبه أو استحبابه، و قوله: «ترك» أى نسخ». [\(٢\)](#)

أقول: على القول بأن الصوم كان واجبا ثم عرض النسخ يرد البحث الأصولي: و هو إذا نسخ الوجوب هل يبقى معه الجواز أم لا؟
و المراد بالجواز إما بالمعنى الأعم و هو غير التحرير، و إما بالمعنى الأخص و هو الإباحة. فالمعروف هو عدم دلاله دليل الناسخ
و لا دليل المنسوخ على بقاء الجواز، فتعين أحد الأحكام الأربع بعد نسخ الوجوب يحتاج إلى دليل.

كما لا- مجال لإثبات الجواز من خلال استصحاب الجواز العذى كان ضمن الوجوب و كان بمثابة الجنس له فيما لم نقل
باستصحاب الكلى القسم الثالث. و يطلب التفصيل من مظانه. [\(٣\)](#)

[٢- الرواية الأولى للكافي]

٢- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح، عن شعيب النيسابوري، عن ياسين الضرير، عن حرب، عن زراره، عن أبي جعفر
و أبي عبد الله عليهما السلام قالا:

ص: ٣٨

-
- ١- من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١ / ح ٢٢٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٢ / ب ٢١ / ح ١.
 - ٢- روضه المتقين ٤: ٢٤٧.
 - ٣- انظر الكفايه: ١٤٠.

لا تضم «[\(١\)](#)» في يوم عاشوراء ولا عرفه بمكّه ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار». [\(٢\)](#)

قال المجلسي: الحديث مجهول، وحمل على ما إذا اشتبه الهلال، أو ضعف عن الدعاء، ونهى على الكراهة». [\(٣\)](#)

أقول: وإن كان هذا الحمل خلاف الظاهر ولكن يصار إليه بقرينه النهي عن صيام عرفه الذي لا شكّ في عدم حرمته.

[٣- الرواية الثانية للكافي]

٣- وفيه: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشائء، قال: حدثني نجبه بن الحارث العطّمار، قال: سألت: أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك بدعة.

قال نجبه: فسألت أبا عبد الله من بعد أبيه عليهم السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثمّ، قال: أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب، ولا جرت به سنة إلّا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما». [\(٤\)](#)

عبر عنه المجلسي

الأول: بالقوى، فقال: و يؤيده ما رواه الكليني في القوى [\(٥\)](#) و عبر عنه المجلسي الثاني: بأنّه مجهول.

و قال: قوله: «صوم متروك» يدلّ على أنّه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان. و قال بعض الأصحاب: لم يكن واجبا قطّ.

قوله: «و المتروك بدعة»: يدلّ على أنّه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقا إلّا أن

ص: ٣٩

١- في الوافي: ج ١١: ٧٣ لا تصومنَ.

٢- الكافي ٤: ١٤٦ ح ٣. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢ ب ٤١ ح ٦.

٣- مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

٤- الكافي ٤: ١٤٦ ح ٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٦١ ب ٢١ ح ٥. التهذيب ٤: ٣٠١ ح ٩١٠. الاستبصار ٢: ١٣٤.

٥- روضه المتندين ٣: ٢٤٧. أقول: القوى و المؤتّق في اصطلاح الفقهاء واحد، و عند العامه مساوي للجيد، اي دون الصحيح برتبه الأولى من الحسن مقاما. انظر: مقياس الهدایه ٥: ١٣٦.

يقال: غرضه أنه نسخ وجوبه، و ما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان إلّا بدليل آخر كما هو المذهب المنصور، و لم يردّ ما يدلّ على رجحانه إلّا العمومات الشاملة له و لغيره، فإذا صام الإنسان بقصد أنه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعاً، لكنّ الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصاً و لا عموماً. [\(١\)](#)

و رماه في الملاذ بالجهوليّه، فقال: مجھول». [\(٢\)](#)

[٤- الرواية الثالثة للكافى]

٤- وفيه: عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن الحسين، عن سنان، عن أبى عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرّم، فقال: تاسوعاء يوم حوصلة في الحسين و أصحابه رضي الله عنهم بكرباء، و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه، [\(٣\)](#) و فرح ابن مرجانه و عمر بن سعد بتوافر [\(٤\)](#) الخيل و كثرتها، و استضعفوا فيه الحسين و أصحابه، و أيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر، و لا يمدّه أهل العراق بأبي المستضعف الغريب، ثم قال: و أمّا يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين صریعاً بين أصحابه و أصحابه صرعى حوله (عراه) فأصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاماً و رب البيت الحرام و ما هو يوم صوم و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين، و يوم فرح و سرور لأبن مرجانه و آل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذريّاتهم، و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه، و من ادّخر إلى متله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه، و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده، و شاركه الشيطان في جميع ذلك. [\(٥\)](#)

ص: ٤٠

١- مرآة العقول: ١٦: ٣٦٠.

٢- ملاذ الأخيار: ٧: ١١٧.

٣- كتب في هامش الوسائل: في نسخه: أبى عبد الملك: ١٠: ٤٦٠.

٤- أى أبركوا إبلهم، و لعلّ المراد هنا: إنّهم أحاطوا به و أحكموا حصارهم.

٥- أى بكثرة الخيل و العدد و العدد.

٦- الكافى: ٤: ١٤٧ ح. ٧. عنه الوسائل: ١٠: ٤٥٩ بـ ٢١ ح. ٢.

قال الفيض: «باب المستضعف الغريب»: أى فديت بأبى الحسين إذ كان مستضعفاً غريباً. «من ادّخر إلى منزله ذخيرة». أشار به إلى ما كان المتبرّكون بهذا اليوم يفعلونه فانهم كانوا يدخلون قوت سنتهم في هذا اليوم تبرّكاً به و تيمّناً و يجعلونه أعظم أعيادهم لعنهم الله». [\(١\)](#)

قال المجلسي: «ضعيف على المشهور، و يدلّ على أنّ عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور، و يدلّ على كراهه صوم يوم تاسوعاء أیضاً». [\(٢\)](#)

[٥-تحقيق في سند الرواية]

لعلّ ضعف الرواية لأجل محمد بن سنان فإنه ضعيف غال، يضع الحديث، لا يلتفت إليه، كما عن ابن الغصائر و انه مطعون فيه لا تختلف العصابه في تهمته و ضعفه، و من كان هذا سببه لا يعتمد عليه في الدين، كما عن الشيخ المفيد. [\(٣\)](#)

و انّ ما يختصّ بروايته و لا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه، كما عن الشيخ الطوسي. [\(٤\)](#)

و انه لا يستحلّ أئبّ بن نوح الرواية عنه. [\(٥\)](#)

لكنّ نقول: إنّ الفضل روى عنه و أجاز لآخرين روايه أحاديثه بعده، و انّ الكشّى في عنوانه الثاني و الرابع اقتصر على أخبار مدحه، و انّ النجاشي قال في آخر كلامه: يدلّ خبر صفوان على زوال اضطرابه، و انّ المفيد قد وثّقه في الارشاد، و انّ الشيخ الطوسي و انّ ضعفه في التهدّيين و الفهرست و رجاله لكنّه جعله في كتاب

ص: ٤١

١- الواقي ١١: ٧٣ ح ١٠٤٣٧.

٢- مرآة العقول ١٦: ٣٦٢.

٣- مصنّفات الشيخ المفيد: ٩. جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤيه.

٤- الاستبصار ٣: ٢٢٤. تسميه المهر.

٥- الكشى: ٣٨٩.

الغيبة من ممدوحى أصحاب الائمه و روى أخبار مدحه.

كما ان جمعا من العدول والثقات رروا عنه كيونس بن عبد الرحمن و الحسين بن سعيد الأهوازى و أخيه و الفضل بن شاذان و أبيه و أئيوب بن نوح و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وغيرهم. و هذا يدل على اعتبار أخباره إن لم يدل على حسنها في نفسه، فأخباره تعتبره إلّا ما كان فيها غلوأ أو تخليطا، و هذه الرواية لم يظهر عليها آثار الغلو و التخليط، بل مؤيدته بروايات أخرى فلا نرى مانعا من الأخذ بهذه الرواية و العمل بها.

أما لو كان الضعف لأجل أبناء فالظاهر هو ابن تغلب، أو ابن عثمان، أو ابن عبد الملك، «[\(١\)](#) فعلى الأول فلا كلام في جلالته، و على الثاني: فقد عدّه الكشى من السّتة الذين اجتمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، [\(٢\)](#) وعلى الثالث: فهو حسن الحال كما قاله المامقانى [\(٣\)](#). فلم يبق إيراد في السنّد، فتأمل.

٦- الرواية الرابعة للكافي

٥- وفيه: الحسن بن علي الهاشمي. وعن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدثني جعفر بن عيسى أخوه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه، فقال: عن صوم ابن مرجانه تسلّنى؟ ذلك يوم صامه الأدعية من آل زياد لقتل الحسين و هو يوم يتشاءم به آل محمد و يتشاءم به أهل الإسلام، و اليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصوم و لا يتبرّك به، و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزّ و جلّ فيه نبيه، و ما اصيب آل محمد إلّا في يوم الاثنين [\(٤\)](#) فتشاءمنا به و تبرّك به ابن مرجانه و يتشاءم به آل محمد، فمن صامها أو تبرّك بها لقى الله تبارك و تعالى ممسوخ القلب و كان حشره مع الذين سُنوا صومها و التبرّك بها. [\(٥\)](#)

ص: ٤٢

- ١- انظر معجم رجال الحديث: ١٣٨: ١٦.
- ٢- انظر تقييح المقال: ٥. ثم ان السيد الخوانساري عَبْر عن روايه عبد الملك بالصحيحه ظاننا رحمة الله أنها عن زراره و محمد بن مسلم. «انظر جامع المدارك: ٢٢٦».
- ٣- المصدر.
- ٤- الكافي: ٤: ١٤٦ ح ٥. التهذيب: ٤: ٣٠١ ح ٩١١. الاستبصار: ٢: ١٣٥ ح ٤٤٢. عنه الوسائل: ١٠: ٤٦٠ ب ٢١ ح ٣. الواقى: ١١ ح ٧٧. ١٠٤٣٥
- ٥- وسائل الشيعه: ١٠: ٤٦٠.

مناقشة السند:

١- لقد تأمل العلّامة الحلّى في صحة سنده هذه الرواية حيث قال: فإن صحة السند كان صوم الاثنين مكروها و إلّا فلا». (١)

٢- وقد عبر المجلس الأول عن هذا الحديث بالقول: «(٢) الحديث مجهول».

٣- كما رماه المجلس الثاني بالمجهول فـقال: الحديث مجهول. (٣)

أقول: لعلّ منشأ التأمل في السند هو الحسن أو الحسين بن علي الهاشمي إذ لم يرد له ذكر في الكتب الرجالية.

و قد أورده السيد الخوئي في معجمه ساكتا عن أيّ رأي فيه، (٤) كما أورده النمازى في مستدركه معتبرا عنه بقوله: إنّه من مشايخ الكليني. (٥) فإن كان المبني وثاقه أو حسن مشايخ الثقات كما تبناه المامقانى (٦) فلا غبار على السند و ترتفع الجهات فيه، و إلّا يكفي في المقام: الوثوق الخبرى.

فقه الحديث:

أ- قال المجلس:

قوله: «الأدعىاء»: أي أولاد الزنا. قال في القاموس: «(٧) الدعى كغنى المتهم في نسبة».

قوله: « فمن صامها» يدلّ ظاهرا على حرمه صوم يوم الإثنين و يوم عاشوراء، فأمّا الأول: فالمشهور عدم كراحته أيضا و قال ابن الجنيد: صومه منسوخ، و يمكن

ص: ٤٤

١- مختلف الشيعة: ٣: ٣٧٠.

٢- روضه المتّقين: ٣: ٢٤٧.

٣- مرآة العقول: ١٦: ٣٦٠. ملاذ الأخيار: ٧: ١١٨.

٤- معجم رجال الحديث: ٥: ٧٤.

٥- مستدركات علم رجال الحديث: ٣: ١٧.

٦- تنقیح المقال: ١: ٥. قال في أبان بن عبد الملك الثقفى: «ثبت بشیخوخته حسنه أقلّا».

٧- القاموس في اللغة: ٤: ٣٢٨.

حمله على ما إذا صام متبرّكاً للعلّة المذكورة في الخبر أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنّه يكون بدعه حينئذ.

وأمّا صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه، والأظهر عندي: أن الأخبار الواردة بفضل صومه محموله على التقىء، وإنما المستحبّ الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ في المصباح ... صمه من غير تبيّت، وافطره من غير تشميّت ... وبالجملة: الأحوط ترك صيامه مطلقاً. [\(١\)](#)

بـ و قال الفيض الكاشاني:

«مسخ القلب عباره عن تعّير صورته في الباطن إلى صوره بعض الحيوانات، كما اشير إليه بقوله عزّ و جلّ وَ نَحْسِرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمِيًّا وَ بُكْمِّا وَ صُمًّا» [\(٢\)](#). [\(٣\)](#)

[جـ] كلام القطيفي:

لقد استظهر الطعان من عباره «فمن صام أو تبرّك» أنّ ماهيّه الصوم و نفس الامساك إلى الغروب بيته الصوم مورد للكراهة عند أئمّه أهل البيت عليهم السّلام، فلاـ معنى لحمل الأخبار المانعه عن الصيام على الصوم لغير الحزن، و حمل الأخبار المجوزه للصيام على الصوم على وجه الحزن، فإنّ هذا الجمع مردود قال: «... تصريح الأئمّه بعدم قبول ذلك اليوم لما هيّه الصيام و يكون نفس الصوم موجباً للحزن مع آل زياد و سائر ما هو مذكور من المهالك، كما أنّ التبرّك أيضاً موجب لذلك، و بأنّ الصوم أيضاً لا يكون للحزن و المصيبة و إنّما يكون شكرًا للسلامه ... ففي خبر عبد الملك: أصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاً و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبة ... فمن صام أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد.

ص: ٤٥

١- مرآه العقول: ١٦: ٣٦٠.

٢- سوره الإسراء: ٩٧.

٣- الواقي: ١١: ٧٣ ح ٤٣٥.

قال: ألا ترى كيف جعل الصيام مسبباً لتلك الأمور العظام و رتب عليه الوعيد كما رتبه على التبرك بذلك اليوم النكيد.

وفي خبر أبي غندر: أن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون إلا شكر للسلامه.

فإن ظاهر هذه ... أن الحزن لم يكن سبباً لاستحباب الصيام في شيء من الأيام، وأن الصوم إنما يستحب في الأيام التي يتجدد فيها الفرح والسرور دون الأيام التي يحدث فيها الترح - الهم - والشروع». [\(١\)](#)

[٦- الرواية الخامسة للكافي]

٦- وفيه: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد الترسى، قال: سمعت عبيد بن زراره يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم عاشوراء، فقال: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه وآل زياد.

قال: قلت: و ما كان حظهم من ذلك اليوم؟

قال: النار أعادنا الله من النار، و من عمل يقرب من النار». [\(٢\)](#)

أقول: وفي التهذيب زياده: قال: سمعت زراره بعد قوله: عن عبيد بن زراره، و لعله من زيادات النساخ.

و قد رماه المجلسى الثانى بالمجھوليه، فقال: مجھول، [\(٣\)](#) ولكن عبّر المجلسى الأول عن الحديث بالحسن كالصحيح، فقال: «و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الترسى». [\(٤\)](#)

أقول: إن كان وجه التأمل فى السنده هو الحسن بن علي الهاشمى فقد تقدم الكلام فيه.

ص: ٤٦

١- الرساله العاشرائيه: ٢٨٤.

٢- الكافى: ٤: ح ١٤٧. التهذيب: ٤: ح ٣٠١. الاستبصار: ٢: ح ٩١٢. ٤٤٣. الوسائل: ١٠: ب ٤٦١. ح ٢١. الواقى: ١١: ٧٣. ح ١٠٤٣٦.

٣- ملاذ الأخيار: ٧: ١١٨.

٤- روضه المتقين: ٣: ٢٤٧.

[٧- روایه الامالی للطوسی]

٧- أمالی الطوسی: «محمد بن الحسن فی المجالس و الأخبار، عن الحسين بن إبراهيم القزوینی، عن محمد بن وهب، عن علی بن حبشی، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيی، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صوم يوم عرفة، فقال: عید من أعياد المسلمين، و يوم دعاء و مسألة.

قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاک يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتا فصم، ثم قال: إن آل امیه عليهم لعنه الله و من أعنائهم على قتل الحسين عليه السلام من أهل الشام، نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام و آله و سلم من خرج إلى الحسين عليه السلام و صارت الخلافة في آل أبي سفيان أن يتّخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصوموا فيه شکرا، و يفترحون أولادهم فصارت في آل أبي سفيان سنّة إلى اليوم في الناس، و اقتدى بهم الناس جميعا، فلذلك يصومونه و يدخلون على عيالاتهم و أهاليهم الفرح ذلك اليوم، ثم قال:

إن الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون إلا شکرا للسلام، و إن الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، و إن كنت شامتا ممن سرّك سلامه بنى أمیه فصم شکرا لله». [\(١\)](#)

[٨- روایه مصباح المتهجد]

٨- المصباح: عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء فألقیته كاسفا [\(٢\)](#) و دموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: مم بكاؤك؟

فقال: أ فى غفله أنت؟ أما علمت أن الحسين أصيب فى مثل هذا اليوم؟

فقلت: ما قولك فى صومه؟ فقال لي: صمه من غير تبییت، و افطره من غير تشمیت، و لا تجعله يوم صوم کاما، و ليکن إفطارك بعد صلاة العصر بساعه على شربه من ماء فإنه في مثل هذا الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهیجاء على آل

ص: ٤٧

١- أمالی الطوسی ٦٦٧. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢ ب/٢١ ح ٧.

٢- أى مهموم وقد تغير لونه، و هزل من الحزن. لسان العرب ٩: ٣١٩.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم». (١)

٩-[روايه] ابن طاوس:

«أقول: ورأيت من طريقهم في المجلد الثالث من تاريخ النيسابوري للحاكم في ترجمه: نصر بن عبد الله النيسابوري بإسناده إلى سعيد بن المسيب، عن سعد أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يصوم عاشوراء». (٢)

أقول: لعله أشار بذلك إلى ما رواه الهيثمي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر بصوم عاشوراء و كان لا يصومه. «٣» وفيه إشكال بين: إذ كيف يأمر بمعروف ولا يأتي هو به؟!

وقال ابن طاوس في أول الفصل: «اعلم أن الروايات وردت متطايرات في تحريم صوم يوم عاشوراء على وجه الشماتات، و ذلك معلوم من أهل الديانات، فإن الشماتة يكسر حرمه الله جل جلاله و رد مراسمه، و هتك حرمه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هدم معالمه، و عكس أحكام الإسلام و إبطال مواسمها، ما يشمت بها و يفرح لها، إلا من يكون عقله و قلبه و نفسه و دينه قد ماتت بالعمى و الضلال، و شهدت عليه بالكفر و الجهاله ...». (٤)

تحقيق في الروايات المانعة:

بما ان كثيرا من هذه الروايات عرضه لمناقشته أسانيدها - كما سيأتي تفصيله عن السيد الخوئي فلذا تصدى الفقهاء للدفاع عن هذه الروايات و ترميم ضعفها بما يلى:

١- وجودها في الكتب المعترفة، كما عن النراقي حيث قال: «لا يضرّ ضعف

ص: ٤٨

١- مصباح المتهجد: ٧٢٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨ / ب٢٠ ح٧. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٤ / ب١٦ ح٦، عن المزار للمشهدي: ٦٨٥ و ص ٥٢٥ / ب١٧ ح١، عن الإقبال ٣: ٥٩. بحار الأنوار ١٠١: ٣١٣ ح٦.

٢- الإقبال ٣: ٥١. عنه البحار ٩٥: ٣٤١.

٣- الإقبال ٣: ٥٠.

إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتبرة، مع أنّ فيها الصحيحه. (١)

٢- كون هذه الروايات مستفيضة، بل قريبه من التواتر، كما عن الطباطبائى حيث قال: «النصوص المرغبة و هي مع قصور أسانيدها و عدم ظهور عامل بإطلاقها بالكليه معارضه بأكثر منها كثره زائفه تقاد تقرب التواتر، و لأجلها لا يمكن العمل بتلك و لو من باب المسامحة، إذ هي حيث لم تحتمل منعا و لو كراهه و هي محتمله من جهة الأخبار المانعه». (٢)

٣- أنّها معتبره سندًا: و ذلك لأنّ جمع الشیخ بين الطائفتين و جعل التعارض بينهما يدلّ على تسليمه للأخبار، و ذلك لأنّ التعارض فرع اعتبار السند و حججته كما عن الشیخ الاستاذ الوحید الخراسانی.

٤- و شاقه الحسين بن على الهاشمي، و ذلك لأنّه من مشايخ الكليني، و على مبنى اعتبار مشايخ الثقات يخرج الهاشمي عن الاهمال و الجھالة إلى رتبه الاعتبار.

إلا ان يناقش في هذا المبني و يقال: إن نقل الثقة عن شخص لا يدلّ على كون المروي عنه ثقة لشیوع نقل الثقات من غيرهم.

نعم، لقد تبّنى هذا الرأي جمع؛ منهم المامقانی في التنقیح، و النوری في المستدرک، و جعل نقل الثقة أیه كون الشخص المروي عنه ثقة. (٣)

أقول: إن المبني المقبول عند البعض هو كثره نقل الثقة عن شخص يدلّ على اعتباره و حسن و ثاقته.

٥- اعتبار هذه الروايات لأجل موافقتها لسيره المترسّعه، و لأصحاب الأئمّه عليهم السّلام، كما عن الشیخ الاستاذ حيث قال في درسه في نقاشه كلام السيد الخوئي:

«إن إسقاط هذه الروايات لمجرد ضعف سندها مع أنّ المسلم موافقتها لسيره المترسّعه

ص: ٤٩

١- مستند الشیعه ١٠: ٤٩٢.

٢- ریاض المسائل ٥: ٤٦٧.

٣- تنقیح المقال ١: ٥. ترجمه أبان بن عبد الملك الخصمی.

القطعيه و لأصحاب الأئمه الذين كانوا ملتزمين بترك الصوم في يوم عاشوراء غير مقبول، بل مخدوش، و لسنا نحن مع السيد الخوئي في طريقته هذه في الفقه فلا بد:

أولاً: ملاحظه عدد هذه الروايات.

ثانيا: كيفيه تلقى السلف لهذه الروايات

ثالثا: ملاحظه ان السيره القطعيه هل هي موافقه لهذه الروايات أم لا؟

و قد جمع الشيخ الطوسي بين الروايات المانعه و الروايات الداله على المطلوبه فهل ترى انه جمع بين الروايات الضعيفه و القويه؟

إذن طريقه السيد الخوئي محل للمناقشة و الاشكال، أضعف إلى ذلك انا لا نقول بأن مستند الحكم هو الروايه الضعيفه، بل نقول إن الروايات إذا كانت متعدده و كانت موردا لتسالم الأصحاب و قبولهم و كانت السيره مطابقه لهذه الروايات فتكون الروايات التي تحمل هذه المواصفات مستندا للحكم لا الروايه الضعيفه، و ما نحن فيه من هذا القبيل». [\(١\)](#)

أقول: يرد على السيد الخوئي: إن تصريحه في أجود التقريرات بمداومه الأئمه عليهم السلام على الترك و أمرهم أصحابهم به ينافي ما يتباين من القول بالاستحباب. [\(٢\)](#)

كما يرد على الشيخ الاستاذ: ان موافقه الروايات للسيره لا توجب قوه الضعيف.

فلا بد و أن ينظر إلى هذه السيره و لم يحرز أنها لأجل استنكار صوم يوم عاشوراء، بل لعله لأجل الحفاظ على إقامه مراسم عزاء أبي عبد الله عليه السلام كما أشار إليه السيد الخوئي. [\(٣\)](#)

كلام السيد الخوئي حول الروايات المانعه:

ص: ٥٠

١- تقرير أبحاث شيخنا الاستاذ الوحيد الخراساني ١٤١٤ هـ، ذى القعده ٢٧ / ش. المصادف ١٣٧٣ / ٢ هـ. ش.

٢- أجود التقريرات ١: ٣٦٤.

٣- مستند العروه الوثقى ٢: ٣٠٤.

إنَّ الخوئي يرجع أربعاً من الروايات المانعه التي يعود سندها إلى الحسين أو الحسن بن على الهاشمي إلى روایه واحده و يضعف طریقها بالهاشمي لأنَّه مجهول.

أضعف إلى وجود ابن سنان في روايته الأولى، و زيد النرسى في طریقه الآخر.

قال: «ما رواه الكليني عن شیخه الحسین بن علی الهاشمى - كما فی الوسائل -، و عن الحسن - كما فی الكافی -، و لهذا الشخص روايات أربع رواها في الوسائل إلَّا إننا نعتبر الكلَّ روایه واحده لأنَّ فی سند الجميع رجالاً واحداً هو الهاشمى، و حيث إنَّه لم يوثق و لم يذكر بمدح، فھی بآجتمعها محکومه بالضعف، مضافاً إلى ضعف الاولى بابن سنان أيضاً، و الثالثة بزيد النرسى على المشهور، و إنْ كان مذکوراً في إسناد كامل الزيارات.

و ما في الوسائل في سند الرابع من كلامه نجيه غلط و الصواب نجيه، و لا بأس به، و كيف كان فلا يعتد بشيء منها بعد ضعف أسانیدها.

أقول: إنَّ روايات الهاشمى قويَّه عند المجلسي الأوَّل، كما مرَّ آنفاً، ثمَّ إنَّ السيد الخوئي قال في وجه تضييف الروایه الثانية - ياسين الضرير -، «أمَّا الروایه الثانية فھي ضعيفه السند بنوح بن شعيب و ياسين الضرير على أنَّ صوم عرفه غير محِّرم قطعاً، وقد صامه الإمام كما في بعض الروايات. نعم، يكره لمن يضعفه عن الدعاء فمن الجائز أن يكون صوم يوم عاشوراء أيضاً مكروهاً لمن يضعفه عن القيام و قال حول الروایه الأخيرة - روایه غندر -.

و هي ضعيفه السند جدًا لاستعماله على عدد من المجاهيل، فهذه الروايات بآجتمعها ضعاف». ٢

ثم أضاف في مجال تضييف الروايات المانعه و سقوطها عن الاعتبار فضلاً عن المعارضه: «فالروايات الناهيه غير نقية السنده برمتها، بل هي ضعيفه بأجمعها، فليست لدينا روايه معتبره يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقىه كما صنعه صاحب الحدائق».

(١)

أقول: وقد عرفت الجواب عن السيد الخوئي خلال عرض كلام الشيخ الاستاذ والشيخ النراقي والسيد الطباطبائي و ... و معه لا يبقى مجال لما يراه السيد الخوئي.

مناقشة السيد الخوئي روايه المصباح:

حاصل مناقشته للروايه هو: أنّ الشيخ الطوسي التزم في التهذيبين الروايه عمن له أصل أو كتاب، فيذكر اسم صاحب الكتاب ثم يذكر طريقه إليه في المشيخه أو في الفهرست، ولم يتلزم بهذا المعنى في مصباح المتهدج بأنّه كلّما يرويه هنا عن شخص فهو روایه عن كتابه.

و هذه الروايه في المصباح عن ابن سنان و طريقه إلى كتابه و ان كان صحيحاً و لكنه لم يعلم أنّ ما رواه هنا فهو عن كتابه، بل لعله رواه عن نفس الرجل ابن سنان لا عن كتابه و لم يعرف طريقه إليه و أنه صحيح أم لا. و عليه فالروايه في حكم المرسل، وبالتالي يصحّ ما تبناه «من أنّ الروايات الناهيه كلّها ضعيفه السنده فتكون الروايات الآمره سليمه عن المعارض». (٢)

ص: ٥٢

-
- ١- الحدائق الناصره: ٣٧٦: ١٦.
 - ٢- مستند العروه الوثقى ١: ٣٠٦. و إليك نصّ كلامه «قال: و هي - أي روايه المصباح عن عبد الله بن سنان من حيث التصريح بعدم تبییت التیه، و عدم تکمیل الصوم، و لزوم الافطار بعد العصر - واضحه الدلاله على المنع عن الصوم الشرعي، و انه مجرد إمساك صوری في معظم النهار تأسیا بما جرى على الحسين و أهله الأطهار عليهم صلوات الملك المنتقم الجبار إلّا ان الشأن في سندها: و الظاهر أنها ضعيفه السنده لجهاله طريق الشیخ إلى عبد الله بن سنان فيما يرويه في المصباح ف تكون في حكم المرسل. توبيخ: أنّ الشیخ في كتابی التهذیب والاستبصار التزم أن يروي عن كلّ من له أصل أو كتاب فيذكر أسماء أرباب الكتب أول السنده مثل محمد بن على بن محبوب و محمد بن الحسن بن الصفار و عبد الله بن سنان و نحو ذلك، ثم يذكر في المشيخه طريقه إلى أرباب تلك الكتب لتخرج الروايات بذلك عن المراسيل إلى المسانيد، و قد ذكر طريقه في كتابیه إلى عبد الله بن سنان و هو طريق صحيح. و ذكر قدس سره في الفهرست طريقه إلى أرباب الكتب و المجاميع سواء روى عنهم في التهذيبين أم في غيرهما، منهم عبد الله بن سنان و طريقه فيه صحيح أيضاً، و أمّا طريقه إلى نفس هذا الرجل لا إلى كتابه فغير معلوم، إذ لم يذكر لا في المشيخه ولا في الفهرست و لا في غيرهما لأنّهما معدان لبيان الطرق إلى نفس الكتب لا إلى أربابها و لو في غير تلکم الكتب، و هذه الروايه مذکوره في كتاب المصباح و لم يتلزم الشیخ هنا بأنّ كلّ ما يرويه عمن له أصل أو كتاب فهو يرويه عن كتابه كما التزم في التهذيبين حسبما عرفت، و عليه فمن الجائز أن يروي هذه الروايه عن غير كتاب عبد الله بن سنان الذي له إليه طريق آخر لا محالة و هو غير معلوم كما عرفت فإنّ هذا الاحتمال يتطرق بطبيعته الحال و لا مدفع له، و هو بمجرده كاف في عدم الجزم بصحة السنده، بل إنّ هذا الاحتمال قريب جداً، بل هو المظنون، بل المطمئن به، إذ لو كانت مذکوره في كتاب عبد

الله بن سنان فلما ذا أهملها في التهذيب والاستبصار مع عنوانه قدس سرّه فيها: صوم يوم عاشوراء و نقله سائر الروايات الواردة في الباب و بنائه قدس سرّه على نقل ما في ذلك الكتاب و غيره من الكتب فيكشف هذا عن روایته هذه عنه عن غير كتابه كما ذكرناه، و حيث إن طريقه إليه غير معلوم فالرواية في حكم المرسل، فهي أيضا ضعيفه السنن كالروايات الثلاث المتقدمة». مستند العروه الوثقى ١: ٣٠٦.

اشاره

قال الشيخ الاستاذ في نقاشه كلام السيد الخوئي: أولاً: بالنسبة إلى خصوص روايه ابن سنان فللشيخ الطوسي في الفهرست طريق إلى كتابيه:

١- كتاب الصلاه ٢- كتاب اليوم و الليله، ولم ينقل في الفهرست أكثر من كتابين لابن سنان، ولكن النجاشي نقل له ثلاثة كتب، ثم قال في ذيله: «له كتاب الصلاه الذي يعرف بعمل يوم و ليله: و كتاب الصلاه الكبير، و كتاب في سائر الأبواب من الحلال و الحرام، روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمته في الطائفه و ثقته و جلالته». [\(١\)](#)

فلنفرض عدم وجود هذه الروايه في كتاب الصلاه لابن سنان أو في كتابه الآخر.

ولكنه يحتمل [\(٢\)](#) وجودها في كتاب «الحلال و الحرام» الذي يوجد لأكثر العظماء إليه سند.

ص: ٥٤

١- النجاشي: ١٤٨.

٢- تقرير أبحاث الشيخ الاستاذ الوحيد الخراساني ٢٧/ ذى القعده /١٤١٤ - الموافق ٢٨/٢ /١٣٧٣ هـ. ش.

ثانياً: عَبَر الشِّيخ فِي الْمُصَبَّاح بِقَوْلِه: «رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ» وَفَرَقَ بَيْنَ «رَوَى» وَبَيْنَ «رَوَى»، فَفِي الثَّانِي يُسَنَّدُ الْمُطَلَّب إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَابِلاً لِلاعتبار لِمَا أَسْنَدَهُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ مَا يَمْتَلِكُهُ مِن الدَّقَّةِ وَالْعِلْمِ وَالإِحاطَةِ بِالْفَقِهِ وَالرِّجَالِ.

إذن لا إشكال في صدورها و صحتها، و الشاهد عليه: أولاً: قرء المتن، و ثانياً:

تعبير الشيخ بقوله: روى و لم يعبر بقوله روى». (١)

طريق آخر لرواية ابن سنان:

ثُمَّ إِنَّ لِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ طَرِيقاً آخَرَ صَحِيحًا غَيْرَ مَا رَوَاهُ الشِّيخُ الطُّوسِيُّ فِي الْمُصَبَّاحِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْمُشَهَّدِيُّ فِي مَزَارِهِ، وَقَدْ تَبَنَّى الْإِسْتَاذُ هَذَا الطَّرِيقَ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ نَتْيَاجَهُ لَا عِتْمَادَ السَّيِّدِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ طَاؤُوسَ وَوْلَدِهِ عَلَيْهِ.

قال الاستاذ: «هذا كله إضافه إلى وجود طريق آخر صحيح، وهو ما رواه المشهدى في مزاره عن عماد الدين الطبرى و هو ثقه بلا إشكال، عن أبي علي حسن و هو ولد الشيخ الطوسى، عن والده أبي جعفر الطوسى، عن المفيد، عن ابن قولويه و الصدق، عن الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يوم عاشوراء». (٢)

إذن حتى ولو لم يتم طريق الشيخ في المصباح إلى نفس هذا الرجل - ابن سنان - مع ذلك لا تسقط الرواية عن الاعتبار و ذلك لوجود طريق آخر.

أضف إلى ذلك أنه اعتمد على هذه الروايات من ليس مبناه الاعتماد على أخبار الآحاد كابن إدريس و ابن زهره، فهذه الروايات موضوع لأدلة الاعتبار قطعاً». (٣)

ص: ٥٥

١- قد يقال: لا يكفي الاحتمال، بل اللازم هو الاحراز، و هو غير حاصل.

٢- المزار للمشهدى: ٦٨٥. عنه بحار الأنوار ١٠١: ٣١٣. و المستدرك ٧: ٥٢٤/ ب ١٦ ح ٩.

٣- استفدنا من استدراكات الشيخ الاستاذ في درسه يوم الأحد ١٨/٢/٧٣، كما أنه قال في أول درسه يوم الإثنين ١٩/٢/٧٣: اعتمدنا على المزار للمشهدى نتيجة لاعتماد السيد عبد الكريم بن طاووس و ولده عليه.

- [ما في التهذيب]

«و عنه - على بن الحسن بن فضال -، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم عاشوراء». [\(١\)](#)

وثقه المجلسى فقال: «موثق»، [\(٢\)](#) و حمله المحقق القمي وغيره على التقىه. [\(٣\)](#)

- [ما في التهذيب أيضاً]

وفيه: «سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن ميمون القداح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنه». [\(٤\)](#)

رمأه المجلسى بالمجھول، فقال: مجھول. [\(٥\)](#)

- [ما في التهذيب أيضاً]

وفيه: «على بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن كثير التواء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لزقت السفينه يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم.

وقال أبو جعفر عليه السلام: أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مرريم عليه السلام، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام». [\(٦\)](#)

ص: ٥٦

-
- ١- التهذيب: ٤٠٦ ح / ٢٩٩. الاستبصار: ٢٠١ ح / ٤٣٨ و عنه الوسائل: ١٠: ٤٥٧ ب / ٢٠ ح . الواقى: ١١: ٧٥ ح / ١٠٤٤٠.
 - ٢- ملاذ الأخيار: ٧: ١١٦.
 - ٣- غنائم الأيام: ٦: ٧٦.
 - ٤- التهذيب: ٤٠٧ ح / ٣٠٠. الاستبصار: ٢٠١ ح / ٤٣٩. عنه الوسائل: ١٠: ٤٥٧ ب / ٢٠ ح . وفيه: جعفر بن محمد بن عبد الله. الواقى: ١١: ٧٥ ح / ١٠٤٤٢.
 - ٥- ملاذ الأخيار: ٧: ١١٦.
 - ٦- التهذيب: ٤٠٨ ح / ٣٠٠. عنه الوسائل: ١٠: ٤٥٨ ب / ٢١ ح . ٥. و ملاذ الأخيار: ٧: ١١٦. الإقبال: ٣: ٥١. بإسناده إلى على بن فضال. الواقى: ١١: ٧٤ ح / ١٠٤٤٣. مستدرك الوسائل: ٧: ٥٢٣ / ١٦ ح / ٩٥: ١٣٢. بحار الأنوار

قال المجلسي: «ضعيف، الأظهر حمله على التقيه لما رواه الصدوق في أماليه [\(١\)](#) و غيره: أنّ وقوع هذه البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامة و مفترياتهم».

و يظهر من الأخبار الآتية أيضاً أنّ تلك الأخبار صدرت تقيه، بل المستحب الامساك إلى ما بعد العصر بغير تبيه، كما رواه الشيخ في المصباح [\(٢\)](#) و غيره في غيره، و الله يعلم». [\(٣\)](#)

و قد ذكر القمي أنّ كثير النّواء عامي بتري، و قال: «مع أنّ روایته من حيث المضمون مخالفه لسائر الأخبار في ولاده عيسى عليه السلام فقد مرّ أنها في أول ذي الحجّة، و توبه قوم يونس عليه السلام فقد ورد أنها كانت في شوال، و توبه آدم عليه السلام فقد ورد أنها كانت في يوم الغدير، و غير ذلك».

و أمّا ذكر قيام القائم عليه السلام فلعله من جهة تخلیطه حتى لا يكذب في سائر ما ذكره». [\(٤\)](#)

تحقيق في كثير النّواء:

أنّ كثير النّواء بن قارون ضعيف عندنا.

ففي الكشّي عن الصادق عليه السلام: اللّهم إني إليك من كثير النّواء أبرا في الدنيا والآخرة». [\(٥\)](#)

و عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ الحكم بن عيينه و سلمه و كثير النّواء ... أضلوا كثيراً ممن ضلّ من هؤلاء». [\(٦\)](#)

ص: ٥٧

١- الأموال: ١٣٢.

٢- مصباح المتهدّج: ٧١٣.

٣- ملاذ الأخيار: ١١٦. أى رواه غير الطوسي في غير المصباح.

٤- غنائم الأيام: ٦: ٧٣.

٥- اختيار معرفة الرجال: ٢٤١.

٦- اختيار معرفة الرجال: ٢٣٠. انظر قاموس الرجال: ٨: ٥٦٤. معجم رجال الحديث: ١٤: ١٠٨. الرقم: ٩٧١٣. كما أنه ضعيف عند بعض العامة كالنسائي وأبي حاتم، و مجهول عند ابن قطّان، انظر: ميزان الاعتدال: ٥: ٤١٠. تهذيب التهذيب: ٨: ٣٨٠. تهذيب الكمال: ١٥: ٣٧٤.

٤-[ما في التهذيب أيضا]

و فيه: على بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنّ علينا عليه السلام قال: صوموا العاشراء التاسع والعasher فإنه يكفر ذنوب سنّه». (١)

ضعفه المجلسي، فقال: ضعيف. (٢)

و قال والده المجلسي الأول: أما ما رواه الشيخ عن مسعوده بن صدقه و غيره من الأخبار فمحمولة على التقىه، أو على الصوم حزناً، أو الامساك بغير تيه الصوم إلى العصر. (٣)

و قال القمي: و يمكن الجواب عن الأخبار الأولى بحملها على التقىه، و مسعوده عامي أو بترى. (٤)

٥-[ما في التهذيب أيضا]

و فيه: أحمد بن محمد، عن البرقى، عن يونس بن هشام، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه و يقول: لا تطعموه شيئاً إلى الليل، و كانوا يرون من ريق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

قال: و كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام». (٥)

قال المجلسي: الحديث ضعيف أو مجهول (٦)

ص: ٥٨

-
- ١- التهذيب: ٤: ٢٩٩ ح ٩٠٥. الاستبصار: ٢: ١٣٤ ح ٤٣٨. عنهما الوسائل: ١٠: ٤٥٧ ب ٢٠ ح ٢. و الواقى: ١١: ٧٥ ح ١٠٤٤٠.
 - الإقبال: ٣: ٥١. عنه المستدرك: ٧: ٥٢٤ ب ١٦ ح ٨.
 - ملاذ الأخيار: ٧: ١١٥.
 - روضه المتّقين: ٣: ٢٤٨.
 - غنائم الأيام: ٦: ٧٦.
 - ٥- التهذيب: ٤: ٣٣٣ ح ١٠٤٥. و عنه الوسائل: ١٠: ٤٥٧ ب ٢٠ ح ٤. و فيه: يونس بن هاشم بدل «هشام» و جعفر بن عثمان بدل «حفص بن غياث» و سياطي روایته عن طریق العامّه و تعليقنا عليه و رأى الهیشمی فی مسندہ مجتمع الزوائد: ٣: ١٨٦.
 - ملاذ الأخيار: ٧: ١٧٤.

قال الفيض: كأن الوجه في ذلك ما روى أن الوحش كانت تحضر وعظ داود عليه السلام و تذكيره لحسن صوته و إعجابه، فلعلها سمعت منه عليه السلام من ذلك شيئاً أو أوقع الله في نفوسها في ذلك اليوم حزنا فترك الأكل.^(١)

أقول: و لا دلاله فيها على استحباب الصوم.

٦-[ما في الكافي:]

«على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: ...»

أما الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار ... صوم عاشوراء ...^(٢)

قال المجلسى: ضعيف، و الزهرى نسبته إلى زهره أحد أجداده و اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ... و هو من علماء المخالفين، و كان له رجوع إلى سيد الساجدين عليه السلام ... ثم إنّه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع أيضا: الإمساك حزنا، لورود النهى عن صومهما كثيرا، و الأظهر أنه محمول على تقديره، بل الظاهر أنّ صوم الشينه و الاثنين أيضا موافقان للعامّه، كما يظهر من بعض الأخبار مع أنّ الرواى أيضا عامّى.^(٣)

وقال المجلسى الأول: الزهرى من علماء العامّه و فقهائهم، و كان له انقطاع إلى على بن الحسين عليهما السلام و يروى عنه كثيرا.

قوله: «بالخيار» أى يجوز له الافطار بعد الشروع فيه، أو لا يجب صومه ...

و الظاهر أنه وقع تقديره و ستجيء الأخبار في ذمه و أنه يوم تبرّكت به بنو اميّه لعنهم الله بقتلهم الحسين عليه السلام فيه.^(٤)

أقول: و إن كان المعروف بل المقطوع به أنه من العامّه، و لكن نسب إلى الوحد

ص: ٥٩

١- الواقى: ١١: ٧٤.

٢- الكافى: ٤: ٨٦ ح ١. التهذيب: ٤: ٢٩٦ ح ٨٩٥. الفقيه: ٢: ٤٨ ح ٢٠٨. عنه الوسائل: ١٠: ٤٥٨ ب ٢٠ ح ٦ و ١٠: ٤١١ ب ٥ ح ١. الهدایه: ٥٠. المقنع: ٥٧. مستدرک الوسائل: ٧: ٥٢٢.

٣- مرآة العقول: ١٦: ٢٤٦.

٤- روضه المتقين: ٣: ٢٣٠ و ٢٣٥.

البهباهى (١) القول بتشييعه، و يميل إليه التسترى (٢) و يقول السيد الخوئى: «الزهري و إن كان من علماء العامة، إلّا أنه يظهر من هذه الرواية- روايه ابن شهر آشوب و غيرها- أنه كان يحبّ على بن الحسين و يعظّمه». (٣)

[٧- ما في الجعفريات]

٨- الجعفريات: «أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه قال: كان على عليه السلام يقول: صوموا يوم عاشوراء التاسع والعشر احتياطاً فإنه كفاره للسنة التي قبله، و إن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتّم صومه». (٤)

أقول: و في كتاب الجعفريات كلام قد ضعّفه صاحب الجواهر و نفي كونه من الأصول المشهورة. (٥)

[٨- روايه ابن طاوس]

٩- ابن طاوس: «رأيناه في كتاب دستور المذكرين بإسناده عن ابن عباس، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائماً. قال: قلت:

كذلك يصوم محمد صلى الله عليه و آله و سلم؟ قال: نعم. (٦)

أقول: مع غضّ النظر عن السند لا دلاله فيها على المطلوب، إذ ظاهرها استحباب أو وجوب صوم التاسع من المحرم، و قريباً يأتي البحث حول كتاب دستور المذكرين.

[٩- روايه الصدوق]

١٠- الصدوق: في عشر من المحرم و هو يوم عاشوراء أنزَلَ الله توبه آدم- إلى أن

ص: ٦٠

١- تنقیح المقال ٣: ١٧٨.

٢- قاموس الرجال ٩: ٥٨٤.

٣- معجم رجال الحديث ١٦: ١٨٢. انظر متنهي المقال ٦: ٢٠٢.

٤- الجعفريات: ٦٣. عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣/ ب ١٦ ح ٥. جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٣٠/ ب ١٨.

٥- جواهر الكلام ٢١: ٣٩٧. انظر كلام المحدث النوري في الدفاع عن هذا الكتاب في خاتمه المستدرك ١٩: ٢٤.

٦- الإقبال ٣: ٤٥. عنه البخاري ٨: ٣٢٥. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣/ ب ح.

قال: - فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة و غفر له مكاتم [\(١\)](#) عمله. [«\(٢\)»](#)

ص: ٦١

١- المكتوم: المخفى و المستور، لسان العرب ١٢: ٥٠٦ / ماده كتم.

٢- المقنع: عنه المستدرك ٧: ٥٢٣ / ب ١٦ ح ٤.

أقول: إنَّ كتاب المقنع مجموعه [\(١\)](#) روايات حذف المؤلَّف استنادها لثلا يُثقل حمله و يصعب حفظه و لا يملّ قارئه، كما صرَّح بذلك في أَوَّل مقدِّمته، إِلَّا أَنَّ هذه الرواية كسائر رواياته مرسلة عندنا و أَنَّها معارضه بما يأتي من النهي عن الصوم في يوم عاشوراء، و أَنَّ توبه آدم عليه السلام لم تكن في عاشوراء.

١٠-[روایه] فقه الرضا :

و أَمَّا الصوم الَّذِي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة- إلى أن قال: - و يوم عاشوراء. [\(٢\)](#)

١١-[روایه] دعائیم الإسلام:

«عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّه قال: أَوْفَت [\(٣\)](#) السفينه يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح من معه من الإنس و الجن بصومه، و هو اليوم الَّذِي تاب الله فيه على آدم عليه السلام، و هو اليوم الَّذِي يقوم فيه قائمنا أهل البيت عليهم السلام». [\(٤\)](#)

أقول: لا دلاله فيها على مطلوبه الصيام في شرعاً.

أضف إلى ذلك: الكلام و التأميـل في اعتبار هذا الكتاب و اعتبار مؤلفه القاضـى نعمان المصرـى، و كذلك الكلام في اعتبار الفقه المنـسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، و قد تعـرضنا لذلك في كتابنا موارد السجن، فراجع. [\(٥\)](#)

لمحة عن دستور المذكـرين و مؤلفـه:

لم يعرف عن مؤلفـه شيء، و لعلـه شافعـي المذهب- كما عن الذـهبـ، إِلَّا أَنَّ ابن طاوس نقل عنه في مواضع من الإقبال، منها: في تسمـيه شـوال و صـيامـه، و في

ص: ٦٢

١- انظر الذريـعـه ٢٢: ١٢٣.

٢- فـقه الرـضا: ٢٣- عنه مستدرـك الوسائل ٧: ٥٢٢/ بـ ١٦ حـ ٢.

٣- أَوْفَت على المـكان: أـنتهـ و أـشرفـتـ عـلـيـهـ، لـسانـ العـربـ ١٥: ٣٩٩.

٤- دعائـمـ الإـسلامـ ١: ٢٨٤ـ. عنه مستدرـكـ الوـسائلـ ٧: ٥٢٢/ بـ ١٦ حـ ١ـ.

٥- موارـدـ السـجنـ: ٢٧١ـ.

الخامس والعشرين من رجب، وفى صوم ثلاثة أيام من الشهر الحرام، ومواضع أخرى.

ولم يتعرض له بمدح ولا ذم، وقد اختلف فى اسمه، فعن الطهرانى و النمازى و الذهبي - من العامه - أن اسمه محمد بن أبي بكر، و عن خليفه فى كشف الظنون: اسمه محمد بن عمر.

و فيما يلى كلماته: [حوله]

١- قال الطهرانى: «و هو كتاب دستور المذكرين و منشور المتبعدين للحافظ محمد بن أبي بكر المدينى، كذا نقل عنه السيد ابن طاوس فى الإقبال فى اعمال عاشوراء استنادا إلى حديث: «[\(١\)](#) [\(٢\)](#) «من بلغ». [\(٣\)](#)

ولكن ابن طاوس أسماه محمد بن أبي بكر المدينى فى البحث عن الاختلاف فى ليله القدر. [\(٤\)](#)

٢- وقال النمازى: «محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدينى الحافظ، لم يذكره». [\(٥\)](#)

٣- وقال خليفه: «دستور المذكرين لأبى موسى المدينى محمد بن الحافظ، ت ٥٨١ هـ». [\(٦\)](#)

٤- وقال الذهبي: «الإمام العلّام الحافظ الكبير الشقى، شيخ المحدثين أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى، المدينى الأصبهانى الشافعى، صاحب التصانيف». [\(٧\)](#)

ص: ٦٣

١- إن الاستدلال بالأخبار الضعيفه والمجهولة على السنن والأداب و هو المسمى بقاعدته التسامح فى أدله السنن، للمجلسى كلام مبسوط و مهم فى هذا المجال فراجع. مرآة العقول ٨: ١١٢. رسائل فقهيه للشيخ الأنصارى: ١٣٧. مصباح الأصول للسيد الخوئي ٢: ٣١٩.

٢- الدررية إلى تصانيف الشيعة ٨: ١٦٦.

٣- الإقبال ١: ١٥٥.

٤- مستدركات علم الرجال ٦: ٣٧٣.

٥- كشف الظنون ١: ٧٥٤.

٦- سير أعلام النبلاء ٢١: ١٥٢. انظر: الوافي بالوفيات ٤: ٢٤٦. تذكرة الحفاظ ٤: ١٢٨. وفيات الأعيان ٤: ٢٨٦. ومعجم المؤلفين ١١: ٧٦.

والمتحصل أن المؤلف ليس من علماء الامامية، ولكن شافعى، وثقة الذهبى، فهو مقبول عندهم.

الروايات من طرق السنة

اشاره

وردت فى كتبهم أحاديث كثيرة نسبوها إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم الكرييم يظهر عليها التهافت و التعارض البين، الأمر الذى ألجأ الشراح و المحسّين إلى استخدام التأويلات و التمحّلات التي سيرد عليك بعضها. أما الروايات فهى على طوائف منها ما تفيد التخيير، و منها ما أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بصيام عاشوراء، ولكن لم يعرف متى كان هذا الأمر؟ و منها أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالصيام فى المدينة، و منها: صوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم قبل الإسلام لصوم الجاهليه فى عاشوراء، ثم نسخه برمضان، فالأصل و السبب فى الصوم هو موافقه الجاهليه!

و منها: إن بدء الصوم كان حينما قدم النبي صلى الله عليه و آله و سلم المدينة و كانت اليهود تصوم فكانه أحب موافقتهم !!
و منها: إن صوم هذا اليوم لأجل مخالفه اليهود، و ظاهره أنهما ما كانوا يصومون فى هذا اليوم فأمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم المسلمين بالصيام مخالفه لهم.

و منها: عدم الأمر بهذا الصوم بعد نزول رمضان و عدم صوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى يوم عاشوراء اصلا، بل ترك بعده.

و منها استمراره لهذا الصوم و التأكيد عليه إلى قبل عام وفاته صلى الله عليه و آله و سلم.

وفىما يلى بعض تلك الروايات:

- [روايه] البخارى:

«أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه رضى الله عنه قال: قال

النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، يوم عاشوراء إن شاء صام». [\(١\)](#)

أقول: أبو عاصم هو النبيل، الضحاك بن مخلد، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن أبيه: ابن عمر. وفي السندي: عمر بن محمد بن زيد: قيل: لينه يحيى بن معين، [\(٢\)](#) الضعفاء الكبير ٢: ٢٢٣. ميزان الاعتدال ٢: ٣٢٥.

- [روايه البخاري أيضا]

وفيه: «أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروه بن الزبير أن عائشه قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام و من شاء أفتر». [\(٣\)](#)

أقول: أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى: و شعيب: هو ابن أبي حمزه الحمصى.

فعن أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ، قَالَ بْشَرُ بْنُ شَعِيبٍ: جَاءَ أَبُو الْيَمَانَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَأَخْذَ كِتَابَهُ وَ السَّاعَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، فَكَيْفَ يَسْتَحْلِّ
هَذَا؟! [\(٤\)](#) فَهَذِهُ وَجَادَهُ اصطلاحاً وَ لَيْسَ سَمَاعاً.

أمّا الدليل: فمفادة نسخ وجوب الصوم، كما قاله العينى. [\(٥\)](#)

- [روايه البخاري أيضا]

وفيه: «حدثنا عبد الله بن مسلمه، عن مالك، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهليه، و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، و من شاء تركه». [\(٦\)](#)

ص: ٦٥

١- البخارى ١: ٣٤١. عمده القارى ١٨: ١٠٣. فتح البارى ٨: ٢٨.

٢- ميزان الاعتدال ٣: ٢٢٠. و أبو عاصم- الضحاك بن مخلد- تناکره العقيلي و ذكره في كتابه و ساق له حدیثا خولف في سنده.

٣- البخارى ١: ٣٤١. ابن ماجه ١: ٥٥٢ / ح ١٧٣٣. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٨ / ح ٧٨٤٢.

٤- ميزان الاعتدال ١: ٥٨٢.

٥- عمده القارى ١١: ١٢٠.

٦- البخارى ١: ٣٤١ و ح ٣: ١٠٣. مصنف عبد الرزاق ٤: ٧٨٤٤ / ح ٢٨٩ و فيه: قالت عائشه: من شاء صامه، و من شاء تركه. مسنده الحميدى ١: ١٠٢ / ح ٢٠٠ مع اختلاف يسير.

مناقشته السندي: وفيه هشام بن عروة: فعن ابن قطّان: أَنَّهَا اخْتَلَطَتْ وَتَغَيَّرَتْ، وَعَنِ الْذَّهَبِيِّ: أَنَّهَا نَسَى بَعْضَ مَحْفُوظِهِ أَوْ وَهْمَ، وَعَنِ ابْنِ خَرَاشَ: كَانَ مَالِكٌ لَا يَرْضَاهُ نَقْمٌ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ لِأَهْلِ الْعَرَقِ. [\(١\)](#)

أقوال و تعليقات:

[أ— قول للعيني]

١- قال العيني: قوله: «تصومه قريش في الجاهلية»: [\(٢\)](#) يعني قبل الإسلام، و قوله: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصومه» أي قبل الهجرة، وقال بعضهم: إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه، وإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يصومه في الجاهلية أي قبل أن يهاجر إلى المدينة.

قال: هذا الكلام غير موجّه، لأنّ الجاهليّة إنّما هي قبلبعثة، فكيف يقول: وإنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يصومه في الجاهلية، ثم يفسّره بقوله: أي قبل الهجرة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أقام ثلث عشر سنة، فكيف يقال: صومه كان في الجاهلية؟ [\(٣\)](#)

ص: ٦٦

١- ميزان الاعتدال: ٤: ٣٠١.

٢- قال زين الدين الحنفي: «روى من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجه بن زيد، عن أبيه قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس: إنّما كان يوماً يستر فيه الكعبه و تقلس (الضرب بالدّف و الغناء) فيه الحبسه عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم!! و كان يدور في السنة فكان الناس يأتون فلانا اليهودي فيسألونه، فلما مات اليهودي أتوا زيد بن ثابت فسألوه، المعجم الكبير ٥: ١٣٨ ح ٤٨٧٦. وهذا فيه إشاره إلى أنّ عاشوراء، ليس هو في المحرم، بل يحسب بحساب السنة الشمسية كحساب أهل الكتاب، وهذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديماً و حديثاً. لطائف المعارف: ١٩٠. قال الحافظ: و سنته حسن، قلت: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمه لأبي الريحان البيروني فذكر ما حاصله: أنّ جهل اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية، قلت: فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك. فتح الباري: ٤: ٢٤٨. وفي هامش مجمع الزوائد: معناه أنّ زيد بن ثابت كان يذهب إلى أنّ عاشوراء يوم في السنة لا أنه اليوم العاشر من المحرم، و كان من كان على رأيه في ذلك يسألون رجالاً من اليهود ممّن عنده علم من الكتاب الأول عن ذلك اليوم بعينه من طريق الحساب فكان يخبرهم، فلّمّا مات زيد بن ثابت فكانوا يسألونه عنه، و هي مسألة غريبة جداً. مجمع الزوائد: ٣: ١٨٧.

٣- عمده القاري: ١١: ١٢١.

[بـ- قول المؤلف]

٢- أقول: أمّا صوم قريش في الجاهلية فيحتمل فيه العسقلاني احتمالين:

الأول: لعلّهم تلقّوه من الشرع السالف.

الثاني: إنّ قريشاً أذنبت ذنباً في الجاهلية، فعظم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفر ذلك.

ولكن لا- يعلم من القائل لهم! ولما ذا تابعهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك؟ فهل كان قد أذنب معهم- والعياذ بالله؟!

ثم إنّ هذا النص ينافق ما روى من أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل المدينة رأى اليهود تصوم في هذا اليوم، فقال: أنا أحقّ، فصامه و أمر بصيامه. و معنى ذلك: أنه ما كان يصومه قبل ذلك، أضعف إلى ذلك أنّ معناه: تأثر النبي صلى الله عليه و آله وسلم بالأجواء والتيارات - حشاها -، فتاره يصوم بمكّه متأثراً بالجاهلية، و أخرى يصوم بالمدينة متأثراً باليهود - نعوذ بالله - أو حجاً لموافقته معهم!

[جـ- قول الدكتور جواد على]

٣- وقال الدكتور جواد على: «... و يظهر أنه خبر صيام قريش يوم عاشوراء هو خبر متأخر، و لا يوجد له سند يؤيده، و لا يعقل صيام قريش فيه و هم قوم مشركون، و صوم عاشوراء هو من صيام يهود، و هو صيام كفاره و استغفار عندهم.

فلم تستغفِر قريش و يصومون هذا اليوم؟ و ماذا فعلوا من ذنب ليطلبوا من آلهتهم العفو و الغفران؟

و إذا كان هناك صوم عند الجاهليين فقد كان بالأحرى أن يصومه الأحناف، (١) و لم يرد في أخبار أهل الأخبار ما يفيد صيامهم في عاشوراء و لا في غير عاشوراء.

ثم إنّ علماء التفسير و الحديث و الأخبار يذكرون أنّ الرسول صام عاشوراء مقدمه المدينة ... و أنه بقي عليه حتى نزل الأمر بفرض رمضان، و يظهر أنّ الروايات أقحموا اسم قريش في صيام عاشوراء لإثبات أنه كان من السنن العريقة القديمة التي

ص: ٦٧

١- الأحناف: أي المائتين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام، مسلمين بالرسل كلّهم، مجمع البحرين ٥: ٤١.

ترجع إلى ما قبل الإسلام، وأن قريشاً كانت تصوم قبل الإسلام». [\(١\)](#)

أقول: إن المراد بالجاهليه هو عهد ما قبل الإسلام، فلو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصوم في الجاهليه فلما ذا انقطع عنه بعدبعثه وعاد إليه بعد الهجرة؟ فلو كان لأجل مخالفه المشركين فلما ذا عاد إليه بعد الهجرة؟ فهل هو لأجل حبه موافقه أهل الكتاب واليهود؟!!

[د- قول العسقلاني]

٤- وقال العسقلاني بعد هذه الأحاديث الثلاث:

أفادت تعين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصوم عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحيثند كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان. فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء، إلا في سنة واحدة ثم فرض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع، فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة، ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضيه عاشوراء لكن انفرض القائلون بذلك.

و نقل ابن عبد البر: الاجماع على أنه الآن ليس بفرض والاجماع على أنه مستحب.

و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انفرض القول بذلك. [\(٢\)](#)

أقول: أولاً: لو ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فرض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع فمن أين جاء القول بالاستحباب الشرعي؟

ثانياً: كيف يدعى ابن عبد البر - بل العامة - الاجماع على استحبابه مع أن ابن عمر [\(٣\)](#) كان يكره قصده بالصوم و كان ممن يحرمه على عهد معاويه أو يكرهه. [\(٤\)](#)

ص: ٦٨

١- المفصل في تاريخ العرب: ٣٤٢.

٢- فتح الباري: ٢٨٩. نيل الأوطار: ٢٤٣.

٣- يرى العامة فيه رأياً خاصاً، وأنه روى علماً كثيراً، وأنه شيخ الإسلام!! وأنه من الصحابة المكثرين للفتوى، كما عن ابن حزم في كتاب الأحكام، وانظر: سير أعلام النبلاء: ٣/٢٠٤: ٢٣٧. كتاب الأحكام: ٥: ٩٢.

٤- عمده القاري: ١١: ١٢١.

٥- قول القسطلاني [١]

٥- وقال القسطلاني أيضاً: «فعلى هذا- ترك يوم عاشوراء- لم يقع الأمر بصومه إلّا في سنه واحدة، و على تقدير القول بفرضيّته فقد نسخ و لم يرو عنه أَنَّه عليه الصلاة و السلام جدّ للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فإن كان أمره عليه الصلاة و السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإِنَّه يتبنّى على أَنَّ الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا؟ فيه اختلاف مشهور.

و إن كان أمره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب». (١)

أقول: إذا كان واجباً ثم نسخ الباقى بعد نسخ الوجوب هو الاستحباب أو الحظر أو على ما كان عليه سابقاً ... فيه الاختلاف العريق و معه فما الدليل على تبني القول بالاستحباب وحده، مع هذا الاختلاف في المباني الاصولية؟!

ثم إنَّه لو كان مستحبّاً ثم نسخ فما الدليل على بقاء الاستحباب حينئذ؟

٥- روایه البخاری أيضاً [٢]

اشاره

٥- البخاري: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أَنَّه سمع معاويه بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حجّ و هو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه و أنا صائم، فمن شاء فليصم، و من شاء فليفطر». (٢)

أ- قال النووي:

«الظاهر أنَّما قال هذا لما سمع من يوجهه أو يحرّمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنَّه ليس بواجب ولا محظوظ ولا مكروه». (٣)

أقول: و مفاده أنَّ أهل المدينة إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجرة و هي أيام الحجّ الأولى أو الثانية لمعاويه (٤) كانوا متفقين على عدم الاستحباب لأنَّهم كانوا يقولون

ص: ٦٩

١- إرشاد السارى ٤: ٦٤٨.

٢- البخارى ١: ٣٤١. كتاب الصوم- مسلم ج ١، القسم الثاني ص ٤٧٢. سنن النسائي ٤: ٤٧٢. الموطأ ١: ٢٩٩- قوله: و لم يكتب إلى آخر، كلام النبي-. التوضيح ٢: ٤٠٣.

٣- انظر عمده القاري ١١: ١٢١.

٤- عمده القاري ١١: ١٢١.

بالوجوب أو الكراهة أو الحرمة، كما هو نص الخبر، فحينئذ قوله: «أنا صائم» إن كان من كلام معاويه فيكون استحباب الصوم وفضله يوم عاشوراء سنه امويّه لا محمدية.

و إن كان من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فكيف يرى أهل المدينة خلاف ذلك إلى عام ٥٧ أو ٤٤ عام حجّ معاويه مع انهم كانوا أقرب إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم من معاويه الذي أسلم عام الفتح ولم يصاحب النبي صلى الله عليه و آله و سلم الكريم إلا أيام قلائل فكيف يكون هو أعرف بالسنة من أهل المدينة؟! فتأمل.

بـ و قال العسقلاني:

قوله: «أين علماؤكم؟» في سياق هذه القصّة إشعار بأنّ معاويه لم ير اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سُأله عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه او يوجبه». [\(١\)](#)

أقول: على الاحتمالين - الكراهة أو الوجوب - تكون الرواية ظاهرة في خلاف ما يدعى من الاجماع على الاستحباب المؤكّد، وذلك لوجود من يقول بالكراهة أو الوجوب، كما أشار إليه العسقلاني.

٦- روایه البخاری أيضاً

اشارة

٦- البخاري: «حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا أيوب، حدّثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه و آله و سلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصاموه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصاموه و أمر بصيامه». [\(٢\)](#)

يرد عليه: نقاش دلالي، و نقاش سندي:

أـ نقاش دلالي

أمّا الدلالي:

أولاً: مفاد هذا الحديث أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم ما كان يصوم قبل قدومه المدينة، بل

ص: ٧٠

١- فتح الباري ٤: ٢٩٠.

٢- البخاري ١: ٣٤١. مسند الحميدي ١: ٢٣٩ ح ٥١٥. الدارمي ٢: ٣٦ ب ٤٦ ح ١٧٥٩. أبو داود ٢: ٣٢٦ ح ٢٤٤٤. ابن ماجه ١: ٥٥٢. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٨ و ٢٩٠ ح ٧٨٤٨.

أخذه من اليهود بعد قدومه، و صدقهم في ذلك، و ما كان يعلم بهذا النوع من الصيام، و هذا ينافي ما روی أنه كان يصوم في الجاهليه ...

ثانياً: ظاهر الخبر بقرينه الفاء «قدم المدينة فرأى» ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء، فهذا النص صريح أو ظاهر في المفاجاه مع أن قدومه المدينة كان في شهر ربيع الأول.

ثالثاً: إن إخبار اليهود غير مقبول، فكيف يعمل النبي صلى الله عليه و آله و سلم بخبرهم؟ وقد اجيب عن الثاني بما فيه تكليف و تمحيل ظاهر. و فيما يلى بعض ذلك:

أ- إن المراد؛ إن أول علمه بذلك و سؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنه قبل أن يقدمها علم بذلك، و غايته أن في الكلام حذفا تقديره: قدم النبي صلى الله عليه و آله و سلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياما.

ب- يحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسيه فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و قد استبعد العسقلانى [\(١\)](#) هذا الاحتمال كما تأمل فيه العينى. [\(٢\)](#)

إذن «الفاء» صريحة أو ظاهره في المفاجاه، و النص يأبى هذه التقديرات و التكفلات.

و قد اجيب عن الاشكال الثالث بتاويلات لا ترجع إلى محصل، و فيما يلى بعضها:

أ- إن الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكموا.

ب- إنما صام باجتهاده.

ج- أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام.

د- تواتر الخبر عند النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: ٧١

١- فتح البارى ٤: ٢٩٤. قال السيوطي: ... فإنه قدم في ربيع الأول، و يحتمل أن يكون رأهم حال قدومه و كانوا يحسبون عاشوراء بالسنين الشمسيه لا الهلاليه كسائر صيامهم و أعيادهم فتأخر عاشوراء عندهم إلى ربيع، التوسيع على الجامع الصحيح ٢: ٤٠٤.

٢- عمده القاري ١١: ١٢٢.

وارتكاب هذه التمثيلات دليل على عدم إمكان الأخذ بظاهر الحديث، مع أنَّ هذه الوجوه محض احتمال لا دليل عليها.

[بـ نقاش سندي]

أمام النقاش السندي:

١- في السندي أبو معمر، وهو عبد الله بن عمرو المنقري، وكان الأرزي لا يحدّث عنه للقدر يخافه عليه.

و عن أبي حاتم: صدوق، غير أنه لم يكن يحفظ.

و عن الذهبي: «لا يقع لنا حديثه فيما علمت عاليًا ... و حديثه في الكتب مع بدعته ...». (١)

٢- وفي السندي أيضًا: عبد الوارث بن سعيد، قال الذهبي:

«قدري، (٢) متعصب لعمرو بن عبيد، (٣) و كان حماد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر». (٤)

و قال أيضًا: «قدري مبتدع». (٥)

و قال يزيد بن زريع: «من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربني». (٦)

[٧- روایه البخاری أيضًا]

٧- البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا أبو اسامة، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيدها قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فصوموه أنتم». (٧)

ص: ٧٢

١- سير أعلام النبلاء ١٠: ٦٢٣.

٢- القدرية هم المنسوبون إلى القدر، و يزعمون أنَّ كلَّ عبد خالق فعله، و لا يرون المعااصي و الكفر بتقدير الله و مشيئته فنسبوا إلى القدر، لأنَّه بدعتهم و ضلالتهم و في شرح المواقف قيل: «القدرية هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم». انظر مجمع البحرين ٣: ٤٥١. مقباس الهدایة ٢: ٣٦٤.

٣- أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري، كبير المعتزلة، مات بطريق مُكَّه سنة أربع و أربعين و مائة. تاريخ بغداد ١٢: ١٦٢. سير أعلام النبلاء ٦: ١٠٥.

٤- ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

٥- سير أعلام النبلاء ٨: ٣٠١.

٦- ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

٧- البخاري ١: ٣٤١. انظر الكامل في الضعفاء ٤: ١٧٢.

أقول: هذا خلاف ما روى سابقاً من أن اليهود كانت تصوم يوم عاشوراء، وبالتالي لم يتضح ولم يعرف أن اليهود هل كانت تصوم في هذا اليوم أم لا؟ ويفهم من العسقلاني: أن اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء حيث قال: «فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبه مخالفه اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصوم. وقد وردت روایه تصرّح بأن اليهود كانت تعظم هذا اليوم وتصومه كما في حديث أبي موسى: وإذا انس من اليهود يعظّمون عاشوراء ويصومونه.

وفي حديث مسلم: كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء يتذمرون عيدها ويلبسون نساءهم فيه حلية لهم وشارتهم -أى هيئتهم الحسنة-. [\(١\)](#)

إذن: يرد عليه أن مفاد هذا الحديث أن اليهود تعدّه عيدها، وهذا مناقض للحديث السابق: فرأى اليهود تصوم، وقد فهم القسطلاني أيضاً ما أوردناه، فقال:

قوله: «فصوموه أنتم» مخالفه لهم، فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق، إذ هو باعث على موافقته يهود المدينه على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاه موسى عليه السلام». [\(٢\)](#)

وقد أجب كسابقه بما لا يرجع إلى محصل، وفيما يلى بعضه:

أ- لا يلزم من كونه عندهم عيدهما إفطار، لاحتمال أن صوم يوم العيد جائز عندهم.

ب- أن هؤلاء اليهود غير يهود المدينه، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وافق يهود المدينه وخالف غيرهم من اليهود، وهي محاولات يائسه ولا تدفع التهافت، إذ مفاد الاولى صيام اليهود يوم عاشوراء، ومفاد الثانية إفطارهم ...

أما النقاش السندي:

١- وفي السندي: قيس بن مسلم الجدلی العدواني، و كان مرجئاً. [\(٣\)](#)

ص: ٧٤

١- فتح الباري ٤: ٢٩٢.

٢- إرشاد السارى ٤: ٦٥.

٣- تهذيب الكمال ١٥: ٣٣٧.

٢- و في السنن أيضاً: أبو موسى الأشعري: وقد رماه حذيفه بن اليمان بالتفاق [\(١\)](#) و كان منحرفاً عن على بن أبي طالب عليه السلام. [\(٢\)](#)

٨- البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن عينيه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه و آله و سلم يتحرّى صيام يوم فضلّه على غيره إلّا هذا اليوم - يوم عاشوراء -، وهذا الشهر - يعني شهر رمضان -. [\(٣\)](#)

أما النقاش الدلالي:

أولاً: أن مفاد هذا النص هو أنّ يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان مع أنّ مفادة نصوص أخرى هو: أنّ صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء، وأنّه يكفر سنتين، فلا بدّ وأن يقال: إنّ ابن عباس أسنّد ذلك إلى علمه و فهمه. [\(٤\)](#)

ثانياً: مفاده استمرارّيّة النبي صلى الله عليه و آله و سلم و مداومته على هذا الصيام، وأنّه كان يتحرّى - أي يقصد - هذا اليوم و يترصدّه للصيام فيه مع أنّ هذا مناف لما نقلوا عن عائشه أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء. [\(٥\)](#)

و في السنن: سفيان بن عينيه، فهو و إنّ كان عندهم ثقہ لكنه مدلّس. [\(٦\)](#) و عن يحيى بن سعيد القطّان: أشهد أنّ سفيان اخْتَلطَ سنه سبع و تسعين و مائه فمن سمع منه

ص: ٧٥

١- سير أعلام النبلاء ٢: ٣٩٤.

٢- الاستيعاب ٤: ٣٢٦.

٣- البخاري ١: ٣٤٢. مسلم ج ١، القسم الثاني ص ٤٧٢. النسائي ٤: ٤٧٢. مسند أحمد ١: ٢٢٢. مصنّف عبد الرّزاق ٤: ٢٨٧ / ح ٨٧٣.

٤- انظر فتح الباري ٤: ٢٩٢. قال السيوطي: هذا أسنده ابن عباس إلى علمه فلا يرد علم غيره، وقد ثبت في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين، و ذلك يدلّ على أنه أفضل من يوم عاشوراء ذكر في حكمته أنّ يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام و يوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فلذلك كان أفضل ... التوسيع على الجامع الصحيح ٢: ٤٠٤.

٥- البخاري ١: ٣٤١ و ٣: ١٠٢. عمده القاري ١٨: ١٠٣.

٦- إنّ التدليس عندهم على أقسام: منه ما يقدح، ومنه ما لا يقدح، انظر كلام ابن عماد ذيل قول الذهبى في الأعمش: ثقه، جليل، و لكنه يدلّس، شذرات الذهب ١: ٢٢٢. مقاييس الهدایة ٥: ٤١٣.

فيها فسماعه لا شئ». (١)

فيحتمل صدور هذا الحديث بعد عام الاختلاط فلا ضمان لسلامه السندي.

و أمّا ابن أبي يزيد فهو وإن كان ثقہ عندهم و مات ١٢٦ هـ (٢)

٩- البخاري: حدثنا محمود، أخربنا عبد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله (ابن مسعود) قال: دخل عليه الأشعث و هو (٣) يطعم، فقال: اليوم عاشوراء، فقال: كان يصوم قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك. فادن فكل. «(٤)

ومفاد هذا النص هو عدم المطلوبية ولو بعنوان الاستحباب، إذ لم يقصد الأشعث الوجوب إذ من الأكيد نسخه على عهد الرسول الأعظم.

من هو ابن مسعود؟

قال الذهبي: «هو الإمام الحبر، فقيه الأئمّة، كان من السابقين الأوّلين، و من النجاء العالمين، شهد بدرا و هاجر الهجرتين ... و مناقبه غزيره، روى علماء كثيراً. اتفقا له في الصحيحين على أربعين و سنتين، و انفرد له البخاري بإخراج أحد وعشرين حديثاً، و مسلم بإخراج خمسة و ثلاثين حديثاً، و له عند بقى بالمكرر ثمانين و أربعون حديثاً، و كان معروضاً في ذكاء العلماء ... و أنه أول من جهر بالقرآن بمكّة بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم».

و أنه كما عن الأنصارى ما أعلم النبي صلى الله عليه و آله و سلم ترك أحدا أعلم بكتاب الله من هذا القائم، و نسب إلى على عليه السلام أنه قال فيه: فقيه في الدين، عالم بالسنّة، و نسب إليه أيضاً أنه قال: إنه علم الكتاب و السنّة، ثم انتهى.

ص: ٧٦

١- ميزان الاعتدال ٢: ١٧٠.

٢- انظر عمده القارى ٢: ٢٧٣. ولكن لا يرفع الاشكال.

٣- أى عبد الله بن مسعود يأكل. عمده القارى ١٨: ١٠٣.

٤- البخارى ٣: ١٠٣.

و عن أبي موسى: لا- تـسأـلـنـى عـنـ شـىـءـ ما دـامـ هـذـاـ الحـبـرـ بـيـنـ أـظـهـرـ كـمـ، وـ عـنـهـ أـيـضـاـ: مـجـلـسـ كـنـتـ أـجـالـسـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـوـثـقـ فـىـ نـفـسـىـ مـنـ عـمـلـ السـنـةـ.

و عن أبي وائل: ما أعدل بابن مسعود أحدا.

و عن الشعبي: ما دخل الكوفه أحد من الصحابة أَنْفَعَ عِلْمًا وَ لَا أَفْقَهَ صَاحِبَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ...». (١)

أقول: كيف يترك العame قول من هو عندهم فقيه الame، و روى علما كثيرا، و انه عالم بالسن، و فقيه في الدين، و يقال بأن الame أجمع على الاستحسان و ترك قول ابن مسعود و ابن عمر؟!! و كيف يتلاءم هذا مع مبناهم و اصولهم!!

و أمّا عندنا؛ مختلف فيه، فعن المرتضى: لا خلاف بين الame في طهاره ابن مسعود و فضله و إيمانه و مدح النبي صلى الله عليه و آله و سلم له و ثنائه عليه، و انه مات على الحال المحموده. (٢)

و عن السيد الخوئي: لم يثبت انه والي عليه السلام وقال بالحق، و لكنه مع ذلك لا يبعد الحكم بوثاقته لوقوعه في إسناد كامل الزيارات. (٣)

و عن التستري: انه والي القوم و مال معهم و لم يتبع عليا». (٤)

١- البخاري: حدثنا يحيى بن بكر، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عائشة.

و حدثني محمد بن مقاتل، قال: أخبرني عبد الله هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصه، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشة، قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان و كان يوما تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من شاء أن يصومه فليصممه، و من شاء أن يتركه

ص: ٧٧

١- سير أعلام النبلاء ١: ٤٦١ - ٥٠٠

٢- الشافى ٤: ٢٨٣

٣- معجم رجال الحديث ١٠: ٣٢٣. لكن السيد الخوئي عدل عن هذا المبني قبل وفاته.

٤- قاموس الرجال ٦: ٦٠٨. انظر كتاب دراسات فقهية في مسائل خلافية: ١٩.

أقول: إن كان المراد من « كانوا يصومون عاشوراء» صوم الجاهلية و قريش فيرد عليه إشكال النسى ^(٢) في شهر المحرم عند الجاهلية، و لازمه عدم تحقق صومهم في يوم عاشوراء بالمعنى المعروف، و إن كان المراد صوم اليهود فقد أثبتنا أنهم ما كانوا يصومون في المحرم و عاشوراء بالمعنى المصطلح. نعم، لعله كان يتافق شهرهم مع شهر محرم و عاشوراء.

و حينئذ فما هو مرجع الضمير في قوله: فليصم؟ هل هو بمعناه المعروف- العاشر من المحرم- أو غيره؟؟

١١- البخاري: « حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد، عن سلمه بن الأكوع، قال: أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم رجلا من أسلم أن: أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقيه يومه، و من لم يكن أكل فليصم اليوم يوم عاشوراء». (٣)

و في سنن أبي داود: « فأتموا بقىء يومكم و اقضوه».

قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء. (٤)

أقول: هل هذا الأمر صدر منه صلى الله عليه و آله و سلم في عام الهجرة إلى المدينة أم في السنوات الأخرى التي بعدها؟

فعلى الأول: فقد مرّ أنه نسخ بعد ذلك العام.

ص: ٧٨

١- البخاري ١: ٢٧٨. و انظر: فتح الباري ٣: ٥٣١.

٢- سيلاتي البحث عن النسي ٤.

٣- البخاري ١: ٣٤٢. الدارمي ٢: ٣٦ ب ٤٦ ح ١٧٦١.

٤- سنن أبي داود ٢: ٣٢٧ ح ٢٤٤٧. و انظر ابن ماجه ١: ٥٥٢ ح ١٧٣٥. تهذيب الكمال ١٦: ٣٧٧. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٦ ح ٧٨٣٤ عن عبد القرشى. مجمع الروايد ٣: ١٨٥. لا يرد على السندي أنه مرسل، إذ كيف يروى يزيد بن أبي عبيد مولى سلمه المتوفى عام ١٤٧ ه عن سلمه بن الأكوع الصحابي؟ و ذلك لأنّ الحديث اعتبروه من ثلاثيات البخاري و لا نقاش فيه عندهم، لأنّ مكي بن إبراهيم الذي مات سنة خمس عشره و مائتين قد قارب المائه. انظر سير أعلام النبلاء ٩: ٥٥٢. و يزيد بن أبي عبيد مات قبل خروج محمد بن عبد الله بسنّه او سنتين. انظر تهذيب الكمال ٢٠: ٣٥٤. و سلمه بن الأكوع الذي مات عام ١٤ ه كان من أبناء التسعين. انظر سير أعلام النبلاء ٣: ٣٢٦.

و على الثاني: فهو مخالف لتصريح الشرح، كالعسقلاني وغيره، من أنه لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلّا في سنة واحدة. هذا وقد استدلّ بعضهم بهذا الحديث على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم، ولكنّه مورد للنقاش عندهم و مردود. [\(١\)](#)

١٢- مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي و قتيبه بن سعيد، جمیعاً، عن حمّاد، قال يحيى: أخبرنا حمّاد بن زید، عن غیلان، عن عبد الله بن عبد الزمانی، عن أبي قتاده رجل أتى النبي ...

ثم قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم: ثلاثة من كل شهر و رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ... و صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنّة التي قبله». [\(٢\)](#)

قال الترمذی: «لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفاره سنّه إلّا في حديث أبي قتاده». [\(٣\)](#)

و قال ابن حجر: قال البخاری: لا يعرف له- أي ابن عبد- سماع من أبي قتاده». [\(٤\)](#)

و أورده ابن عدی في الضعفاء. [\(٥\)](#)

١٣- أبو داود: قال حدثنا شعبه، قال: أخبرني أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحداً كان آمر بصيام عاشوراء من على بن أبي طالب و أبي موسى. [\(٦\)](#)

أقول: إنّ هذا النصّ ينافي ثبوت النسخ، و إنّ النبي صلی الله عليه و آله و سلم لم يأمر و لم ينه بعد ذلك

ص: ٧٩

١- انظر: فتح الباری ٤: ١٦٨ و ٢٩٢ .

٢- مسلم ٢: ٤٨٩. ابن ماجه ١: ٥٥٣. و انظر: أحمد ٥: ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١١ و ٣٠٤ و ٢٩٦ و ٣١١. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٦ / ح ٧٨٣٢ . الحميدی ١: ٢٨٦ .

٣- الجامع الصحيح ٣: ١٢٦ / ب ٤٨ / ح ٧٥٢ .

٤- تهذیب التهذیب ٦: ٣٦ .

٥- الكامل في الضعفاء ٤: ٢٢٤ .

٦- الطیالسی: ١٦٧ / ح ١٢١٢. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٦ .

إضافة إلى أنّ أبا إسحاق السبيعى رمى تاره بالتدليس و أخرى بإفساده حديث أهل الكوفة. [\(١\)](#)

١٤- أبو داود: حدثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأمرنا بصوم عاشوراء و يحثنا و يتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا به، و لم ينهنا عنه، و لم يتعاهدنا عنده. [\(٢\)](#)

أقول: و هذا الحديث لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل دلالته على عدم الاستحباب أكثر و أتم.

١٥- أبو داود: قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمره، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: كنا نصوم يوم عاشوراء، و نعطي زكاه الفطر قبل أن يتزل علينا صوم رمضان و الزكاه، فلما نزلا لم نؤمر بهما و لم ننه عنهما و كنا نفعله. [\(٣\)](#)

و هذا الحديث أيضا لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل ترك لهم كائناً فعل مباح.

١٦- عن مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم و أمر أهلك أن يصوموا.

[\(٤\)](#)

أقول: و فضلا عن إرسال هذا النص فإنّ عمر بن الخطاب ليس بمشروع، بل المفروض أن يكون متبعا، ثم ليس في قوله أنّه يرويه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

١٧- أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهرى، ثنا ابن وهب، أخبرنى يحيى بن

ص: ٨٠

١- انظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٣٩٨-٣٩٩. و ضعفه الشيخ عبد الغنى النابلسى فى كتابه معجم القواعد العربية بقوله: فيه عثمان بن مطر، و هو منكر الحديث.

٢- الطيالسى: ١٠٦ ح ٧٨٤. كنز العمال ٨: ٦٥٦ ح ٢٤٥٩٢.

٣- الطيالسى: ١٦٨ ح ١٢١١. كنز العمال ٨: ٦٥٦ ح ٢٤٥٩٤.

٤- الموطأ ١: ٢٩٩ ح ٣٥. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٧ ح ٧٨٣٨.

أيوب أن إسماعيل بن أميه القرشى حدّثه أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه و آله و سلم يوم عاشوراء أمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنه يوم تعظمه اليهود و النصارى! فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. [\(١\)](#)

النقاش الدلالي:

أقول: مفاده أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمر بصيام عاشوراء إلى آخر أيامه وأراد صيام التاسع فلم يمهله الأجل، وهذا ينافي ما ورد في السنن: أنه لم يأمر ولم ينه عن صوم عاشوراء بعد نزول صوم رمضان. [\(٢\)](#)

و ينافي ما ورد في البخاري عن عائشه: أنه ترك صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان، وما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما صام يوم عاشوراء.

أضف إلى ذلك أنه لم يعهد من النصارى تعظيمهم لهذا اليوم.

أما النقاش السندي:

وفي السنن: يحيى بن أيوب وهو أبو العباس الغافقى المصرى، فعن ابن حنبل: هو سيد الحفظ، وعن أبي حاتم: لا يحتج به، وعن النسائي: ليس بالقوى، وعن الذهبي: له غرائب و مناكير يتجنّبها أرباب الصاحب». «[\(٣\)](#)

- ابن ماجه: حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس. قال: قال

ص: ٨١

-
- ١- أبو داود ٢: ٣٢٧ ح / ٢٤٤٥ ح. مسلم ج ١ القسم الثاني ص ٤٧٣. الطيالسى: ٤٧٣ ح / ٣٤٢ ح ٢٦٢٥ المعجم الكبير ١٠: ٣٢٢ ح / ١٠٧٨٥ ح .
 - ٢- يمكن لقائل أن يقول لعل أمره بصوم عاشوراء قبل صوم رمضان، فنجيبه: إن الأمر بصوم رمضان في سورة البقرة وهي من أوائل سور في المدينة، و ابن عباس كان صبياً آنذاك.
 - ٣- سير أعلام النبلاء ٨: ٦.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لئن بقيت إلى القابل لأصوم من اليوم التاسع». (١)

أقول: يحتمل اتحاده مع الحديث السابق و أنه روى بطريق آخر، و لكن لا دلاله فيه على رجحان أو استحباب صوم عاشوراء إلا على روایه أحمّد بن يومنس: مخافه أن يفوته عاشوراء، و لكنه استظهار و فهم الراوى و ليس هو من كلام النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

الناش السندى:

وفى السنن: وكيع بن الجراح، وقد قال فيه أحمّد: أخطأ فى خمسائه حديث. (٢)

١٩- ابن ماجه: حدثنا محمد بن رممح أباينا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يوم عاشوراء، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يوماً يصومه أهل الجاهليه، فمن أحب منكم أن يصومه فليصممه، و من كرهه فليدعه. (٣)

٢٠- الدارمي: أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هذا يوم عاشوراء، و كانت قريش تصومه في الجاهليه، فمن أحب منكم أن يصومه فليصممه، و من أحب منكم أن يتركه فليتركه، و كان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه. (٤)

٢١- الترمذى: حدثنا عبد الوارث، عن يومنس، عن الحسن، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بصوم عاشوراء يوم العاشر. (٥)

أقول: و هو لا ينافي ما ورد عنه أنه لم يأمر بهذا الصوم بعد رمضان، إذ لعل المراد هنا بالأمر هو الأمر قبل نسخه.

أقول: و لا دلاله فيها على الندب والمطلوبية، بل فيها تعریض و کنایه بمن كان

ص: ٨٢

١- ابن ماجه ١: ٥٥٢ ح ١٧٣٦.

٢- سير أعلام النبلاء ٩: ١٥٥.

٣- سنن ابن ماجه ١: ٥٥٣ ح ١٧٣٧.

٤- سنن الدارمي ٢: ٣٦ ح ١٧٦٢.

٥- سنن الترمذى ٣: ١٢٩. انظر شرح الزرقانى ٢: ١٧٨.

يصومها، حيث قال: يصومه أهل الجاهلية.

٢٢- النسائي: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الحسن بن صالح، عن هنية بن خالد، عن أمرأته قالت: حدثتني بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عاشوراء وتسعاء من ذي الحجه. [\(١\)](#)

أقول: الحديث مرسل، إذ لم يعرف من هي امرأته ولم يرد لها توثيق، أضعف إلى ذلك أن مفادها الاستمرار، وهو ينافي ما ورد من أنه لم يصوم عاشوراء.

٢٣- عبد الرزاق: عن إسماعيل بن عبد الله، قال: أخبرني يونس بن عبيد، عن الحكم الأعرج، عن ابن عباس قال: إذا أصبحت بعد تسع وعشرين ثمّ، أصبح صائمًا فهو يوم عاشوراء. [\(٢\)](#)

أقول أولاً: لم يسند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثانياً: لا دلالة فيه على المطلوب، وذلك لأنّ يوم العاشر غير يوم الثلاثاء الذي عبر عنه بقوله: «بعد تسع وعشرين، ثمّ أصبح ...

٤- عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعasier. [\(٣\)](#)

أقول: و مفاده أن اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء، بل كانت تتخذه عيداً، وهذا مناف لما ورد من أنه كانت اليهود تصوم عاشوراء، وأن النبي قال: نحن أحق بموسى ...

٥- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء ... قالوا: كيف بمن أكل؟ قال: من أكل ومن لم يأكل. [\(٤\)](#)

أقول: أولاً: الحديث مرسل، ثانياً: مرجح البحث و النقاش في نظيره فلا نعيد.

٦- ابن عبد البر: قال ابن أبي خيثمة، حدثنا محمد بن سعيد الأصفهاني، حدثنا

ص: ٨٣

١- سنن النسائي ٤: ٢٠٤.

٢- المصنف ٤: ٢٨٨ / ح ٧٨٤٠.

٣- المصنف ٤: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٩. السنن الكبرى ٤: ٢٨٧.

٤- المصنف ٤: ٢٩١ / ح ٧٨٥١.

معاوية بن هشام، عن سفيان، عن قليب، عن جابر، قال: قالت عائشه: من أفتاكم بصوم عاشوراء؟ قالوا: على. قالت: أما إنّه أعلم الناس بالسنّة، و كانت كثيراً ما ترجع إليه في المسائل. [\(١\)](#)

أقول: في السنّد مجاهيل، إضافه إلى إجمال الحديث، إذ لم يعرّف من الحديث هل أفتى بالوجوب أو الحرمة أو الاستحباب؟ مع انه من البعيد جداً الفتوى بالاستحباب مع ورود النصوص التي نقلوها في أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لم يأمر ولم ينه عنه بعد صوم رمضان، ولا كلام في أنّ علياً أعلم الصحابة بسنة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم بل وبالكتاب.

[\(٢\)](#)

٢٧- الهيثمي: عن عمّار قال: امرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر. [\(٣\)](#)

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح.

٢٨- الهيثمي: عن الخدرى أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم أمر بصوم عاشوراء و كان لا يصومه. [\(٤\)](#)

أقول: أفيأمر و لا يأمر؟؟

ثم إنّ روایتى الهيثمى تدلّان تدلّ على عكس المطلوب، و انّ النبى لم يأمر بصوم عاشوراء، بل ما كان يصومه بعد نزول صوم رمضان.

علماً بأنّ الهيثمي أورد في كتابه قرابة من ثلاثة حديث في صوم عاشوراء و ضعف أكثرها. [\(٥\)](#)

٢٩- البیهقی: باب ما جاء في تفله في أفواه المرضى في يوم عاشوراء، فنكفوا به

ص: ٨٤

١- الاستيعاب ٢: ٤٦٢. انظر شرائع الإسلام (الهامش) ١: ٢٤٠. تحقيق محمد على البقال.

٢- انظر: كتاب شواهد التزييل للحسكاني الحنفي ١: ٥٧.

٣- مجمع الزوائد ٣: ١٨٦ و ١٨٨. كنز العمال ٨: ٦٥٦ / ٢٤٥٩٣ ح.

٤- المصدر السابق.

٥- انظر مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

إلى الليل:

روى بسندين عن عليه بنت الكميـت العـتكـيـه، عن أمـها أمـيمـه قـالـتـ: قـلتـ لأـمـهـ اللهـ بـنـتـ رـزـينـهـ مـولـاهـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: يـاـ أـمـهـ اللهـ أـسـمـعـتـ أـمـكـ رـزـينـهـ تـذـكـرـ أـنـهـ سـمـعـتـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ يـذـكـرـ صـومـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ؟ـ قـالـتـ: نـعـمـ كـانـ يـعـظـمـهـ وـ يـدـعـوـ بـرـضـعـائـهـ وـ رـضـعـاءـ اـبـتـهـ فـاطـمـهـ وـ يـتـفـلـ فـيـ أـفـواـهـهـمـ وـ يـقـولـ لـلـأـمـهـاتـ: لـاـ تـرـضـعـنـ إـلـىـ اللـيلـ. (١)

وـ قـالـ ابنـ حـجـرـ: أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـىـ عـاصـمـ وـ اـبـنـ مـنـدـهـ مـنـ طـرـيقـ عـلـيـهـ -ـ بـمـهـمـلـهـ مـصـغـرـهـ -ـ بـنـ الـكمـيـتـ، حـدـثـنـىـ أـمـىـ أـمـيـمـهـ، عنـ أـمـهـ اللـهـ بـنـ رـزـينـهـ. (٢)

وـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ مـسـلـمـ الـكـنـجـيـ وـ أـبـوـ نـعـيمـ مـنـ طـرـيقـهـ، عنـ مـسـلـمـ بـنـ إـبـرـاهـيـمـ، عنـ عـلـيـهـ مـطـوـلاـ.ـ وـ لـفـظـهـ: حـدـثـنـاـ عـلـيـهـ بـنـ الـكمـيـتـ سـمـعـتـ أـمـىـ أـمـيـمـهـ. (٣)

لـمـ يـعـرـفـ لـنـاـ حـالـ عـلـيـهـ أـوـ عـلـيـهـ كـمـاـ لـمـ يـعـرـفـ حـالـ أـمـيـمـهـ أـوـ أـمـيـمـهـ كـمـاـ أـشـارـ الـهـيـشـمـيـ قـائـلـاـنـ وـ عـلـيـهـ وـ مـنـ فـوـقـهـاـ لـمـ أـجـدـ مـنـ تـرـجمـهـنـ. (٤)

ثـمـ مـتـىـ كـانـ لـفـاطـمـهـ أـطـفـالـ رـضـعـاءـ؟ـ أـبـعـدـ نـزـولـ آـيـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـمـ قـبـلـ ذـلـكـ؟ـ وـ قـدـ وـلـدـ الـامـامـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ هـوـ أـوـلـ مـولـودـ لـفـاطـمـهـ الزـهـراءـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ النـصـفـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ السـنـهـ الثـالـثـهـ مـنـ الـهـجـرـهـ، (٥)ـ مـعـ أـنـ فـرـضـ رـمـضـانـ كـانـ فـيـ الـعـامـ الثـانـيـ مـنـ الـهـجـرـهـ. (٦)ـ وـ مـاـ عـلـاقـهـ الـأـطـفـالـ الرـضـعـ غـيرـ الـمـكـلـفـينـ بـالـصـومـ عـنـ الرـضـاعـ وـ الـبـنـ؟ـ

٣٠ـ السـيـوطـيـ: أـخـرـجـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ، قـالـ: قـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: مـنـ صـامـ يـوـمـ الـرـزـينـهـ أـدـرـكـ مـاـ فـاتـهـ مـنـ صـيـامـ تـلـكـ السـنـهـ، وـ مـنـ تـصـدـقـ

صـ: ٨٥

١ـ دـلـائـلـ النـبـوـهـ ٦: ٢٢٦.

٢ـ الإـصـابـهـ ٤: ٣٠٢.

٣ـ الإـصـابـهـ ٤: ٣٠٢.

٤ـ مـجـمـعـ الرـوـائـدـ ٣: ١٨٦.

٥ـ تـارـيخـ الطـبـرـيـ ٢: ٧٦ـ.ـ الـعـبـرـ ١: ٦ـ.

٦ـ الـعـبـرـ ١: ٥ـ.

يومئذ بصدقه أدرك ما فاته من صدقه تلك السنة - يعني يوم عاشوراء -. «[\(١\)](#)

ص: ٨٦

١- الدر المنشور ٤: ٣٠٣ .

ذكر المفسرون ل يوم الزينه و جوها أربعة:

- ١- يوم عيد لهم يتزئنون فيه.
- ٢- يوم النيروز، كما عن مقاتل.
- ٣- يوم سوق لهم، كما عن ابن جير.
- ٤- يوم عاشوراء، كما نسب إلى ابن عباس. [\(١\)](#)

هذا و لم يرد في تفاسيرنا و لا في رواياتنا تفسيره بيوم عاشوراء، بل بمعنى: أنه يوم لهم يجري بينهم مجرى العيد يتزئنون فيه و يزئنون الأسواق، كما عن قتاده و ابن جريج و السدي و ابن زيد و ابن إسحاق. [\(٢\)](#)

و لعل التفسير بيوم عاشوراء من البدع الأمويّة و إعلامهم المضلّ للتعطّيه على الجريمـه الكـبرـى التي صدرت منهم في كربلاء بحق سيد شباب أهل الجنـه و أهل بيت الرسول صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ لأـجـلـ التـصـغـيرـ منـ حـجـمـهـاـ وـ التـقـلـيلـ منـ شـأنـهـاـ، وـ صـرـفـ الرـأـيـ العـامـ الـذـىـ كانـ ضـدـ الشـجـرـهـ الـخـبـيـثـ الـأـمـوـيـهـ بـسـبـبـ هـذـهـ الـجـرـيمـهـ الـنـكـرـاءـ بـحـيـثـ كـانـواـ يـحـسـونـ بـالـذـلـ وـ الـهـوـانـ فـيـ كـلـ يـوـمـ سـيـمـاـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ حـتـىـ صـارـ مـثـلاـ عـلـىـ الـأـلـسـنـ، وـ يـشـبـهـ الـفـرـدـ الـذـلـلـ بـالـأـمـوـيـهـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ، كـمـاـ أـوـرـدـهـ الـمـيـدـانـيـ فـيـ كـتـابـهـ مـنـ دونـ أـىـ تـعـلـيقـ:

«أذل من أموي بالكوفه يوم عاشوراء». [\(٣\)](#)

سيما أن ما نسب إلى ابن عباس من تفسير يوم الزينه بيوم عاشوراء «[\(٤\)](#) محل

ص: ٨٧

-
- ١- التفسير الكبير ٧٣: ٢٢. البيضاوى ٢: ٥٣.
 - ٢- مجمع البيان ٧: ١٦. تفسير الصافى ٣: ٣١٠. تفسير كنز الدقائق ٦: ٢٨٨. تفسير الميزان ١٤: ١٨٦. تفسير التبيان ٧: ١٨١.
 - ٣- مجمع الأمثال ٢: ٢١. الرقم ١٥١٣.
 - ٤- الدر المنشور ٤: ٣٠٣.

تأمّيل، و فيه كلام في سنته. أضف إلى ذلك حتى ولو كان بمعنى يوم عاشوراء لكنه لا ينطبق مع السنين القمرية لأنّ حسابهم كان وفقاً للسنة الشمسية لا القمرية، كما أنه لا بدّ من مخالفتهم في ذلك اليوم لا المواقف معهم، و جعله يوم فرح و سرور و تزيّن و اكتحال !!

٣٠- الشوكاني: إنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: إنَّ الصِّرَدَ أَوَّلَ طَيْرِ صَامِ عَاشُورَاء.

رواه الخطيب عن أبي غليظ مرفوعاً، ولا يعرف في الصحابة من له هذا الاسم. [\(١\)](#)

وفي اسناده: عبد الله بن معاويه منكر الحديث.

و رواه الحكيم الترمذى عن أبي غليظ، عن أبي هريرة: قال: الصرد أول طير صام. [\(٢\)](#)

عن التوضيح: هذا من قوله الفهم فإن الطائر لا يوصف بالصوم. [\(٣\)](#)

عن الحاكم: أنه من الأحاديث التي وضعها قتله الحسين رضى الله عنه. و هو حديث باطل رواته مجهولون. [\(٤\)](#)

ثم لا دلالة له على المطلوب من استحباب الصوم يوم عاشوراء.

٣١- الشوكاني: من صام عاشوراء اعطى ثواب عشرة آلاف ملك.

قال: ذكره في الثالثي مطولاً عن ابن عباس مرفوعاً، وهو موضوع. [\(٥\)](#)

ص: ٨٨

١- الفوائد المجموعه: ١٠٠

٢- الفوائد المجموعه: ١٠٠. و روى شوير بن أبي فاخته، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بصيامه.
انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.

٣- عمده القاري ١١: ١١٨.

٤- الفوائد المجموعه: ٩٨. انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.

٥- لفوائد المجموعه: ١٠٠. انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.

اشاره

١- آراء الفقهاء

أ- كلمات القائلين بالحرمه

ب- كلمات القائلين بالاستحباب

ج- كلمات القائلين بالاستحباب حزنا

ص: ٩٠

د- كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

هـ- كلمات القائلين بالكرابه

ـ ٢- آراء الفقهاء السنّه

ص: ٩١

إلى هنا ننتهي من عرض الروايات المانعه و المجوزه و المناقشات السنديه و الدلاليه و الجواب عنها، و فيما يلى نذكر آراء الفقهاء فنقول: اختلف الفقهاء فى حكم صوم عاشوراء على أقوال: بعضهم قال بالحرمه، كما عن صاحب الحدائق المحدث البحارنى، و صاحب مرآه العقول المجلسى، و الشيخ الاستاذ الخراسانى، و يميل إليه الخوانساري فى جامع المدارك، و النراقى فى المستند.

و عن جمع آخر القول بالكراهه، و هو رأى أكثر المعاصرين من فقهائنا، كالسيّد اليزدي، و البروجردي، و الحكيم، و غالبه المعلقين على العروه الوثقى، و السبزوارى.

مع اتفاق القولين ظاهرا على استحباب الامساك إلى العصر، و أن هذا ليس هو الصوم الاصطلاحى، بل هو مجرد إمساك، و هو الظاهر من العلّامه الحلّى في بعض كتبه، و الشهيد الأول في الدراس و غایه المراد، و الشهيد الثاني في المسالك فإنه فسر الصوم يوم عاشوراء بهذا المعنى ليس إلا، و السبزوارى في الذخيرة، و كاشف الغطاء في

كشف الغطاء، والبهائى فى الجامع، والفيض فى الواقى و المفاتيح و النخبة، و الطباطبائى فى الرياض و الشرح الصغير، والأردبىلى فى مجمع الفائد، و النراقى فى المستند، و السيد الخوانسارى فى المدارك، و الشيخ الوالد فى الذخيرة.

و قال جماعه آخرون بالاستحباب، و هم بين من أطلق القول بالاستحباب، كالصدق فى الهدایه، و المحقق فى نكت النهاية، و آقا جمال الخوانسارى فى المشارق،

و السيد الخوئى فى المستند- مع إصرار منه رحمه الله عليه-.

و قيده آخرون بعنوان الحزن، كما هو المشهور، و هو قول الشيخ الطوسى فى التهذيب و الاستبصار و الاقتصاد و الرسائل العشر، و المفيد فى المقنعة، و ابن البراج فى المهدى، و ابن زهره فى الغنيه، و الصهرشتى فى اشاره السبق، و ابن إدريس الحللى فى السرائر، و يحيى بن سعيد فى الجامع، و المحقق الحللى فى الشرائع و الرسائل التسع، و العلماه الحللى فى المنتهى و الإرشاد، و السبزوارى فى الكفایه، و المحقق النجفى فى الجواهر.

أدله الأقوال:

الأول: دليل القول بالتحرير:

١- ظهور بل صراحه النصوص فى الحرمه، و هى:

- خبر زراره و محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام.

- خبر جعفر بن عيسى.

- خبر يزيد- زيد- النرسى.

- خبر نجبه بن الحارث.

- خبر زراره.

- خبر الحسين بن أبي غندر.

- خبر عبد الملك.

٢- إنّ ضعفها منجّر بوجودها في الكتب المعتبرة مع صحة بعضها، و عن البعض: أن استفاضتها، بل توافرها يكفي في حصول العلم بصدورها و صحتها.

٣- حمل الروايات المجوزه أو الآمره على التقى لموافقتها للعامه فقها و حديثا فلم يحرز أصاله الجد و الجهة (٢) فيها فلا يصل الدور إلى التعارض بين الطائفتين من الروايات، ولو فرضنا أنه وصل إلى التعارض يؤخذ بما خالف العامه.

٤- إنّ صوم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم كان قبل نزول صوم شهر رمضان، و أمّا بعد ذلك نسخ ذلك الصوم.

٥- لا- معنى لحمل الروايات المجوزه على الاستحباب حزنا و جرعا، و ذلك لظهور خبر الحسين بن أبي غندر في عدم الصوم للمصيبة، بل الصوم هو للشكّر و السلامه.

٦- تعين العمل بصحيحيه ابن سنان التي مفادها مجرد الامساك إلى العصر ولا يسمى صوما، و هو رأى صاحب المدارك و الحدائق و غيرهما. و ليست هذه الروايه ضعيفه، كما ادعاه السيد الخوئي في المستند، فالمجموع من هذه الأدلة على سبيل منع الخلط يكون دليلا القول بالحرمه.

الثاني: دليل القول بالاستحباب:

١- الاجماع كما ادعاه في الغنيه، بل عدم وجdan الخلاف، كما عن جواهر الكلام، لكنه مدركي أو محتمل المدركيه.

٢- خبر أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام: صام رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم (٣) و الروايه و إن

ص: ٩٤

١- يأتي هذا الخبر أواخر الكتاب في فصل «أهل البيت عليهم السلام».

٢- لكن قد يقال: لا- وجه لسقوط أصاله الجد إذ موافقه العامه لا- توجب ذلك، و يشهد له: أن مورده هو في الخبرين المتعارضين. و واضح أن التعارض فرع وجود المقتضى للحجّيـه في الدليلـين، فلا معنى لدعوى السقوط لعدم إحراز أصاله الجد و الجـهـه و عدم التعارض !!

٣- التهذيب ٤: ٢٩٩ / ح ٩٠٦

كانت موثقة لكنها محمولة على التقى، كما عن المحقق القمي و غيره. [\(١\)](#)

٣- خبر القداح، عن الصادق عليه السلام أنه كفاره سنه [\(٢\)](#) لكنه مجهول، كما عن المجلسى. [\(٣\)](#)

٤- خبر مسعده عن الصادق عليه السلام: صوموا العاشراء، [\(٤\)](#) لكنه ضعيف و محمول على التقى.

٥- خبر كثير التوء، [\(٥\)](#) لكنه كسابقه ضعيف و محمول على التقى لأنّ وقوع هذه البركات في يوم عاشوراء من أكاذيب العامة و مفترياتهم. [\(٦\)](#)

٦- دعوى ضعف جميع الروايات [\(٧\)](#) الناهية عن الصوم يوم عاشوراء.

إلى هنا يكون هذا دليل القول باستحباب صوم يوم عاشوراء من دون تقييد بالصوم على وجه الحزن، و هذا هو القول بالاستحباب المطلق.

و قد اجيب عن هذه الدعوى: أن ملاحظه عدد الروايات المانعه و كفيه تلقي السلف و تعاملهم معها و ملاحظه السيره القطعية للمنتشرّعه و مطابقتها مع هذه الروايات، و جمع الشيخ الطوسى بين هذه الروايات و الروايات الموجّزه تخرجها عن كونها روايات و مستندات ضعيفه. [\(٩\)](#)

ص: ٩٥

١- غنائم الأيام ٦: ٧٦.

٢- التهذيب ٤: ٩٠٧ ح ٣٠٠.

٣- ملاذ الأخيار ٧: ١١٦.

٤- التهذيب ٤: ٩٠٥ ح ٢٩٩.

٥- روضه المتقيين ٣: ٢٤٨.

٦- اختيار معرفه الرجال: ٢٣٠.

٧- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٨- مستند العروه الوثقى ٢: ٣٠٤.

٩- يرى السيد الخوئي ضعف روايات المنع بأجمعها، إذ في بعضها الهاشمى، و هو لم يوثق، و لا ذكر بمدح، أضف إلى ذلك أن مفادها ليس هو النهى عن مطلق الصوم بعنوانه الأولى كما في العيدين، بل المنع عن الصوم باتخاده يوم بركه و فرح و سرور كما يتخذه المخالفون. أقول: هذا كلام غريب: إذ هل يخفى حرمه مثل ذلك على مثل زراره و محمد بن مسلم حتى يسأله زراره، عن الباقي و الصادق عليهما السلام بضعف نوح بن شعيب و ياسين الضرير، أضف إلى ذلك: حملها على الكراهة بقرينه و حده السياق مع صوم عرفه الذى هو مكروه لمن يضعفه عن الدعاء، و لكن كيف يتبنى الاستحباب مع حمله لهذه الروايه على الكراهة!، و يرى أيضا ضعف روايه أبي غندر لاستعمالها على مجاهيل و عدم دلاله صحيحه زراره و محمد بن مسلم - فلما نزلت

آیه شهر رمضان ترک - علی نفی الاستحباب فضلا عن نفی الجواز، إذ لا تتضمّن نهیا، و بالتالي: عدم وجود روایه معتبره مانعه عن الصوم کی تحمل الروایات الامره و المجزئه علی التقیه.

٧- إنّه بعد التعارض بين الروايات المُجَوّزَة و النَّاهِيَة يجمع بينهما بالحمل على استحباب الصوم على وجه الحزن و حرمه الصوم على وجه الشكر و الفرح !!

و هذا هو دليل القول بالاستحباب المقيد بعنوان الحزن.

و اجيب عنه: إنّ يوم عاشوراء حسب الروايات النَّاهِيَة غير قابل ل Maherِ الصوم، بل الصوم يعدّ بدعاً و موجباً للهلكة، و لا معنى للصوم على وجه الحزن، لأنّ الحزن لا يكون سبباً لاستحباب الصوم أصلاً، بل السبب لاستحباب الصوم هو أيام الفرح و السرور، و أين ذلك من يوم عاشوراء الذي هو يوم مصيبة و عزاء؟!

و هو كلام متين و مقبول، فتأمل.

٨- ضعف رواية ابن سنان التي فيها: صم من غير تبييت، وقد أجاب البعض عنه بوجود طريق آخر غير طريق الشيخ في المصباح، و هو ما رواه المشهدى في مزاره.

أضعف إلى ذلك عدم صحة دعوى الضعف، بل الرواية صحيحة و صادره قطعاً ...

٩- عدم القول بالحرمة أو الكراهة أو ندرة القول بها، بل هو مناف لظاهر اتفاق الأصحاب.

لكنّه استبعاد محض و لا يعدّ دليلاً فقهياً.

أضعف إلى ذلك تبني الكثير من فقهائنا القول بالحرمة أو الكراهة، وقد مر ذكر اسمائهم، و ستحىء آراءهم.

١٠- إنَّ هذا الصوم يكون من المواساة لأهل البيت عليهم السلام ممَّا لا يُقوه من العطش والجوع ... فهذا الصوم يوافقه الاعتبار!

أقول: يكفيه في المواساة لأهل البيت عليهم السلام العمل برواية ابن سنان: من الصوم من غير تبییت و الافطار من غير تشميیت.

أضف إلى ذلك أنَّ المواساة لا يعُد وجهاً و دليلاً شرعاً يُسْتَنِدُ إِلَيْهِ فِي جَعْلِ الْعَمَلِ مُسْتَحْجِباً - شرعاً - بل يحتاج إلى دليل خاصٍ.

دليل القول بالكرابه:

١- إنَّ الصوم في عاشوراء سُنَّة للأعداء، و اتصاف بصفاتهم، و إشعار بزيفهم، و هذا مثل ما ورد في كراهه الاتصاف بأوصاف اليهود والنصارى. [\(١\)](#)

٢- حمل الروايات المانعة عن الصوم على الكراهه بقرينه وحده السياق بينها وبين روايات النهي عن صوم عرفة.

٣- الاستناد إلى ظهور قول أبي جعفر عليه السلام: أَفَصُومُ يَوْمَ كَلَّا وَرَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامُ مَا هُوَ يَوْمٌ صُومٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حَزْنٌ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٤- حمل الروايات الآمرة بالصوم على الامساك حزناً لا الامساك بقصد الصوم، أو حمل هذه الروايات على التقييّه.

٥- عدم معهوديّه الصوم يوم عاشوراء من الأئمّة عليهم السلام ولا من أصحابهم.

أقول: دلالة الوجه الأول والثالث والخامس على التحرير أظهر من الدلاله على الكراهه.

والجواب عن الثاني: هو أنَّه على فرض أن يكون وحده السياق و النظم قرينه

ص: ٩٧

١- انظر: مجمع الفائد ٥: ١٨٩.

و دليلا على الكراهة، لكن لا بد من رفع اليد عن هذه القرينة و الدليل بالروايات الأخرى التي مفادها التحرير.

و الجواب عن الرابع: إن هذا الحمل مقبول، و لكنه لا يخدم القول بالكراهة، إذ حتى على القول بالتحرير يحمل الروايات الآمرة بالصوم يوم عاشوراء على الامساك حزنا أو على التقى.

و يرى بعض الفقهاء - بملاحظة روايه ابن سنان المذكوره في المصباح و المزار و روايه ميثم التمار [\(١\)](#) و سيأتي الاشاره إليه في آخر الكتاب. - أن هذا الصوم لم يتأكّد استحبابه سيما و أنه مشارك في الصوره مع الأعداء حتى و إن كانت اليه عندنا الحزن و عندهم التبرّك و السرور، بل إن استحباب هذا الصوم و إتمامه إنما يكون ثابتا فيما لم يتمكّن من الافطار و لو لأجل التقى، فحينئذ ينوي به الصوم على وجه الحزن لا مطلق الصوم. [\(٢\)](#) [\(٣\)](#)

أقول: وقد أشرنا سابقا إلى أن ماهيّه الصوم يوم عاشوراء موجب للهلكه، و أنها موبقه حتى إذا تعنون بعنوان الحزن.

كلمات القائلين بالحرمه

١- البرانى:

و بالجمله فإن دلالة هذه الأخبار على التحرير مطلقاً ظاهر لكن العذر لأصحابنا فيما ذكروه من حيث عدم تتبع الأخبار كملا و التأمل فيها. و قال: فتحريم صيامه مطلقاً من هذه الأخبار ظاهر ... [\(٤\)](#)

ص: ٩٨

١- علل الشرائع ١: ٢١٧.

٢- انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٠٨.

٣- أمّا عند العامة: فالرغم من أنّ أهل المدينة كانوا يرون الحرمه أو الكراهة أو الوجوب على ما قاله العينى إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجره عام مجىء معاویه إلى المدينة و إعلانه استحباب ذلك و الاصرار عليه، و رغم أنّ بعض الصحابة الذين هم ممّن يعتمد عليه عند العامة كابن عمر حيث كان يرى الكراهة و يصرّ على ذلك إلى آخر عمره عام ٧٣هـ، مع ذلك كله ادعوا إجماع العامة على الاستحباب و أنّ الكراهة نسخت بعد ابن عمر! و لم يعرف معناه، إذ لو كان الحكم هو الكراهة على عهد الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلم فلا معنى للنسخ بعده. انظر: سير اعلام النبلاء ٣: ٢٣٢. عمده القارى ١١: ١٢١.

٤- الحدائق الناضره ١٣: ٣٧٦. قال: منها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن، كما قيده جمله الأصحاب، و كأنهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة في صومه أمرا و نهيا، وبهذا جمع الشيخ بين الأخبار في الاستبصار و نقل هذا الجمع عن شيخه المفید، قال في المدارك بعد ذكر ذلك: و هو جيد. أقول: بل الظاهر و بعده ... أمّا ما يدلّ على عدم جواز صومه: فمنه ما رواه الصدوق ... و ما رواه ثقة الإسلام في الكافي ... و ما رواه جعفر بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام، و ما رواه فيه عن زيد النرسى: سمعت عبيد بن زراره يسأل أبا عبد الله عليه السلام، و ما رواه عن نجبه بن الحارث ... و ما رواه عن زراره، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، و ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه. و ما رواه في كتاب المجالس بإسناده إلى جبله المكيه. ثم أقول: لا يخفى عليك ما في دلالة هذه الأخبار من الظهور و الصراحة في تحرير

صوم هذا اليوم مطلقاً، وأنّ صومه إنّما كان في صدر الإسلام ثم نسخ بنزل صوم شهر رمضان، وعلى هذا يحمل خبر صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأمّا خبر القدّاح و خبر مسعوده بن صدقه الدال كلّ منهما على أنّ صومه كفاره سنّه والأمر بصومه كما في ثانيهما فسبيلها الحمل على التقى لا على ما ذكروه من استحباب صومه على سبيل الحزن والجزع، كيف و خبر الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، ظاهر في أنّ الصوم لا يكون للمصيبة وإنّما يكون شكراً للسلام، مع دلالة الأخبار الباقية على النهي الصريح عن صومه مطلقاً سيما خبر نجبه. و قولهما عليهما السلام فيه: أَنَّ مَتْرُوكَ بِصَيْامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْمَتْرُوكَ بِدِعَةٍ. و بالجملة فتحريم صيامه مطلقاً من هذه الأخبار أظهر ظاهر ... و أمّا خبر كثير التواء مع كون راويه المذكور بتريا عاميا ... معارض بخير ميش المذكور. نعم، قد روى الشيخ رضي الله عنه في كتاب مصباح المتهجد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه عليه السلام، قال: دخلت عليه: و هذه الرواية هي التي ينبغي العمل عليها، وهي دالّة على مجرد الامساك إلى الوقت المذكور، والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حمل كلام الأصحاب باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المذكور في الرواية، وهو بعيد، فإنّ كلامهم صريح أو كالصريح في أنّ مرادهم صيام اليوم كمالاً، كما في جمله افراد الصيام ... و الله العالم. الحديث الناظر ١٣: ٣٧٦. مناقشة الاستاذ للحدائق: ادعى صاحب الحدائق طرّ كلامه: نسخ هذا الصوم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مداوماً عليه. و ناقشه الاستاذ: لا معنى للنسخ بعد الدقة في الروايات، و ذلك لوجود رواية تعتبره أعمّ من كونها صحيحة أو موثّقة دالّة على صدور الأمر بالصوم من أمير المؤمنين عليه السلام (أقول: بما أنّ هذه الرواية موافقة للعامّة فلم يتمّ فيها أصاله الجدّ، كما هو مبني الاستاذ) و لا نشك في أنّ هذه الروايات إنّما صدرت بعد تشرعص صوم رمضان، فهذا المقدار يكفي في رده. توضيحه: أنّ دليل الحدائق هو هذه الرواية: سألاً أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك. و يرد عليه: لنا روایتان مفادهما الأمر بصيام عاشوراء: ١) عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنّ علينا عليه السلام قال: صوموا العاشراء التاسعه والعشره فإنه يكفر ذنبه سنّه. فلو كان النسخ ثابتـاً فـما معنى هذه الرواـيـه؟! ٢) سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، قال: صيام يوم عاشوراء كفاره سنّه، ثم إنّ المثبت لرأي الحدائق روايـه ضـعـيفـه: أنّ صوم عـاـشـورـاءـ كانـ، وـلـكـنـ تـرـكـ بـرمـضـانـ، وـلـكـنـهـ ليسـ دـلـيـلاـ عـلـىـ نـسـخـ أـصـلـ صـوـمـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ، بلـ هوـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـرـكـ، وـلـكـنـ هـلـ هـذـاـ التـرـكـ وـصـلـ إـلـىـ حـدـ عدمـ المـشـرـوـعـيـهـ؟ـ أمـ رـفـعـ وـجـوـبـهـ فـقـطـ؟ـ نـعـمـ،ـ الرـوـاـيـهـ الـتـيـ هـيـ نـصـ عـلـىـ مـدـعـىـ الـحـدـائـقـ ماـ تـلـىـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ صـوـمـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ؟ـ فـقـالـ:ـ صـوـمـ مـتـرـوـكـ بـنـزـولـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـمـتـرـوـكـ بـدـعـهـ، وـهـيـ صـرـيـحـهـ فـيـ أـنـ مـتـرـوـكـيـهـ صـوـمـ عـاـشـورـاءـ لـيـسـ مـتـرـوـكـيـهـ الـوـجـوبـ؟ـ كـيـ يـقـىـ نـدـبـهـ بـلـ مـتـرـوـكـيـهـ الـمـشـرـوـعـيـهـ.ـ وـلـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـاـ انـهـاـ:ـ ضـعـيفـهـ السـنـدـ فـلـاـ تـعـارـضـ مـعـ صـحـيـحـهـ السـنـدـ،ـ فـمـقـتـضـىـ الصـنـاعـهـ هـيـ:ـ أـنـ الرـوـاـيـهـ الدـالـهـ عـلـىـ مـتـرـوـكـيـهـ ظـاهـرـهـ فـيـ مـتـرـوـكـيـهـ أـصـلـ الـوـجـوبـ،ـ وـلـيـسـ نـصـاـ،ـ إـذـ فـيـهـ اـحـتمـالـانـ:ـ ١)ـ التـرـكـ بـمـعـنىـ عـمـلاـ مـعـ بـقاءـ أـصـلـ الـمـشـرـوـعـيـهـ.ـ ٢)ـ التـرـكـ بـمـعـنىـ زـوـالـ أـصـلـ الـمـشـرـوـعـيـهـ فـتـصـيـرـ مـجـمـلـهـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ:ـ أـنـهـ ظـاهـرـهـ:ـ فـغـايـتـهـ انـقـادـ الـظـهـورـ فـيـ عـدـمـ الـمـشـرـوـعـيـهـ،ـ وـأـمـاـ رـوـاـيـهـ الـقـدـاحـ فـهـيـ نـصـ فـيـ بـقـاءـ الـمـشـرـوـعـيـهـ،ـ فـنـرـفـعـ الـيـدـ مـنـ الـظـهـورـ بـالـنـصـ،ـ أـوـ نـرـفـعـ إـجـمـالـ الرـوـاـيـهـ بـهـذـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ الـمـعـتـبـرـهـ،ـ وـأـمـاـ رـوـاـيـهـ نـجـبـهـ فـهـيـ ضـعـيفـهـ السـنـدـ،ـ فـلـيـسـ فـيـهـ مـقـتـضـىـ الـحـجـيـهـ كـيـ يـتـعـارـضـ مـعـ الصـحـيـحـهـ.ـ أـقـولـ:ـ لـوـ قـلـنـاـ بـصـدـورـ الصـحـيـحـهـ وـالـمـوـثـقـهـ بـعـنـوانـ التـقـيـهـ فـلـمـ يـتـمـ فـيـهـ أـصـالـهـ الـجـهـ وـالـجـدـ فـيـقـىـ كـلـامـ الـحـدـائـقـ عـلـىـ قـوـتـهـ وـمـتـانـتـهـ.ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـجـريـانـ أـصـالـهـ الـجـدـ،ـ وـلـاـ مـجـالـ لـلـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـهـ،ـ إـذـ مجـرـدـ الـمـوـافـقـهـ لـلـعـامـهـ لـاـ.ـ يـمـنـ جـريـانـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ.ـ نـعـمـ،ـ فـيـ مـورـدـ التـعـارـضـ لـاـ يـجـرـىـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ لـكـنـهـ نقـاشـ مـبـنـائـيـ.

و بالجملة الأحوط ترك صيامه مطلقاً. [\(١\)](#)

٣- الخوانصاري:

و أمّا استحباب صوم يوم عاشوراء فلخبر عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: صيام يوم عاشوراء كفّاره سنّه، و قيده المصنّف و جماعه بأن يكون على وجه الحزن لمصاب شباب سيد شباب أهل الجنّه لا أن يكون على جهة التبرّك و الشّكر كما يصنعه بنا اميّه و أتباعهم، وبذلك جمع الشّيخان و غيرهما - قدس سرّهم - بين ما سمعت و بين النصوص المتضمنة للنهي عن صومه ك الصحيح زراره و محمد بن مسلم سألا الباقر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء من شهر الحرام، فقال: يوم فيه حوصل الحسين ... و جزم بعض متأخّر المتأخّرين بالحرمة ترجيحاً للنصوص الناهية، و حملما دلّ على الاستحباب على التقىه و الظاهر أنّ هذا أقرب خصوصاً مع ملاحظه خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ... فإنّ من المعلوم أنّ صوم هذا السائل لم يكن بعنوان التبرّك. [\(٢\)](#)

ص: ١٠٠

١- مرآه العقول ١٦: ٣٦١. و مثله في زاد المعاد: ٣٧٨ - ٣٨٨.

٢- جامع المدارك ٢: ٢٢٧.

: صوم يوم عاشوراء على الأحوط الوجوبى لا يكون جائزًا. [\(١\)](#)

ص: ١٠١

١- توضيح المسائل (الطبعه الاولى): ٤٩٤ المسألة: ١٧٥٥ ومضمون كلام الاستاذ في الدرس: لا بد من ملاحظته - الرواى - في روایه: لا تجعله يوم صوم و غيرهما، حيث إن السائل فيها هو ابن سنان، و هكذا روایات أخرى يكون السائل من أكابر الشیعه، و هؤلاء لم يسألوا عن الصوم شکراً أو فرحاً أو استبشاراً يوم عاشوراء، بل السؤال عن الصوم في ذلك اليوم فيجب الامام بالمنع. لكن قد يجابت عن الاستاذ: بأن هؤلاء لم يسألوا لأنفسهم، كما يظهر من أكثر مسائلهم التي كانت عن الفروع الفقهية الواضحة العامة الابتلاء، بل كانوا يريدون سماع النصوص من المعصومين عليهم السلام حول المسائل لعامة الناس و تثبيتها في الكتب وبشئها، فلا ينظر إلى حالتهم الخاصة و مقامهم العلمي لبيان فقه الحديث. ثم أضاف الاستاذ قائلاً: أضعف إلى ذلك أن في الروایات: أن الصوم للشكرو عاشوراء يوم مصيبة، وهذا اللحن لسان المنع و الزجر فكيف يمكن الجمع بينهما وبين ما دلت على أنها كفارة ذنب سنه. فهذا - الجمع هو الجمع التبرّعى. لكن قد يجابت عن الاستاذ: أن الشكر لا ينافي المصيبة، و الشاهد على ذلك قوله في زيارة عاشوراء «اللهم لك الحمد حمد الشاكرين على مصابهم». أضعف إلى ذلك أن الفرح الذي هو ضد المصيبة إنما يناسب الإفطار، و يشهد لذلك تعلييل حرمه الصوم يوم العيدين بأنه يوم فرح و سرور، فالمراد بالشكرو هو ما يقوم به آل أميه و أتباعهم من الصوم بيته الشكر على قتل الحسين عليه السلام». أضاف الاستاذ قائلاً: «مع أن قانون الجمع هو: أن يكون أحدهما نصاً و الآخر ظاهراً، أو يكون أحدهما أظہر و الثاني ظاهراً، و لا بد من ملاحظة شاهد الجمع بين الروایتين. و عليه فكلام ابن إدريس و المحقق و صاحب الجواهر يكون من الجمع بلا شاهد سيما مع هذا التصريح من الامام بالصوم بلا بيته، و الإفطار بعد العصر بشربه من الماء، فالصوم الحزنى هو الامساك لا الصوم بيته الحزن و فرق بينهما. إذن: الحق هو التعارض بين الطائفتين بالتبان، و لا يمكن الجمع بينهما، إذ مفad طائفه منها: المطلوبه و المحبوبه، و مفad طائفه اخري: النص فى المبغوضيه و لا جمع عرفى بينهما. بيان آخر: أن إحدى الطائفتين أمره بالصوم «صممه، صوموا»، و الآخرى ناهيه عن الصوم، و لا شک فى تحقق التعارض بينهما، فيما لو تعلقا بشيء واحد عرفا و عقلاً. و نصيـاً، بل هذا من أظهر مصاديق «يجـىء عنكم حديثان مختلفان أحدهما يأمرنا و الآخر ينهانا»، ثم إنـ الحديث حمل الروایات الدالـه على الاستحباب على التقىـه و نـحن نـوافـقه، و لكن لا بالمقدار الذى قالـه، بل تحتاجـ المسـأـله إلى تـحـقـيقـ، إذ لو لم يتمـ حـجـيـهـ الروـايـاتـ المـانـعـهـ فلا يصلـ الدـورـ إلىـ التـعـارـضـ، ثمـ الحـمـلـ علىـ التقـيـهـ. حيثـ إنـ منـ جـمـلـهـ المرـجـحـاتـ هـىـ المـخـالـفـهـ لـلـعـامـهـ، فـلوـ لمـ يتمـ حـجـيـهـ الروـايـاتـ المـانـعـهـ كماـ عنـ السـيـدـ الخـوـىـ وـ عدمـ اعتـبارـ روـايـهـ ابنـ سنـانـ عـنـدـهـ فـتـبـقـىـ روـايـاتـ الـاستـحـبـابـ حـجـيـهـ وـ بلاـ مـعـارـضـ. نـعـمـ، يـبـقـىـ الموـافـقـهـ لـلـعـامـهـ، وـ هـنـاـ لـنـاـ بـحـثـ دـقـيقـ، وـ هـوـ آـنـهـ: نـفـرـضـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـعـارـضـ لـهـذـهـ روـايـاتـ وـ لـكـنـ لاـ بـدـ مـنـ مـلـاحـظـهـ أـصـالـهـ الجـدـ وـ الجـهـهـ فـيـ هـذـهـ روـايـاتـ الـآـمـرـهـ بـالـصـومـ مـعـ غـضـنـظـرـ عـنـ التـعـارـضـ وـ عـنـ اـعـتـبـارـ روـايـهـ ابنـ سنـانـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ حـجـيـهـ كـلـ روـايـهـ مـتـوـقـفـهـ عـلـىـ تـمـامـيـهـ اـصـولـ ثـلـاثـهـ: ١)ـ اـصـالـهـ السـنـدـ وـ الصـدـورـ. ٢)ـ اـصـالـهـ الـظـهـورـ. ٣)ـ اـصـالـهـ الجـدـ.ـ فـنـقـولـ:ـ إـنـ مـقـتضـىـ التـحـقـيقـ الـفـقـهـيـ هـوـ:ـ إـنـ تـمـامـيـهـ اـصـالـهـ الجـهـهـ فـيـ روـايـاتـ الـآـمـرـهـ بـالـصـومـ حـتـىـ مـعـ فـرـضـ صـحـهـ سـنـدـهـ مشـكـلـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ روـايـاتـ الـمـعـتـبـرـهـ ثـلـاثـهـ:ـ ١)ـ إـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ صـامـ وـ تـرـكـ.ـ ٢)ـ روـايـهـ الـقـدـاحـ.ـ ٣)ـ الـمـوـثـقـهـ.ـ وـ هـذـهـ الثـلـاثـهـ تـامـهـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ،ـ وـ هـىـ موـافـقـهـ لـلـ روـايـاتـ الـمـتـظـافـرـهـ الـكـثـيرـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (ـإـنـ روـايـهـ الـوـسـائـلـ وـ روـايـهـ الـأـخـرىـ الـتـيـ هـىـ مـرـتـبـهـ بـصـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ موـافـقـهـ لـلـ روـايـهـ الـوـارـدـهـ عـنـ الـعـامـهـ)،ـ وـ

للعنوان في كتبهم الفقهية كالمعنى لابن قدامة «صيام كفاره سنة» فروايته القداح والموثق أيضاً موافقان المضمون، هذا من حيث العنوان الفقهي. وأما من حيث الروايات أيضاً: فإن أبا قتادة روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في صيام عاشوراء: إنّي أحتسب على الله أن يكفر سنه. وروى الترمذى: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم عاشوراء، ثم قال: حديث حسن صحيح. وعليه فالروايات الدالة على الاستحباب تكون موافقة مع المتون الفقهية المسلمـة للعامـة. قال الاستاذ فى جواب المستشكل: إنّ أهل النظر متفقون على عدم انعقاد أصالـة الجـد في هـكـذا روـاـيات، وـالـكـلام إنـما هو على هـذـا المـبـنى المـسـلـمـ، بل إنـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ يـسـقطـ بـأـقـلـ مـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ، وـهـكـذاـ النـائـيـ وـغـيرـهـ. [الـمـرـحلـةـ الـأـولـىـ] كـماـ آـنـهـ توـافـقـ الرـوـاـيـاتـ المـقـبـولـهـ عـنـدـهـمـ فـلـمـ يـنـعـقـدـ أـصـالـهـ الجـدـ فـىـ هـكـذاـ روـاـيـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـنـ الشـكـ فـيـهـ، وـبـمـاـ آـنـمـ بـنـيـ أـصـالـهـ الجـدـ هوـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ وـهـوـ دـلـيلـ لـبـىـ فـيـشـكـلـ اـنـعـقـادـهـ، هـذـاـ عـلـىـ فـرـضـ التـنـزـلـ، إـذـ لـاـ يـصـلـ الدـورـ إـلـىـ الشـكـ، لـكـنـ قـدـ يـقـالـ فـيـ جـوابـ الشـيـخـ الـاسـتـاذـ: إنـ أـصـالـهـ الجـدـ أـصـلـ عـقـلـائـيـ وـمـوـضـوعـهـ الشـكـ، وـمـوـافـقـهـ الـعـامـهـ مـوـجـبـ لـانـقـدـاحـ الشـكـ، إـذـاـ شـكـ فـيـ صـدـورـ الرـوـاـيـاتـ بـدـاعـيـ الجـدـ أوـ بـدـاعـ آـخـرـ مـثـلـ التـقـيـهـ فـأـصـالـهـ الجـدـ مـحـكـمـهـ. المـرـحلـهـ الثـانـيـهـ: ثـمـ لـوـ وـصـلـ الدـورـ إـلـىـ التـعـارـضـ فـالـحـقـ هوـ سـقـوطـ جـمـيعـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحبـابـ بـمـنـاطـ صـحـيـحـهـ قـطـبـ الـدـينـ الرـاوـيـدـيـ مـنـ لـزـومـ طـرـحـ الرـوـاـيـاتـ الـمـوـافـقـهـ لـهـمـ، وـلـقـدـ اـسـتـقـصـيـنـاـ فـرـأـيـنـاـ آـنـ جـمـيعـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحبـابـ مـوـافـقـهـ لـمـتوـنـ الـعـامـهـ فـأـخـذـ بـمـاـ خـالـفـ الـعـامـهـ بـمـقـتضـىـ ماـ وـرـدـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ بـابـ التـعـادـلـ وـالـتـرـجـيـحـ إـشـكـالـاـنـ: الـأـوـلـ: آـنـ إـجـمـاعـ السـلـفـ عـلـىـ الـاسـتـحبـابـ لـاـ يـجـمـعـ مـعـ القـوـلـ بـالـحـرـمـهـ. الـثـانـيـ: حـتـىـ وـإـنـ قـلـنـاـ: آـنـ الخـرـوجـ عـنـ مـخـالـفـ الـاجـمـاعـ يـكـفـيـ فـيـهـ مـوـافـقـهـ فـقـيـهـ وـاحـدـ، وـهـوـ هـنـاـ مـتـحـقـقـ بـالـبـحـرـانـيـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ مـنـ القـوـلـ بـالـحـرـمـهـ، وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ الـاشـكـالـ. وـالـجـوابـ: آـنـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ اـجـتـهـادـيـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـسـتـنـدـهـ شـىـءـ خـارـجـ عـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ، وـالـشـاهـدـ عـلـيـهـ آـنـ الشـيـخـ وـغـيرـهـ أـفـتـىـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الرـوـاـيـاتـ الـآـمـرـهـ بـالـصـومـ وـالـرـوـاـيـاتـ النـاهـيـهـ عـنـهـ. فـالـإـجـمـاعـ هـنـاـ قـطـعـيـ المـدـرـكـ أـوـ عـلـىـ الـأـقـلـ: آـنـ مـحـتـمـلـ المـدـرـكـ فـلـاـ يـكـوـنـ حـيـنـذـ كـاـشـفـاـعـنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ، أـوـ عـنـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ زـائـدـ عـلـىـ ماـ أـورـدـنـاهـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ بـحـيثـ يـوـجـبـ تـبـدـلـ الرـأـيـ. وـالـشـاهـدـ عـلـىـ دـفـعـ الـاشـكـالـ هـوـ آـنـ الـمـتـأـخـرـينـ عـنـ الـعـلـامـهـ أـيـضاـ اـسـتـدـلـواـ عـلـىـ الـمـطـلـبـ بـهـذـهـ النـصـوصـ وـبـهـذـاـ الـجـمـعـ. وـعـلـيـهـ: لـاـ نـخـشـيـ مـنـ مـخـالـفـهـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ. نـعـمـ، يـشـكـلـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ مـجـرـدـ مـخـالـفـهـ فـقـيـهـ وـاحـدـ وـهـوـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ فـيـ مـخـالـفـهـ الـاجـمـاعـ. لـكـنـاـ عـلـىـ كـلـامـ صـاحـبـ المـدـرـكـ، وـهـوـ مـؤـيدـ قـوـيـ، وـهـوـ الـذـىـ لـاـ يـعـتـمـدـ إـلـىـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ حـتـىـ آـنـ مـخـالـفـ لـجـدـهـ الشـهـيـدـ الثـانـيـ الـذـىـ هـوـ مـنـ الـمـدـقـقـيـنـ فـيـ رـجـالـ السـنـدـ، وـمـعـ ذـلـكـ يـقـولـ: يـنـبـغـيـ الـعـمـلـ بـرـوـاـيـهـ اـبـنـ سـنـانـ لـصـحـهـ سـنـهـ. فـيـرـتـفـعـ الـاسـتـيـحـاشـ وـيـكـوـنـ الـأـقـوـيـ حـرـمـهـ صـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ، وـلـكـنـ نـظـراـ إـلـىـ الـطـرـيقـهـ الـتـىـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـفـتـوـيـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـرـكـ صـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ مـنـ حـيـثـ عـدـمـ الـمـخـالـفـهـ الـعـمـلـيـهـ لـلـمـشـهـورـ، فـحـتـاطـ وـنـقـولـ: الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ هـوـ الـتـرـكـ، وـلـكـنـ مـنـ حـيـثـ النـظـريـهـ الـعـمـلـيـهـ: الـأـقـوـيـ هـوـ الـحـرـمـهـ وـمـنـ حـيـثـ الـفـتـوـيـ الـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ الـتـعـامـلـ مـعـهـ مـعـاـمـلـهـ حـرـمـهـ الصـومـ (تـقـرـيرـ درـسـ الـاسـتـاذـ الـوـحـيدـ الـخـرـاسـانـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ ١٨/٣/٧٣ـ الـمـوـافـقـ ٢٧/ ذـىـ الـقـعـدـهـ ١٤١٤ـ). ثـمـ بـعـدـ الـاـشارـهـ إـلـىـ قـوـلـ الـحـدـائـقـ وـالـمـجـلسـيـ يـظـهـرـ النـظـرـ وـالـتـأـمـلـ فـيـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ حـيـثـ نـفـىـ الـقـائـلـ بـالـحـرـمـهـ إـلـىـ عـلـىـ وـجـهـ التـبـرـكـ، قـالـ: وـمـعـ ذـلـكـ فـلـمـ يـظـهـرـ قـوـلـ بـالـحـرـمـهـ مـنـ أـحـدـنـاـ إـلـىـ عـلـىـ وـجـهـ التـيـمـنـ وـالـتـبـرـكـ بـالـيـوـمـ كـمـاـ يـتـيـمـنـ بـهـ الـأـعـدـاءـ (عـنـائـمـ الـأـئـمـاـمـ ٦: ٧٨ـ). أـمـاـ الـمـطـلـقـاتـ: إـنـمـاـ تـؤـثـرـ فـيـمـاـ لـوـ لمـ يـتـعـارـضـ وـلـمـ يـقـدـمـ مـثـلـ رـوـاـيـهـ اـبـنـ سـنـانـ حـيـنـذـ تـؤـثـرـ الرـوـاـيـاتـ الـعـامـهـ وـالـمـطـلـقـاتـ وـإـلـىـ فـالـأـطـلاـقـاتـ تـقـيـيدـ بـرـوـاـيـاتـ الـمـنـعـ. ثـمـ إـنـ رـوـاـيـهـ الزـهـرـيـ الدـالـلـهـ عـلـىـ التـخـيـرـ تـكـوـنـ ضـمـنـ مـجـمـوعـهـ الرـوـاـيـاتـ الـمـوـافـقـهـ لـلـعـامـهـ أـضـفـ إـلـىـ ضـعـفـ السـنـدـ فـيـهـ. وـهـكـذاـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ فـضـلـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ فـقـدـ ثـبـتـ رـدـهـاـ بـرـوـاـيـهـ مـيـثـ التـمـارـ ...

إنّ السّيّد الخوئي بعد أن ضعّف سند روایات المنع و أذعى أنها غير نقیّه السنّد و رأى أنّ صحيحه زراره و محمد بن مسلم لا تتضمّن نهياً، بل غايتها أنّ صومه صار متراكماً و منسوخاً، و لعلّه كان واجباً سابقاً، ثمّ ابدل بشهر رمضان فلا تدلّ على نفي الاستحباب عنه بوجه فضلاً عن الجواز، قال: أمّا نفس الصوم في هذا اليوم إمّا قضاء أو ندب، و لا سيّما حزناً فلَا ينبغي التأمل في جوازه من غير كراهه، فضلاً عن الحرمة.

و قال قبل ذلك: و أمّا الروایات المتضمّنة للأمر و استحباب الصوم في هذا اليوم فكثيره مثل صحيحه القدّاح ... و موّثقه مسعده بن صدقه ... و نحوها غيرها و هو مساعد للاعتبار نظراً إلى المواتاه مع أهل بيت الرّحيم و ما لا يقوى في هذا اليوم العصيّب من جوع و عطش و سائر الآلام و المصائب العظام التي هي أعظم مما تدركه الأفهام و الأوهام. فالأقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو ... نعم، لا

إشكال في حرمته صوم هذا اليوم بعنوان التيمّن والتبرّك والفرح والسرور كما يفعله أجيال آل زياد والطغاء من بنى أمته من غير حاجه إلى ورود نصّ أبداً، بل هو من أعظم المحرمات فإنّه ينبع عن خبث فاعله وخلل في مذهبه ودينه وهو المذى اشير إليه في بعض النصوص المتقدّمه ... ويكون من الاشیاع والاتباع الذين هم مورد اللعن في زيارة عاشوراء، وهذا واضح لا سره عليه، بل هو خارج عن محل الكلام. [\(١\)](#)

أورد الاستاذ عليه فيما أورد:

انّ تصريحه في أجود التقريرات بمداومه الأئمّه عليهم السلام على الترك وأمرهم أصحابهم به [\(٢\)](#) ينافي ما تبنّاه من الاستحباب. ويرد عليه رحمة الله: انّ القول بالاستحباب ينافي أيضاً قوله بالكرابه في حاشيه العروه وهكذا في رسالته العمليه.

أقول: لعله رجع عن هذا الرأي وهذا لا يعدّ اشكالا ...

و لعلّ هذا القول يفهم من كلام الشيخ الصدق أيضاً، قال: أمّا الصوم الذي صاحبه فيه بال الخيار فصوم يوم الجمعة و يوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. [\(٣\)](#)

كلمات القائلين بالاستحباب حزن

و أمّا الذي صاحبه فيه بال الخيار فصوم يوم عاشوراء على وجه الامساك فيه مصيّه آل محمد عليهم السلام. [\(٤\)](#)

أقول: لم يفهم منه الاستحباب.

ص: ١٠٤

-
- ١- مستند العروه الوثقي ٢: ٣٥٥.
 - ٢- أجود التقريرات ١: ٣٦٤.
 - ٣- الهدایه: ٣٠٣. دار المحقق البیضاء.
 - ٤- المقنعه: ٣٦٧.

أمّا المندوب: ... و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن والمصيبة لما حلّ بأهل بيته الرسول عليهم السلام. [\(١\)](#)

٣- وقال أيضاً: أمّا المسنون فجمع أيام السنة إلى الأيام التي يحرم فيها الصوم غير أنّ فيها ما هو أشدّ تأكيداً و هي أربع عشرة يوماً و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن والمصيبة. [\(٢\)](#)

٤- وقال أيضاً في الجمع بين الأخبار المتعارضه: فالوجه في هذه الأحاديث أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ. [\(٣\)](#)

٥- ابن البرّاج: و أمّا المندوب فهو ضربان أحدهما مشدّد فيه على وجه التأكيد ... أمّا المشدّد فيه فهو ... صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب أهل البيت عليهم السلام. [\(٤\)](#)

٦- ابن زهره: أمّا الصوم المندوب ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن. [\(٥\)](#)

٧- الصهرشتى قال في الصوم المندوب: و عاشر المحرّم للحزن والمصيبة. [\(٦\)](#)

٨- ابن إدريس: يستحبّ ... و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل الرسول عليهم السلام. [\(٧\)](#)

٩- يحيى بن سعيد: الصوم المسنون: ... و يوم عاشوراء على وجه الحزن، و روى

ص: ١٠٥

١- الاقتصاد، الهادى إلى طريق الرشاد: ٢٩٣. نشر جامع چهلسoton طهران.

٢- الرسائل العشر: ٢١٨. نشر جماعة المدرّسين.

٣- التهذيب: ٤: ٣٠٢. الاستبصار: ٢: ١٣٥.

٤- المهدّب: ١: ١٨٨.

٥- الغنية: ١٤٨.

٦- إشاره السبق: ١٢١.

٧- السرائر: ٤١٩: ١.

١- الجامع للشراح: ١٦٢.

١٠- المحقق الحلّى: «و الندب من الصوم قد يختص وقتا و المؤكّد منه أربعه عشر قسما ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن.

(١)

١١- وقال أيضاً: يستحب من الصوم ... و عاشوراء حزنا. (٢)

١٢- وقال أيضاً: و الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار في يوم الجمعة و الخميس و ... يوم عاشوراء. (٣)

أقول: لعله مقتبس أو إشاره إلى روايه الزهرى، عن الامام زين العابدين عليه السلام، و التي ضعفها المجلسى فى المرآه. (٤)

و فسر والده المجلسى الأول هذه الفقره بقوله: أى يجوز له الافطار بعد الشروع فيه أو لا يجب صومه. (٥)

١٣- العلّامة الحلّى: و صوم يوم عاشوراء مستحب حزنا لا تبرّكا، لأنّه يوم جرت فيه أعظم المصائب، و هو قتل الحسين بن علي عليهما السلام و هتك حرميه فكان الحزن بترك الأكل و الملال به، و احتمال الأذى متعينا. و لما رواه سعد بن صدقة ... و عن أبي همام ... و عن أبي عبد الله بن ميمون القدّاح، وقد روى الجمهور عن ابن عباس ...

و قد وردت أحاديث في كراحته محموله على ما قلناه من الصوم للتبرّك. و من صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثّم و أخطأ. (٦)

١٤- وقال في الارشاد: الصوم أربعه: واجب ... و مندوب و هو عاشوراء حزنا. «(٧)

ص: ١٠٧

١- شرائع الإسلام :١: ٢٣٨ .

٢- الرسائل التسع: ٣٥٣. نشر مكتبه النجفي، قم.

٣- النهاية و نكتتها :١: ٤١٤ .

٤- مرآة العقول :١٦: ٢٤٦ .

٥- روضه المتّقين :٤: ٢٣٠ .

٦- منتهي المطلب :٢: ٦١١ .

٧- إرشاد الأذهان :١: ٣٠٠ .

١٥- المحقق محمد باقر السبزوارى: و اختلفت الروايات فى صوم يوم عاشوراء؛ فبعضها تدلّ على الاستحباب و انه كفاره سنه، وبعضها تدلّ على المنع و أنّ من صامه كان حظّ ابن مرجانه و آل زياد و هو النار، و الشيخ فى الاستبصار جمع بين الأخبار بأنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصابآل محمد عليهم السلام و الجزع لما حلّ بعترته صلى الله عليه و آله و سلم فقد أصاب ...

و هو غير بعيد، و فى بعض الروايات: و ليكن إفطارك بعد العصر على شربه من ماء. (١)

١٦- الشيخ محمد حسن النجفى: أمّا الندب من الصوم ... و المؤكّد منه أربعه عشر قسماً: ... الثامن: بلا خلاف أجده فيه، بل فى ظاهر الغنية الاجماع عليه- صوم يوم عاشور- لخبر أبي همام، عن أبي الحسن، و خبر عبد الله بن ميمون القذاح، عن جعفر، عن أبيه، و خبر مسعده بن صدقه، عن الصادق عليه السلام، و خبر كثير التّواء عن الباقر عليه السلام، لكن قيده المصنّف و جماعه بأن يكون على وجه الحزن لمصاب شباب أهل الجنّة و ما جرى عليه فى ذلك اليوم، مما ينبغى لوليه أن يمنع نفسه عن الطعام و الشراب طول عمره فضلاً عن ذلك اليوم لا أن يكون على جهه التبرّك و الشكر كما يصنعه بنو أمّيّه و أتباعهم ... و بذلك جمع الشیخان و غيرهما بين ما سمعت و بين النصوص المتضمنة للنهي عن صومه.

و هذا مع انه مناف لظاهر اتفاق الأصحاب و معلوميه حصر الحرمه فى غيره لكن فيه: إنّ أقصى ما يستفاد من هذه النصوص الكراهة خصوصاً بعد جمعه مع الاثنين و مع يوم عرفة، كمعلوميه أنّ المذموم و المنهى عنه اتخاذه كما يتّخذه المخالفون و التبرّك فيه و إظهار الفرح و السرور فيه لا أنّ المنهى عنه مطلق صومه، و انه كالعيد

ص: ١٠٨

١- كفاية الأحكام: .٥٠

و أیام التشريق و إلّا لم يكن ليخفى مثل ذلك على زراره و محمد بن مسلم حتى يسأل عن ضروره حينئذ كونه كصوم العيدين.

نعم، قد يقال بنفي التأكيد عنه لمشاركته في الصوره لأعداء الله و إن اختلفت بيته، بل لعل ذلك إنما يكون إذا لم يتمكن من إفطاره و لو للتقى فيه الوجه المزبور لا- مطلقا خصوصا مع ملاحظه خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام ... و خصوصا بعد ما روى عن ميشم التمار ... مما يدل على كذب ما ذكرها و قوعه فيه من خروج يونس. و به يظهر ضعف خبر كثير التوء الذي روى ذلك، مضافا إلى ما قيل فيه من أنه بترى عامي قد تبرأ الصادق عليه السلام منه في الدنيا والآخره.

و على كل حال فلا ريب في جواز صومه سيما على الوجه الذي ذكره الأصحاب.

و ما في المسالك من أن مرادهم بصومه على وجه الحزن: الامساك إلى العصر كما في الخبر المزبور، واضح الضعف، بل يمكن القطع بفساده بأدني ملاحظه، و الله أعلم. [\(١\)](#)

أقول: مراد المحقق النجفي هو أن تفسير الشهيد الثاني كلام الأصحاب و أنهم أرادوا بالصوم خصوص الامساك إلى العصر لا الصوم الاصطلاحى تفسير بعيد عن الواقع، إذ ظهور بل صراحة كلامهم تأبى هذا التوجيه والتفسير. نعم، لا ننكر وجود جماع غفير من فقهائنا صرّحوا بأن المراد بالصوم هو الامساك إلى العصر، و يأتى قريبا أقوالهم، و لكن هذا لا يعني إرجاع جميع الكلمات إلى هذا التفسير.

كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

١- قال الشهيد الثاني

في شرح قول المحقق: «و الندب من الصوم ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن». قال: وأشار بقوله على وجه الحزن إلى أن صومه ليس صوما معتبرا شرعا، بل هو إمساك بدون بيته الصوم لأن صومه متroxك كما وردت به

ص: ١٠٩

١- جواهر الكلام: ١٧: ٨٩ - ١٠٩.

الروايه، و يتبه على ذلك قول الصادق عليه السلام: صمه من غير تبیت، و افطره من غیر تشمیت، و لیکن فطرک بعد العصر، فهو عباره عن ترك المفطرات استغلا عنها بالحزن و المصيبة، و ينبغي أن يكون الامساك المذكور بالتيه لأنه عبادة. (١)

٢- قال المحقق الكرکي

في شرح قول العلّامة في القواعد: «و عاشوراء حزنا» قال: أى صومه ليس صوما معتبرا شرعا، بل هو الامساك بدون نية الصوم لأنّ صومه متروك كما وردت به الروايه فيستحب الامساك فيه إلى بعد العصر حزنا، و صومه شumar بنى امته لعنهم الله سرورا بقتل الحسين عليه السلام. (٢)

٣- العلّامة الحلّي:

يستحب صوم يوم عاشوراء حزنا لا تبركا لأنّه يوم قتل أحد سيدى شباب أهل الجنّة الحسين بن علي صلوات الله عليه، و هتك حرمه، و جرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت عليهم السلام فينبغي الحزن فيه بترك الأكل و الملاذ.

و إذا عرفت هذا فإنه ينبغي أن لا يتم صوم ذلك اليوم، بل يفطر بعد العصر لما روى عن الصادق عليه السلام: أنّ صومه متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعه. (٣)

٤- وقال أيضا: و يستحب صوم العشر بأسره، فإذا كان اليوم العاشر أمسك عن الطعام و الشراب إلى بعد العصر ثم يتناول شيئا من التربة. (٤)

٥- الشهيد الأول: وفي صوم عاشوراء حزنا كلّه أو إلى العصر أو تركه روایات، و روى: صمه من غير تبیت و افطره من غیر تشمیت، و يفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على أنه صوم حقيقي، و هو حسن. (٥)

٦- وقال أيضا: ... يستحب صوم العشر فإذا كان يوم العاشر أفتر بعد العصر

ص: ١١٠

١- مسائل الأفهams: ٢: ٧٨. أورد في المدارك على الشهيد بقوله: ذكر الشارح أنّ معنى الصوم على وجه الحزن: أنّ الصوم إلى العصر بغير نية الصوم كما تضمنته الرواية، و هو مع بعده في نفسه مخالف لما نصّ عليه المصنّف في المعتبر: ٦: ٢٦٨ و غيره.

٢- جامع المقاصد: ٣: ٨٦

٣- تذكرة الفقهاء: ٦: ١٩٢.

٤- تحرير الأحكام: ١: ٨٤ مسألة: ١٢٩.

٥- الدروس الشرعية: ١: ٢٨٢

من غير أن ينوي الصوم، بل ينوى فيه الامساك خاصّه. [\(١\)](#)

٧- وقال الأردبيلي: ... و لا يبعد استحباب محض الامتناع عن الأكل والشرب كسائر المشتهيات لا صومه سواء أفتر بعد العصر ليخرج عن الصوم ظاهرا كما هو المشهور المعمول أم لا، و يمكن حمل مثل المتن على ما قلناه من الاستحباب كما هو الظاهر وعلى ما بعده أيضا، فتأمل ... [\(٢\)](#)

٨- الشیخ البهائی: فی بیان الصوم المستحب ... الثالث عشر صوم يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرّم إلى وقت العصر، ثم يغطر على الماء أو تربة كربلاء بيته الشفاء بشرط عدم الزیاده عن قدر الحمّصه. [\(٣\)](#)

٩- السبزواری: و العمل بمضمون هذه الروایه متّجه -أى روایه بن سنان، عن الصادق-، و كأنّه المقصود كما قاله بعض الأصحاب إلّا انه خلاف ما صرّح به جماعه منهم. [\(٤\)](#)

١٠- الفیض الكاشانی: أقول: بل الأولى ترك صيامه على كلّ حال، لأنّ الترغیب فی صيامه موافق للعامّة مسند إلى آباءهم عليهم السلام -كذا-، و هذا من أمارات التقیه فینبغی ترك العمل به، و لأنّ صيامه متروک بصیام شهر رمضان و المتروک بدعه ...

ولو حمل ترغیب صیام هذا اليوم على الامساک عن المفطّرات عامّه النهار من دون إتمامه إلى اللیل على وجه الحزن كما ورد به بعض الأخبار لكان حسنا و هو ما رواه صاحب التهذیبین فی مصباح المتهجّد؛ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عنه، فقال: صمه من غير تبییت ... [\(٥\)](#)

ص: ١١١

١- غایه المراد ١: ٣٢٩.

٢- مجمع الفائد ٥: ١٨٨.

٣- جامع العبّاسي: ١٠٦. ترجمناه من الفارسیّه.

٤- کفایه الأحكام: ٥٢٠.

٥- الواقی ١١: ٧٦.

١١- و قال في المفاتيح: و من المستحب صوم التأديب، و هو الامساك عن المفترات في بعض النهار تشبيها بالصائمين، و هو ثابت بالنص و الاجماع في سبعه مواطن: المسافر إذا قدم أهله ... و الأظهر أن صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميم ...

و ينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنته. [\(١\)](#)

١٢- و قال أيضا: يستحب يوم عاشوراء تحزنا إلى ما بعد العصر. [\(٢\)](#)

١٣- الحزن العامل: يحرم صوم التاسع و العاشر من المحرم بقصد التبرك لا الحزن. [\(٣\)](#)

١٤- المجلسي: و أمّا صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروايات فيه و جمع الشيخ بينها بأنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصابيح آل محمد عليهم السلام فقد أصاب ...

و الأظهر عندي: أن الأخبار الواردة بفضل صومه محموله على التقى، و إنّما المستحب الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ في المصباح؛ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صمه من غير تبييت، و بالجملة الأحوط ترك صيامه مطلقا. [\(٤\)](#)

١٥- كاشف الغطاء: و ورد في صوم تاسوعا و عاشوراء أنّ صومها يعدل سنّه، و الأولى أن لا يصوم العاشر إلّا إلى ما بعد صلاة العصر بساعه، و ينبغي له الافطار حينئذ على شربه من ماء. [\(٥\)](#)

١٦- قال الطغان: ... إنّ ما جنح إليه المشهور منهدم الأركان، متداعي البنيان، و

ص: ١١٢

١- مفاتيح الشرائع ١: ٢٨٤. أورده الشيخ عباس القمي في بدايه الهدايه ١: ٢٤٢.

٢- النخبة الفيضية: ١٤٤. مركز الطباعة و النشر لمنظمه الأعلام. انظر: أدوار فقه: ١٦٣.

٣- بدايه الهدايه ١: ٢٣٨.

٤- مرآة العقول ١٦: ٣٦١.

٥- كشف الغطاء: ٣٢٣.

أمّا ما استدلّ به لهم من نفي الخلاف و منقول الاجماع و الأخبار، فهو من الضعف بمكان، أمّا الأوّلان فلما لا يخفى على من رقى ذري العرفان من شيوخ الخلاف فيسائر الأزمان على وجه ينتفى فيه مناط الحجّيَّة الذي هو الكشف عن قول المعصوم سيد البريء.

و أمّا الأخبار فالجواب عنها: أمّا إجمالاً فلمعارضتها بما هو أقوى عمداً، و أكثر عدداً و أصحّ سنداً و أبعد عن مذاهب أهل الخلاف أمداً، و قد تكثّرت الأخبار عن الأنّمَه الأطهار في بيان ميزان الترجيح و المعيار، باطّراح ما وافق أولئك الأشارة معللاً، في كثير منها، إنّ الرشد في خلاف أولئك الفجّار، و حيث قد وافقت هذه الأخبار مذهبهم سقطت عن درجه الاعتبار ...^(١)

و قال الطغّان بعد نقل كلام المسالك:

«إِنَّمَا أَنْهَ بُعْدَ غَايَةِ، وَ مَنَافِ لِقَوْاعِدِهِمْ نَهَايَةِ، لَمَّا تَقَرَّرَ عَنْهُمْ مِنْ أَنَّ أَسْمَاءَ الْعِبَادَاتِ حَيْثُ تَطْلُقُ فِي لِسَانِ الْمُتَشَرِّعِ إِنَّمَا تَحْمِلُ عَلَى الْمَعْنَى الْشَّرِعِيِّ دُونَ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ، وَ لِشَيْوَعِ الْخَلَافِ قَدِيمًا وَ حَدِيثًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِمَامَيْهِ، فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْوَجْهُ لَأَنْتَفَى الْخَلَافُ مِنْ رَأْسِهِ، وَ انْهَمَ مِنَ الْأَسَاسِ نَعَمْ، يُمْكِنُ حَمْلُ الصِّيَامِ فِي كَلْمَاتِ النَّبِيِّ وَ الْأَنْمَهِ الْأَعْلَامِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْمُذَكُورِ فِي تَلْكَ الْرَوَايَهِ الْصَحِيَّهِ الْحَسَنَى، إِنَّمَا عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ ثَبَوتِ الْحَقَائِقِ الشَّرِعِيِّهِ فَظَاهِرٌ لِكُلِّ ذِي روَيهِ، وَ إِنَّمَا عَلَى الْقَوْلِ بِثَبَوتِهِ فَلَأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِيَّهِ الْمَنْقُولِهِ الْشَّرِعِيِّهِ مَشْرُوطٌ بَعْدَ وُجُودِ الْقَرِينِهِ الْمَعْتَنِيِّهِ لِلْمَعْنَى الْأَصْلِيِّهِ الْلُّغُوِيِّهِ، وَ الْقَرِينِهِ هُنَا مَوْجُودُهُ وَ هِيَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ دَاخِلِيَّهُ مَقَالِيَهُ لَكَتَهَا خَارِجِيَّهُ حَالِيَهُ، وَ هِيَ النَّهْيُ عَنِ الصُّومِ الشَّرِعِيِّ فِي تَلْكَ الْأَخْبَارِ الْقَوَيِّهِ، وَ تَبَيَّنَ كَيْفِيَّهُ الصُّومُ الَّذِي هُوَ وَظِيفَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي هَاتِينِ الْرَوَايَتَيْنِ الدَّالِلَتَيْنِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِالصَّرَاحَهِ الْجَلِيَّهِ.^(٢)

ص: ١١٣

١- الرساله العاشرائيه: ٢٧٩.

٢- الرساله العاشرائيه (ضمن الرسائل الأحمدية): ٢٩٠.

١٧- الطباطبائى: و صوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد عليهم السلام بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع فى الغنـيـه.

قالوا: جمعا بين ما ورد في الأمر بصومه و أنه كفاره سنة، و ما ورد أن من صامه كان حظه من ذلك حظ آل زيـاد و ابن مرجـانـه عليهم اللعـنةـ.

و لا شاهد على هذا الجمع من روایـهـ، بل في جملـهـ من الأخـبارـ المـانـعـهـ ما يـشـيدـ خـلاـفـهـ.

لـكـنـهاـ كـغـيرـهـ غـيرـ نـقـيـهـ الأـسـانـيدـ شـاذـهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـثـبـتـ بـهـ تـحـرـيمـ وـ لـاـ كـراـهـهـ، وـ لـاـ يـخـصـصـ بـهـ الـعـوـمـمـاتـ باـسـتـحـبـابـ الصـوـمـ بـقـولـ مـطـلـقـ وـ أـنـهـ جـنـهـ.

و يـكـفـيـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ بـالـخـصـوصـ فـتـوىـ الـأـصـحـابـ مـعـنـضـدـهـ بـإـجـمـاعـ الغـيـرـهـ وـ لـكـنـ فـيـ النـفـسـ بـعـدـ مـنـهـ شـىـءـ، سـيـماـ مـعـ اـحـتمـالـ تـفـسـيرـ الصـوـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـزـنـ بـمـاـ ذـكـرـهـ جـمـاعـهـ مـنـ اـسـتـحـبـابـ الـامـساـكـ عـنـ الـمـفـطـرـاتـ إـلـىـ الـعـصـرـ، كـمـاـ فـيـ النـصـ، وـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ. [\(١\)](#)

١٨- النـراـقـىـ: منها صـومـ يومـ عـاـشـورـاءـ، فـإـنـهـ قـالـ باـسـتـحـبـابـهـ جـمـعـ مـنـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـزـنـ وـ الـمـصـيـبـهـ، بلـ قـيلـ: لـاـ خـلاـفـ فـيـ أـجـدـهـ ... وـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـهـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـ شـىـءـ مـنـ أـخـبـارـ الـطـرـفـينـ عـلـىـ الـمـذـكـورـ «ـالتـقـيـدـ بـكـوـنـهـ حـزـنـاـ»ـ، وـ لـاـ شـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ الـجـمـعـ مـنـ وـجـهـ ... بـلـ مـقـتضـىـ الـطـرـيقـهـ طـرـحـ الـأـخـبـارـ الـأـوـلـىـ بـالـكـلـيـهـ، لـمـرـجـوـحـيـتـهـ بـمـوـافـقـهـ أـخـبـثـ طـوـافـقـ الـعـامـهـ موـافـقـهـ قـطـعـيـهـ، وـ الـأـخـبـارـ بـهـاـ مـصـرـحـهـ، وـ لـذـلـكـ جـعـلـ فـيـ الـوـافـىـ الـأـوـلـىـ تـرـكـهـ.

وـ قـالـ بـعـضـ مـشـاـيخـنـاـ فـيـ بـالـحـرـمـهـ، وـ هـوـ فـيـ غـايـهـ الـجـودـهـ، بـمـعـنـىـ حـرـمـتـهـ لـأـجـلـ الـخـصـوصـيـهـ وـ إـنـ لـمـ يـحـرـمـ مـطـلـقـ الصـوـمـ.

صـ: ١١٤

١- الشرح الصغير ١: ٢٩٢. و مثله في الرياض ٥: ٤٦١.

و لا يضرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتبرة، مع أنّ فيها الصحيحه.

و لا يرد ما قيل من أنّها مخالفه للشهره، بل لم يقل به أحد من الطائفه، و مع ذلك مع أخبار استحباب مطلق الصوم معارضه، لأنّ جميع ذلك إنّما يرد لو قلنا بالتحريم بالمرّه لا بقصد الخصوصيه، و لأجل أنّه السنّه، و أمّا معه فلا نسلم المخالفه للشهره، و لا تعارضها أخبار مطلق الصوم.

فالحقّ حرمه صومه من هذه الجهة فإنّه بدّعه عند آل محمد عليه السّلام متrocّه، و لو صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يكن بدّعه و إن ثبتت له المرجوحيه الإضافيه.

و الأولى العمل بروايه المصباح المتقدّمه، و أمّا ما في روايه النّواء من ذكر بعض فضائل يوم عاشوراء فيعارضه ما في روايه اخرى في مجالس الصدوق في تكذيب تلك الروايه ... [\(١\)](#)

١٩- المحقق القمي: «لا- إشكال في أنّ صوم عاشوراء من جهة اليمن و التبرّك به حرام، بل قد ينتهي إلى الكفر، و الأخبار مستفيضه بأنّ من فعله كذلك فهو في سلك آل زياد.

و كذلك لا إشكال في استحباب الامساك عن الأكل و الشرب و حزنا على مصائب آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين.

إنّما الاشكال في استحباب الصوم لا بقصد التيّمن أو عدمه، بل المستحبّ الامساك إلى العصر، ثم الافطار بشربه من ماء.

فالذى يظهر من المحقق في الشرائع هو استحباب الصوم الواقعى على سبيل الحزن، كما فهمه صاحب المدارك ... و لعل ذلك بالنظر إلى فتواهم باستحباب صومه

ص: ١١٥

١- مستند الشيعه ٤٨٧: ١٠.

حزنا على مصاب آل محمد عليهم السّلام و هو مشكل، إذ قد عرفت الاشكال في أن المراد من هذه العبادة: هل هو الصوم الواقعي أو الامساك إلى العصر؟ ... وأما حكاية صوم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيمكن دفعه باحتمال نسخه ... وأما ما يدل على الامساك حزنا إلى العصر فهو ما رواه الشيخ في المصباح ... و الظاهر أنَّه الصحيح. (١)

٢٠- وقال أيضاً: و يبقى الاشكال في ترجيح الصوم الشرعى على وجه التحرّز أو الامساك إلى العصر، و الظاهر أنَّ كليهما مرضيان، لكنَّ الثاني أرجح، ولذلك لم يذكر الكليني في حوازه روایه أصلًا، و اقتصر على اختيار المنه، و كذلك كثير من الفقهاء، و مع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحد إلَّا على وجه التيمّن و التبرّك باليوم كما يتيمّن به الأعداء.

فالّمذى هو محروم هو صومه بقصد التيمّن و المذى هو مندوب صومه من جهة أنه يوم من أيام الله تعالى و من حيث إنَّه صوم، أو من حيث إنَّه هذا اليوم بقصد التحزن و ترك اللذة فيه، و المذى هو مكروه صومه لأنَّه عاشوراء لا لأجل التبرّك و التيمّن، و لا لأجل التحزن لأنَّه تشبه بالأدعية و أعداء آل محمد عليهم السلام. (٢)

٢١- قال العاملى: ... و هنا فوائد الاولى: روى الشيخ في المصباح، عن الصادق عليه السّلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تسمية، و لا تجعله يوم صوم كمالاً، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعه على شربه من ماء ...

و ينبغي العمل بمضمون هذه الرواية لاعتبار سندها إلَّا أنَّ الامساك على هذا الوجه لا يسمى صوماً. (٣)

٢٢- الشيخ الوالد: أمّا الكلام في الصوم المندوب ... و منها صوم يوم عاشوراء مقتل سيدنا المظلوم الشهيد على وجه الحزن كذا قيده جمله من الأصحاب كأنَّهم

ص: ١١٦

١- غنائم الأيام: ٦: ٧٨ - ٧٩.

٢- غنائم الأيام: ٦: ٧٨ - ٧٩.

٣- مدارك الأحكام: ٦: ٢٦٨.

جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة فيه أمراً ونهياً.

قلت: و هذه الرواية - رواية عبد الملك - تصير شاهد الجمع، وأنه إذا صام على وجه الحزن لا بأس به ولكن من غير تبييت، و افطر بعد العصر.

و يؤيده، بل يدل على ذلك، ما رواه الشيخ في المصباح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ...

والانصاف أن هذه الرواية هي التي يلوح منها آثار الصدق، وينبغي الركون والسناد والاعتماد عليها فيه، والله العالم. [\(١\)](#)

أقول: لكنه علق على كلام استاذه الإمام الأصفهاني في بحث الصوم المنذوب قائلاً: أول يوم من المحرم وثالثه وسابعه، بل الشهر المحرم كله يستحب صومه. [\(٢\)](#)

لكن لعل مقصوده غير يوم عاشوراء من الشهر، إذ عرفت أن رأيه هو استحباب الامساك إلى العصر.

فرع: ما هو حكم صوم النذر المعين أو غير المعين في يوم عاشوراء أو إتيان الصوم بسبب تضييق الوقت للقضاء؟

لقد أشار إليه القمي فقال: إذا وجب صومه بسبب كقضاء رمضان سياماً إذا تضييق وقته فلا كراهة، بل قد يحرم تركه، وكذلك النذر المطلق والنذر المعين من غير جهة أنه عاشوراء كنذر الخميس إذا وقع فيه. وأما النذر المعين من جهة فهو موقوف على رجحانه ويشكل فيما لو نذر صوم محرم تماماً غفلة عن حال يوم العاشوراء.

و الظاهر انعقاد النذر و وجوب الاتيان به، إذ ليس ذلك نذراً لخصوصيته اليوم حتى يكون مرجحاً، بل لأنّه يوم من أيام الله، ولازم ذلك أنه إذا تفحص الإنسان حاله و جزم بأنّ التبرّك والتيمّن ليس في نظره أصلاً، ولا يخلج بخاطره قطعاً، و صام من حيث إنّه يوم من أيام السنة لا من حيث إنّ هذا اليوم الخاصّ فلا يكون

ص: ١١٧

١- ذخيرة الصالحين ٣: ١١١ / كتاب الصوم.

٢- وسيلة النجاة: ١٧٥.

صومه مرجوحاً بالنسبة إلى إفطاره، فالّذى هو محرّم هو صومه بقصد التيمّن و الّذى هو مندوب صومه من جهة أنه يوم من أيام الله، و من حيث إنه صوم، أو من حيث إنّه هذا اليوم بقصد التحزّن و ترك اللّذه فيه، و الّذى هو مكروه صومه لأنّه عاشوراء لا لأجل التبرّك و التيمّن و لا لأجل التحزّن لأنّه تشبه بالأدعية و أعداء آل محمد عليهم السلام. [\(١\)](#)

أقول: هذا على عدم فرض الحرم و إلا فيختلف الأمر، إذ قد يقال بعدم انعقاد النذر حينئذ.

آراء الفقهاء السنه

اشارة

لا- حاجه إلى الاستقراء و التتبع في كلماتهم و عرضها بالتفصيل، إذ من المسلم المؤكّد عندهم هو تبّى رأى استحباب صوم عاشوراء، و أنه مجتمع عليه عندهم رغم ثبوت كراهه ذلك عند بعض الصحابة، كابن مسعود و ابن عمر، و رغم نقلهم أنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم كان يكثر من صوم شعبان دون محرّم، وهذا ينافي دعواهم أنّ الفضل في شهر محرّم و عاشوراء، و فيما يلى بعض الآراء:

١- الشوكاني:

«كان ابن عمر يكره قصده بالصوم». [\(٢\)](#)

٢- البيهقي:

«و كان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه». [\(٣\)](#)

٣- زين الدين الحنفي:

«و قد روى عن ابن مسعود و ابن عمر ما يدلّ على أنّ أصل استحباب صيامه زال». [\(٤\)](#)

ص: ١١٨

١- غنائم الأيام ٦: ٨٠.

٢- نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

٣- السنن الكبرى ٤: ٤٨٠.

٤- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ١٠٢.

٤- النووى:

«اتفق أصحابنا و غيرهم على استحباب صوم عاشوراء و تاسوعاء». [\(١\)](#)

٥- ابن قدامة:

«و صيام عاشوراء كفّاره سن، و جملته انّ صيام هذين اليومين مستحبّ». [\(٢\)](#)

٦- ابن حزم:

«مسألة: و نستحبّ صوم يوم عاشوراء و هو التاسع من المحرّم، و إن صام العاشر بعده فحسن و استدلّ على ذلك بحديث أبي قتادة ... و حديث الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس، و حديث عطاء عنه». [\(٣\)](#)

٧- الشوكاني:

«أما صيام شهر محرّم فل الحديث أبي هريرة عند أحمد و مسلم و أهل السنن أنه سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: شهر الله المحرّم، و آكده يوم عاشوراء ...». [\(٤\)](#)

و قال أيضاً: «نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه مستحبّ و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم». [\(٥\)](#)

٨- ابن حجر:

«يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرّم و ينبغي أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده مخالفه لليهود». [\(٦\)](#)

٩- الصناعي:

«أما صوم يوم عاشوراء و هو العاشر من شهر المحرّم عند الجماهير فإنه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبّا». [\(٧\)](#)

١٠- الجزيري:

«الصوم المندوب منه صوم شهر المحرّم و أفضله يوم التاسع و

ص: ١١٩

١- المجموع: ٦: ٣٨٣.

٢- المغني: ٣: ١٧٤.

٣- المحلّى: ٧: ١٧. انظر: التهذيب: ٣: ١٩١.

٤- الدراري المضيئ: ٢: ٢٧.

- ٥- نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.
- ٦- بلوغ المرام: ٢٦٨.
- ٧- سبل السلام ٢: ١٦٧.

العاشر منه و الحنفيه يقولون: إنّ صومها سنّه لا مندوب، وقد عرفت أنّ الشافعيه و

ص: ١٢٠

الحنايله يوافقون على هذه التسميه، إذ لا فرق عندهم بين السنّه و المندوب أمّا المالكيه فلا يوافقون للفرق عندهم بين المندوب و السنّه كما هو عند الحنفيه».^(١)

ص: ١٢١

١- الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٥٦. انظر: التاج الجامع للأصول ٢: ٩٠.

الكراهه بمعنى قلّه الثواب، كما هو مبني السيد اليزدي، أو بمعنى الملازمه لأمر مرجوح أو المزاحمه لأمر أرجح منه، كما هو مبني السيد الحكيم، أو غير ذلك.

و الظاهر من الطباطبائى فى الرياض عدم القائل بالكراهه، من فقهائنا- أو شذوذه-، هذا و لكنّ الظاهر من المعاصرین و من قبلهم هو الكراهه، و يظهر ذلك من عدم تعليقهم على كلام السيد اليزدي فى العروه الوثقى عند ما أفتى بالكراهه.

بل علّ بعضهم على هذا الكلام: و ليس منه- أى من الصوم المکروه- صرف الامساك فيه حزنا إلى العصر.

١- قال اليزدي: و أاما المکروه منه: بمعنى قلّه الثواب ففى مواضع أيضا منها صوم عاشوراء. [\(١\)](#)

٢- وهذا الكتاب محسّى بحوashi ثله من فقهاء العصر كالسيد الحكيم و الخوئي و الشاهرودي و الگلپایگانی و الخميني و الاراکی. [\(٢\)](#)

و مع ذلك لم يعلّق أحد منهم على كلام السيد اليزدي إلّا الشاهرودي قدس سره حيث

ص: ١٢٢

١- العروه الوثقى: ٣٧٦. دار الكتب الاسلاميه- طهران.

٢- العروه الوثقى ٢: ٧١. نشر دار التفسير.

قال: و ليس منه صرف الامساك فيه حزنا إلى العصر.

إذن رأيهم موافقا لما في العروه الوثقى، و هو القول بالكراهه.

٣- قال السبزوارى: إما المكروه منه بمعنى قلة الثواب أو سائر ما قيل في توجيه العبادات المكرروه كالمزاحمه بما هو أفضل منه نحوها ... صوم عاشوراء، لقول أبي جعفر عليه السلام: فأصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاً و رب البيت الحرام ما هو يوم صوم، و ما هو إلّا يوم حزن دخل على أهل السماء والأرض. و ما ورد في فضل صومه إما محمول على الامساك حزنا إلى العصر لا بقصد الصوم المعهود أو على التقىه. (١)

٤- السيد المرعشى النجفى: يكره صوم يوم عاشوراء. (٢)

الباب الرابع أكاذيب و مواقف

اشارة

أ- الأكاذيب في التوسيعه والاكتحال

ب- موقف أهل البيت عليهم السلام من الأكاذيب

ج- كيف يجتمع النسى مع صوم عاشوراء

د- إصرار على الغلط

ص: ١٢٣

١- هذب الأحكام :١٠ .٣٤٩.

٢- رساله توضيح المسائل: ٢٧٤ / الرقى .١٧٥٦

هـ- عاشوراء عيد الأمويين

وـ- معاويه يعلن عاشوراء يوم عيد

زـ- الوظائف يوم عاشوراء

ص: ١٢٤

لقد افتعلوا أحاديث ونسبوها زوراً إلى الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في فضل عاشوراء مفادها: فضل التوسيع على العيال في ذلك اليوم والاكتحال والإدھان والتطيیب فيه والتریئن ... !! وهي - كما سمعت - روایات ضعیفة الاسناد غریبه المتون، وقد صرّح علماء العاّمة بأنّها من مفتعلات جهله أهل السنّة، وأنّها من وضع الكذابین، كما عن العینی، وأنّ فيها من الكذب ما يقشعر له الجلد، كما عن ابن الجوزی، وأنّها من وضع قتلـه الحسین - بنـی أمیـه لعنـهم اللـه -، كما عنـ الحاـکـم وـغـیرـه، وـهـذه التصـرـیـحـات وـالاعـتـرـافـاتـ الخـطـیـرـهـ تـغـنـیـنـاـ عـنـ الـبـحـثـ فـیـ إـسـنـادـ هـذـهـ الـأـبـاطـیـلـ فـنـکـتـفـیـ فـیـ المـقـامـ بـعـضـ تـلـکـ الـمـوـضـوعـاتـ ثـمـ بـیـانـ مـوـقـفـ عـلـمـاءـ السـنـنـ مـنـهـاـ:

١- الشوكاني: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننته.

رواہ الطبرانی؛ عن انس مرفوعاً، و فی إسناده: الهیصم بن شداخ، مجهول.

و رواہ العقيلي؛ عن أبي هریرة، وقال: سليمان بن أبي عبد الله، مجهول، و الحديث

و قال في الثنائي: قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: قد ورد من حديث أبي هريرة من طرق: صحيح بعضها أبو الفضل ابن ناصر، و تعقبه ابن الجوزي في الموضوعات و ابن تيميه في فتوى له فحكمها بوضع الحديث من تلك الطريق، قال: و الحق ما قالاه. [\(١\)](#)

أى أنّ الحديث موضوع. أقول: أورد الهيثمي حديثين بهذا المضمون في أحدهما محمد بن إسماعيل الجعفري، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

و الثاني: عن ابن الشدّاخ، و هو ضعيف جدًا. [\(٢\)](#)

تصريح لابن الجوزي: قال: تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنة فقصدوا غيظ الرافضه [\(٣\)](#) فوضعوا أحاديث في فضل عاشوراء و نحن براء من الفريقين، و قد صح أن

ص: ١٢٧

١- الفوائد المجموعه للشوكانى: ١٠٠.

٢- مجمع الروايد ٣: ١٨٩.

٣- بل غيظ أهل بيته الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلم بل غيظ فاطمه الزهراء عليها السلام. و عداوهم لآل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم واضح، و حقدتهم بين، و إليك نموذجا من حقد السلطة المحلية الحاكمه آنذاك و عملائهم و أذنابهم و أسيادهم الأجلاف: قال هشام الكلبي: «إنى أدركت بنى اود و هم يعلمون أبناءهم و حرمهم سب على، و منهم رجل دخل على الحجاج فكلمه بكلام فأغلظ عليه الحجاج في الجواب، فقال: لا- تقل هذا أنها الأمير فما لقريش و لا لثقيف منقبه يعتدون بها إلا و نحن نعتد بمثلها. قال: و ما مناقبكم؟ قال: ما ينقص عثمان و لا يذكر بسوء في نادينا قط، قال: هذه منقبه، قال: و لا رؤى مننا خارجي قط قال: منقبه. قال: و ما شهد مننا مع أبي تراب مشاهده إلا رجل فأسقطه ذلك عندنا، قال: منقبه، قال: و ما أراد رجل مننا قط أن يتزوج امرأه إلا سأله عنها: هل تحب أبا تراب أو تذكره بخير؟ فإن قيل: أنها تفعل ذلك اجتنبها، قال: منقبه. قال: و لا ولد فينا ذكر فسمى علينا و لا حسنا و لا حسينا، و لا ولدت فينا جاريه فسميت فاطمه، قال: منقبه، قال: و ندرت امرأه مننا إن قتل الحسين أن تنحر عشر جزور، فلما قتل وفت بنذرها، قال: منقبه. قال: و دعى رجل مننا إلى البراءه من على و لعنه، فقال: نعم و ازيدكم حسنا و حسينا. قال منقبه و الله (الغارات ٢: ٨٤٣) إذن من يكون هذا رأيه في الحسين عليه السلام لا يتورع في جعل الأحاديث، و بهذا الحجم من الأكاذيب تغطيه لجرائم الشجره الملعونة.

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر بصوم عاشوراء إذ قال: «إنه كفاره سنن»، فلم يقنعوا بذلك حتى أطالوا و أعرضوا و ترقو في الكذب. [\(١\)](#)

أقول يرد عليه:

أولاً: قد عرفت أن حديث: «كفاره سنن» مما لم يثبت صحته عندهم، ولم يورده البخاري، و قالوا: لا يعرف سماع معبد من أبي قتادة، و أورده ابن عدي في الضعفاء.

ثانياً: ثبوت الأمر بالصوم لا يلزم الاستمرار به و عدم النسخ، فلذا كان يكرهه من هو ذو مكانه عندهم كابن عمر.

٢- عنه أيضاً: إن الله افترض على بنى إسرائيل صوم يوم في السنة، و هو يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرم فصوموه، و وسعوا على أهليكم، فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم.

قال الشوكاني: رواه ابن ناصر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، و ساق في الثالثي مطولاً: و فيه من الكذب على الله و على رسوله ما يقشعر له الجلد، فلعن الله الكاذبين، و هو موضوع بلا شك. [\(٢\)](#)

٣- عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عكرمة، قال: هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء. [\(٣\)](#)

أقول: و فيه: أولاً إنه مرسل لأنّه عن رجل.

ثانياً: و فيه عكرمة:

فعن ابن سيرين و يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه كذاب و عن ابن أبي ذئب: أنه غير ثقة. و عن محمد بن سعد: و ليس يحتج بحديثه و يتكلّم الناس فيه. و عن علي بن عبد الله بن عباس: أن هذا الخبيث - أى عكرمة - يكذب على أبي.

ص: ١٢٨

١- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢- الفوائد المجموعه: ١٠٠.

٣- مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٩١ ح ٧٨٥٢

و قد تجنبه مسلم و روى له قليلا مقورونا بغیره. [\(١\)](#)

٤- القارى: من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبدا.

رواہ الحاکم عن ابن عباس مرفوعا، و فی إسناده جویبر، قال الحاکم: أنا أبراً إلى الله من عهده جویبر. و قال فی الثالثی: أخرجه البیهقی فی الشعب، و قال: إسناده ضعیف بمّره.

و رواہ ابن النجّار فی تاریخه من حديث أبي هریرة، و فی إسناده إسماعیل بن معمر بن قیس.

قال فی المیزان: ليس بثقة. [\(٢\)](#)

قال القارى: و أحادیث الاکتحال و الادھان و التطیب فمن وضع الكذابین.

أقول: أورد الزیلیعی طرقها و فنّدھا سیما و انّ فی إحدی الطرق: روایه الضحاک عن ابن عباس، و هو لم یلق ابن عباس و لا رآه.

[\(٣\)](#)

٥- ابن الجوزی: ... فمن الأحادیث التي و ضعوا: ... عن الأعرج، عن أبي هریره، قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إن الله عز و جل افترض على بنی إسرائیل صوم يوم في السنہ يوم عاشوراء و هو اليوم العاشر من المحرّم، فصوموه، [\(٤\)](#) و وسعوا على أهليکم، فإنه من وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع عليه سائر سنته، فصوموه، فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السیلام، و هو اليوم الذي رفع الله فيه إدريس عليه السلام مكانا علينا، و هو اليوم الذي نجى فيه إبراهیم عليه السلام من النار، و هو اليوم الذي أخرج فيه نوح عليه السیلام من السفينة، و هو اليوم الذي أنزل الله فيه التوراه على موسى عليه السلام و فدى الله إسماعیل عليه السلام من الذبح، و هو اليوم الذي أخرج الله يوسف عليه السلام من السجن، و هو

ص: ١٢٩

١- میزان الاعتدال ٣: ٩٣. الضعفاء ٥: ٢٦٦.

٢- انظر: میزان الاعتدال ١: ٢٥١.

٣- نصب الرایه ٢: ٤٥٥.

٤- انّ ابن تیمیه یقیّح أعمال بنی امیه و یحکم بوضع حديث صوم عاشوراء. انظر: کتاب «اقتضاء الصراط المستقیم» نشر مکتبه الرياض الحدیث.

اليوم الّذى ردّ الله على يعقوب عليه السّلام بصره، و هو اليوم الذى كشف الله فيه عن أيوب عليه السلام البلاء، و هو اليوم الذى أخرج الله فيه يونس عليه السّلام من بطن الحوت، و هو اليوم الّذى فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل، و هو اليوم الّذى غفر الله لمحمد صلّى الله عليه و آله و سلم ذنبه ما تقدّم و ما تأّخر، و فى هذا اليوم عبر موسى عليه السلام البحر، و فى هذا اليوم أنزل الله تعالى التوبه على قوم يونس عليه السلام، فمن صام هذا اليوم كانت له كفّاره أربعين سنة.

و أول يوم خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء ... و أول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، و أول رحمة نزلت يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنّما صام الدهر كله، و هو صوم الأنبياء ... و من أحيا ليه عاشوراء فكأنّما عبد الله تعالى مثل عباده أهل السماوات السبع، و من صلّى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعه الحمد مرتين و خمسين مرّة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ غفر الله خمسين عاماً ماض، و خمسين عاماً مستقبل، و بنى له في الملاءة الأعلى ألف ألف منبر من نور، و من سقى شربه من ماء فكأنّما لم يعص الله طرفه عين، [\(١\)](#) و من أشبع أهل بيته مساكين يوم عاشوراء مرّ على الصراط كالبرق الخاطف، و من تصدق بصدقه يوم عاشوراء فكأنّما لم يرّ سائلاً -قطّ-، و من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلّا مرض الموت، و من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلّها، و من أمرّ يده على رأس يتيم فكأنّما يرث يتاماً ولد آدم كلّهم. [\(٢\)](#)

و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف حاج و معتمر، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف شهيد، و من صام يوم عاشوراء كتب له أجر سبع سماوات، و فيه خلق الله السماوات والأرضين و الجبال و البحار، و خلق العرش يوم عاشوراء ... و خلق القلم يوم عاشوراء، و خلق اللوح يوم عاشوراء، و خلق جبريل عليه السّلام يوم عاشوراء، و رفع عيسى عليه السّلام يوم عاشوراء، و أعطى سليمان عليه السلام الملك

ص: ١٣٠

١- أورد الحائز مضمون «من سقى الماء ليه عاشوراء عند قبره كان كمن سقى عسكر الحسين»: ٢٠٦ عن دستور المذكرين.

٢- الموضوعات: ٢٠٠.

يوم عاشوراء، و يوم القيامه يوم عاشوراء، و من عاد مريضا يوم عاشوراء، فكأنما عاد مرضى ولد آدم كلّهم. (١)

قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يشكّ عاقل في وضعه، ولقد أبدع من وضعه و كشف القناع و لم يستحيي و أتى فيه المستحيل، و هو قوله: و أول يوم خلق الله يوم عاشوراء، و هذا تغفيل من واسعه لأنّه إنّما يسمّى يوم عاشوراء إذا سبقه تسعة.

و قال فيه: خلق السماوات والأرض و الجبال يوم عاشوراء.

و في الحديث الصحيح: أنّ الله تعالى خلق التربة يوم السبت، و خلق الجبال يوم الأحد.

و فيه من التحرير في مقادير الثواب الذي لا يليق بمحاسن الشريعة ... و ما أظنه إلا دسّ في أحاديث الثقات، و كان مع الذي رواه نوع تغفّل و لا أحسب ذلك إلا في المتأخرين و إن كان يحيى بن معين قد قال في ابن أبي الزناد: ليس بشيء و لا يحتاج بحديثه، و اسم أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، و اسم ابنه عبد الرحمن، كان ابن مهدي لا يحدث عنه.

و قال أحمد: هو مضطرب الحديث، و قال أبو حاتم الرازى: لا يحتاج به، فعلل بعض أهل الهوى قد أدخله في حديثه. (٢)

... و لم تثبت هذه الأعمال من الأحاديث الصحيحة فإنّ الأحاديث المنقوله موضوعات ... و اعلم أنّ الفقهاء و العباد يتزمون الصلاه والأدعية في هذا اليوم، و يذكرون فيها الأحاديث، و لم يثبت شيء منها عند أهل الحديث غير الصوم و توسيع الطعام

...

ص: ١٣١

١- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢- الموضوعات ٢: ٢٠٢.

أقول: وقد مر الكلام في أحاديث التوسيع على العيال والصيام في عاشوراء.

الهيثمي: روى الطبراني: وفي رجب حمل الله نوحا عليه السلام في السفينه فجرت بهم السفينه سبعه أشهر، آخر ذلك يوم عاشوراء. قال الهيثمي: فيه عبد الغفور، وهو متوك.^(١)

٣- ابن الجوزي: ... حدثنا حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصائغ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صام يوم عاشوراء كتب الله له عباده سنتين سنه بصيامها وقيامها، ومن صام يوم عاشوراء اعطى ثواب عشرة آلاف ملك، ومن صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف حاج و معتمر، ومن صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف شهيد، ومن صام يوم عاشوراء كتب الله له أجر سبع سمات.

و من أفطر عنده مؤمن في يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمّه محمد، و من أشبع جائعا في يوم عاشوراء فكأنما أطعم جميع فقراء أمّه محمد وأشبع بطونهم، و من مسح على رأس يتيم رفعت له بكل شعره على رأسه في الجنة درجه.

قال: فقال عمر: يا رسول الله، لقد فضّلنا الله عز وجلّ بيوم عاشوراء؟ قال: نعم خلق الله عز وجلّ يوم عاشوراء والأرض كمثله، وخلق الجبال يوم عاشوراء، ونجوم كمثله، وخلق القلم يوم عاشوراء، وللوح كمثله، وخلق جبريل يوم عاشوراء وملائكته يوم عاشوراء، وخلق آدم يوم عاشوراء، ولد إبراهيم يوم عاشوراء، ونجّاه الله من النار يوم عاشوراء، ورفع إدريس يوم عاشوراء وولد في يوم عاشوراء، وتاب الله على آدم في يوم عاشوراء، وغفر ذنب داود في يوم عاشوراء، وأعطى الله الملك لسلiman يوم عاشوراء، وولد النبي في يوم عاشوراء ... واستوى الرب عز وجل على العرش يوم عاشوراء، ويوم القيمة يوم عاشوراء.^(٢)

ص: ١٣٢

١- مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

٢- الموضوعات ٢: ٢٠٢.

١- قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع بلا شك، وقال أحمد بن حنبل: كان حبيب بن أبي حبيب يكذب، وقال ابن عدي: كان يضع الحديث، وفي الرواية من يدخل بين حبيب وبين إبراهيم إبله.

قال أبو حاتم ابن حبان: هذا حديث باطل لا أصل له قال: و كان حبيب من أهل مرو يضع الحديث على الثقات لا يحلّ كتب حديثه إلّا على سبيل القدح فيه. [\(١\)](#)

أقول: و عن أبي داود: كان من أكذب الناس، وعن الرازى والأزدى: متوكّل الحديث، وعن ابن عدي: أحاديثه كلّها موضوعة، عن مالك و غيره، و ذكر له عدّه أحاديث، ثم قال: و هذه الأحاديث مع غيرها مما روى حبيب، عن هشام بن سعد كلّها موضوعة و عامة، حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الاسناد، و لا يحتمل في وضع الحديث على الثقات و أمره يبين في الكذب. [\(٢\)](#)

٢- وقال القارى: و منها- أي من الموضوعات- الاكتحال يوم عاشوراء، و التزيّن، و الصلاة فيه، و غير ذلك من فضائل لا يصحّ منها شيء، و لا حديث واحد، و لا يثبت عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم فيه شيء غير أحاديث صيامه، [\(٣\)](#) و ما عدّها باطل، و أمثل ما فيها حديث: «و من وسع على عياله يوم عاشوراء و سعّ اللّه عليه سائر سنّته» قال الإمام أحمد: لا يصحّ هذا الحديث، و فيه أيضاً: من اكتحال... رواه البيهقي عن ابن عباس... [\(٤\)](#)

قال: من وسع على عياله في يوم عاشوراء. قال الزركشي: لا يثبت إنّما هو من كلام محمد بن المتن. [\(٥\)](#)

ص: ١٣٣

١- الموضوعات ٢: ٢٠٢.

٢- تهذيب الكمال ٤: ١١٦. الكامل في الضعفاء ٢: ٤١٢. و الحديث الذي هكذا شأنه و انه أشبه شيء بالأساطير مع ذلك نرى ان البعض من العامة يورده في كتابه و يرسله إرسال المسلمين من دون أيّ نقد و تحقيق. كما ارتكبه في حاشية الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٤٧.

٣- وقد مر الكلام في هذه الأحاديث بالتفصيل، فراجع.

٤- الأسرار المرفوعة: ٣٤٥ - ٣٢٠ - ٤٠٢. انظر: تهذيب التهذيب ٢: ١٥٩.

٥- المصدر.

و قال: من صام يوم عاشوراء كتب الله له عباده ستين سنة، فهذا باطل يرويه حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصانع، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. و حبيب هذا غير حبيب -أى مرغوب عنه- و ليس بجيد، كان يضع الأحاديث. [\(١\)](#)

٣- وقال زين الدين الحنفي: أما التوسعه فيه على العيال ... قد روى من وجوه متعدد لا يصح فيها شيء ... و ممن قال ذلك: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، و قال العقيلي: هو غير محفوظ. و قد روى عن عمر من قوله، و فى إسناده مجهول لا يعرف.

[\(٢\)](#)

٤- وقال العينى: ما ورد فى صلاة ليله عاشوراء و يوم عاشوراء و فى فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح، و من ذلك: من اكتحل بالإثم و هو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين. و قال أحمدر: و الاتصال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه أثر، و هو بدعة. [\(٣\)](#)

٥- وقال الشيخ يوسف القرضاوى:

رأينا رعايا اكثرا بلاد المسلمين يحتفلون بيوم عاشوراء، يذبحون الذبائح، و يعتبرونه عيدا أو موسمما، يوسيّعون فيه على الأهل و العيال اعتمادا على حديث ضعيف، بل موضوع فى رأى ابن تيمية و غيره، و هو الحديث المشهور على الألسنة: «من أوسع على عياله و أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سننه».

قال المنذرى: رواه البيهقى و غيره من طرق، عن جماعة من الصحابة، و قال البيهقى: هذه الأسانيد و إن كانت ضعيفه فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوه.

قال القرضاوى: و فى هذا القبول نظر، و قد جزم ابن الجوزى و ابن تيمية فى

ص: ١٣٤

١- المصدر.

٢- لطائف المعارف: ١١٣.

٣- عمده القارى ١١: ١١٨.

منهاج السنة و غيرهما أنّ الحديث موضوع. و حاول الطبراني و غيره الدفاع عنه و إثبات حسنـه لغيره! و كثير من المتأخرـين يعزـ عليهم أن يحكـموا بالوضع على حديث، و المـذى يترـجح لـى أنـ الحديث مـما وضعـه بعضـ الجـهـال من أـهل السـنة في الرـد على مـبالغـات الشـيعـة في جـعل يوم عـاشـورـاء يوم حـزـن و حـدـاد فـجعلـه هـؤـلـاء يوم اـكتـحال و اـغـتـسـال و توـسـعـه على العـيـال. (١)

موقف أهل البيت (عليهم السلام)

لقد عارض الأئمة عليهم السلام هذه المؤامـرـة الـأـمـويـة الـخـبـيـثـة و تـخـطـيـطـها الشـيـطـانـي بـشـأن إـعـلـان يوم عـاشـورـاء عـيـدا فـقـصـدـوا لـهـذا التـيـار الـظـالـمـ و الـبـدـعـه الـقـيـحـه بـكـلـ ما لـدـيـهـم من طـاقـهـ.

فترـاهـمـ يـعلـنـونـ بـمـلـءـ الفـمـ بـتـرـكـ السـعـى للـحـوـاجـ يوم عـاشـورـاءـ، و الـاضـرـابـ عنـ الـعـمـلـ و جـعـلـ هـذـاـ الـيـومـ يـوـمـ حـزـنـ و بـكـاءـ، و تـقـبـيـحـ منـ يـعـدـهـ يـوـمـ بـرـكـهـ، و الـدـعـاءـ عـلـيـهـ بـحـشـرـهـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ معـ الـمـبـتـدـعـينـ لـهـذـهـ الـبـدـعـهـ الشـيـطـانـيـهـ، و هـمـ بـنـوـ أـمـيـهـ و أـذـنـابـهـمـ، فـالـأـوـامـرـ الصـادـرهـ منـ الـأـئـمـهـ بـشـأنـ الـحـدـادـ فـيـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ منـ الـبـكـاءـ و أـمـرـ أـعـضـاءـ الـأـسـرـهـ بـالـبـكـاءـ و الـتـلـاقـيـ بـالـبـكـاءـ ... أـوـامـرـ مـؤـكـدـهـ يـضـمـنـ الـإـمـامـ لـمـنـفـذـهـ الـجـنـهـ، فـالـأـئـمـهـ يـشـجـبـونـ مـزاـعـمـ الـبـرـكـهـ فـيـ اـدـخـارـ قـوـتـ السـنـهـ فـيـ يـوـمـ عـاشـورـاءـ خـلـافـاـ لـمـاـ يـذـيـعـهـ و يـشـيـعـهـ الـأـمـويـونـ حـيـثـ يـرـوـنـ الـبـرـكـهـ فـيـ شـرـاءـ قـوـتـ السـنـهـ، فـالـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ يـكـشـفـونـ الـسـتـارـ عـنـ مـؤـامـرـهـ الشـجـرـهـ الـمـلـعـونـهـ و وـعـاظـهـمـ فـيـ جـعـلـ يـوـمـ شـهـادـهـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ عـيـدـ و بـرـكـهـ لـدـفـنـ الـقـضـيـهـ و صـرـفـ الـأـذـهـانـ عـنـ الـفـاجـعـهـ الـكـبـرـىـ بـشـأنـ سـيـدـ شـبـابـ أـهـلـ الـجـنـهـ رـجـاءـ أـنـ يـعـدـلـ الرـأـيـ الـعـامـ مـنـ الـاسـتـنـكارـ و الـشـجـبـ إـلـىـ الـاسـتـعـدادـ للـعـيـدـ و

ص: ١٣٥

١- كـيفـ نـتـعـاملـ مـعـ السـنـهـ النـبـويـهـ (ـمـعـالـمـ وـ ضـوابـطـ): ٨٢٥ـ منـشـورـ فـيـ السـنـهـ النـبـويـهـ وـ منـهجـناـ فـيـ بنـاءـ الـمـعـرـفـهـ وـ الـحـضـارـهـ: ١٩٩٢ـ /ـ٢ـ عـمـانـ المـجـمـعـ الـمـلـكـيـ لـبـحـوثـ الـحـاضـرـهـ الـاسـلامـيـهـ - مؤـسـسـهـ آـلـ الـبـيـتـ (ـمـآـبـ)ـ عـمـانـ الـارـدنـ.

التبّرك به، و العدول عن البكاء و الحداد و الحزن إلى الفرح و السرور سُوْدَ اللَّهِ وجوههم -بنى أمّيه- كما اسودّت قلوبهم.

١- ابن طاوس: و رويانا ياسنادنا إلى مولانا على بن موسى الرضا عليه السلام أَنَّه قال:

من ترك السعى في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشوراء يوم مصيّبته وحزنه وبكائه جعل الله يوم القيامه يوم فرحة وسروره، وقررت بنا في الجنة عينه، ومن سمي يوم عاشوراء يوم بركه وادخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادخر، وحشر يوم القيامه مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله في أسفل درك من النار.

(١)

٢- الطوسي: محمد بن الحسن في المصباح:

عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبي علقمه، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زياره الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب وبعد، قال: ثُمَّ ليندب الحسين ويبكيه ويأمر من في داره ممّن لا يتّقى بالبكاء عليه، ويقول:

قلت: أنت الضامن لهم ذلك و الرعيم؟

قال: أنا الضامن و الرعيم لمن فعل ذلك.

قلت: و كيف يعزّى بعضاً؟

قال يقولون: أعظم الله أجورنا و أجوركم بمصابنا بالحسين عليه السلام، و جعلنا و إياكم من الطالبين بثأره مع ولائه الإمام المهدى من آل محمد، و إن استطعت أن لا تنتشر يومكم في حاجه فافعل فإنه يوم نحس لا تقضى فيه حاجه مؤمن، و إن قضيت لم يبارك له فيها و لم ير فيها رشداً، و لا يدخلن أحدكم لمنزله فيه شيئاً فمن ادخر في

ص: ١٣٦

١- الإقبال: ٣: ٨٢. عنه البحار: ٩٥ و ٣٤٤ و ٤٤: ٢٨٤. رواه في عيون أخبار الرضا: ٢: ٢٩٩. أمالى الصدوق: ١١٢. الوسائل: ١٤: ٥٠٤ / ٥٠٥.

ب: ٦٦ ح: ٧

ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر، ولم يبارك له في أهله فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجّه و ألف عمره و ألف غزوه كلّها مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و كان له أجر و ثواب كلّ نبيٍّ و رسول و وصيٍّ و صديق و شهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة. [\(١\)](#)

الصدقون: حدثنا الحسين بن إدريس، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن سعيد، عن ارطاه بن حبيب، عن فضيل الرسّان.

٣- الصدقون: عن جبله المكيّه

، قالت: سمعت ميثم التمار قدس الله روحه يقول:

و الله لقتل هذه الامّة ابن نبیها في المحرّم لعشر يمضي منه، ولیتّخذن أعداء الله ذلك اليوم يوم برکة، و ان ذلك لکائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره. أعلم ذلك بعهد عهده إلى مولاي أمير المؤمنين عليه السلام. ولقد أخبرني أنه يبكي عليه كلّ شيء حتى الوحوش في الفلوات، والحيتان في البحر، والطير في السماء، ويبكي عليه الشمس والقمر والنجوم والسماء والأرض ومؤمنو الإنس والجنّ وجميع ملائكة السماوات والأرضين ورضوان ومالك وحمله العرش، وتمطر السماء دما ورمادا، ثم قال: وجبت لعنه الله على قتله الحسين عليه السلام كما وجبت على المشركين الذين يجعلونَ مع الله إلها آخر، وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس.

قالت جبله: فقلت له: يا ميثم! فكيف يتّخذ الناس ذلك اليوم الذي قتل فيه الحسين يوم برکة؟

فبكى ميثم رضي الله عنه ثم قال: يزعمون لحديث يضعونه أنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وإنما تاب الله على آدم في ذي الحجّة، ويزعمون أنه اليوم العذى قبل الله فيه توبته داود وإنما قبل الله عزّ وجلّ توبته في ذي الحجّة، ويزعمون أنه اليوم العذى خرج الله

ص: ١٣٧

١- مصباح المتهجد: ٧١٣. عنه الوسائل ١٤: ٥٠٩ ب/ ٦٦ ح: ٢٠.

فيه يونس من بطن الحوت وإنما أخرج الله عز وجلّ يونس من بطن الحوت في ذي الحجّة، ويزعمون أنه اليوم الذي استوت فيه سفينه نوح على الجودي وإنما استوأ على الجودي في يوم الثامن عشر من ذي الحجّة، ويزعمون أنه اليوم الذي فلق الله عز وجلّ فيه البحر لبني إسرائيل وإنما كان ذلك في ربيع الأول، ثم قال ميثم:

يا جبله اعلمى أنّ الحسين بن علي سيد الشهداء يوم القيمة وأصحابه على سائر الشهداء درجه.

يا جبله: إذا نظرت السماء [\(١\)](#) حمراء كأنّها دم فاعلمى أنّ سيد الشهداء الحسين عليه السلام قتل.

قالت جبله: فخررت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنّها الملاحف المعصفره فصحت حينئذ وبكيت وقلت: قد و الله قتل سيدنا الحسين بن علي عليه السلام. [\(٢\)](#)

٤- من دعاء في قنوت صلاه علم به الإمام الصادق عليه السلام عبد الله بن سنان يقرأه يوم عاشوراء، اللهم وأهلك من جعل قتل أهل بيتك عيذا واستهله فرحا وسرورا وخذ آخرهم بما أخذت به أولهم، اللهم أضعف البلاء والعداب والتنكيل على الطالمين من الأولين والآخرين وعلى ظالمي آل بيتك صلى الله عليه وآلها وسلم وزدهم نكالا ولعنة، وأهلك شيعتهم وقادتهم وجماعتهم. [\(٣\)](#)

٥- عن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

يا زراره إن السماء بكت على الحسين أربعين صباحا بالدم، وإن الأرض بكت أربعين صباحا بالسوداد، وإن الشمس بكت أربعين صباحا بالكسوف والحرمه، وإن الجبال تقطعت وانتشرت، وإن البحار تفجّرت، وإن الملائكة بكت

ص: ١٣٨

١- وفي البحار ٤٥: ٢٠٢: إلى الشمس.

٢- علل الشرائع ١: ٤٥: ٢٠٣ ب ٢٢٧ ح ٣. أمالى الصدوق المجلس ٢٧- الرقم ١. بحار الأنوار ٤٥: ٢٠٣. الواقى ١١: ٧٦. سفينه البحار ٦: ٢٧٠.

٣- الإقبال ٣: ٦٨.

٦- الصدوق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ بَشَّارٍ الْقَزْوِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حدّثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد القزويني، قال: حدّثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدى، قال: حدّثنا سهل بن زياد الآدمى، قال: حدّثنا سليمان بن عبد الله الخراز الكوفي، قال: حدّثنا عبد الله بن الفض

فقال: إنّ يوم الحسين عليه السلام أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام، و ذلك انّ أصحاب الكسae الذى كانوا أكرم الخلق على الله تعالى كانوا خمسة، فلما مرضى عنهم النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بقى أمير المؤمنين و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السلام فكان فيهم للناس عزاء و سلوه، فلما مرضت فاطمة عليها السلام كان في أمير المؤمنين عليه السلام و الحسن عليه السلام و الحسين عليه السلام عزاء و سلوه، فلما مرضى الحسن عليه السلام كان للناس في الحسين عليه السلام و الحسين عليه السلام عزاء و سلوه، فلما مرضى الحسين عليه السلام ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاوه كبقاء جميعهم، لم يكن بقى من أهل الكسae أحد للناس فيه بعده عزاء و سلوه، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاوه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم مصيبة.

قال عبد الله بن الفضل الهاشمى: فقلت له يا بن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فلم يكن للناس في على بن الحسين عزاء و سلوه مثل ما كان لهم في آبائه عليهم السلام؟

فقال: بل، إنّ على بن الحسين كان سيد العابدين عليه السلام، و إماما و حجّه على الخلق بعد آبائه الماضين، و لكنه لم يلق رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و لم يسمع منه، و كان علمه وراثه عن أبيه، عن جده، عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و كان أمير المؤمنين و فاطمه و الحسن و

ص: ١٣٩

الحسين عليهم السلام قد شاهدتهم الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أحوال في آن يتوالى فكانوا متى نظروا إلى أحد منهم تذكروا حاله مع رسول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له وفيه، فلما مضوا فقد الناس مشاهده الأكرمين على الله عز وجل ولم يكن في أحد منهم فقد جميعهم إلا في فقد الحسين عليه السلام لأنّه مضى آخرهم فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة.

قال عبد الله بن الفضل الهاشمي: فقلت له يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكيف سمت العامه يوم عاشوراء يوم بركه؟

فبكى، ثم قال: لما قتل الحسين عليه السلام تقرب الناس بالشام إلى يزيد فوضعوا له الأخبار وأخذوا عليه الجوائز من الأموال، فكان مما وضعوا له أمر هذا اليوم، وانه يوم بركه ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن إلى الفرح والسرور والتبرك والاستعداد فيه حكم الله بيننا وبينهم. [\(١\)](#)

أقول: ولهذه الروايه أمارات وشواهد على الصدق أعم من القرائن الخارجيه والداخلية؛ كقوه المتن، فلا مجال لردّها بجهاله عبد الله بن الفضل الهاشمي، وإن النمازي قال: إنه ظفر على مدحه وجلالته [\(٢\)](#) معتمدا على حديث عن الصادق عليه السلام قائلًا له:

ولو شئت لأريتك اسمك في صحيفتنا، قال: وجدت في أسفلها اسمى [\(٣\)](#) لكن فيه تأمل، من حيث إنه لا يمكن الاستدلال على وثاقه شخص بروايه نفسه عن الامام، إذ يستلزم الدور الواضح، بل قد يتغير سوء الظن به كما قاله الامام الخميني رحمه الله:

إذا كان ناقل الوثاقه هو نفس الراوى فإن ذلك يثير سوء الظن به حيث قام بنقل مدائنه وفضائله في الملا الإسلامي. [\(٤\)](#)

و عن السيد الخوئي: لا يمكن إثبات وثاقه شخص بروايه نفسه، [\(٥\)](#) هذا ولكن

ص: ١٤٠

١- علل الشرائع ١: ٢٢٧ ب/ ١٦٢. عنه البخاري ٤٤: ٢٦٩.

٢- المستدركات في علم رجال الحديث ٥: ٧٠.

٣- الاختصاص: ٢١٦.

٤- كليات في علم الرجال: ١٥٢.

٥- معجم رجال الحديث ٣: ٣١٦. في ترجمه بشر بن سليمان.

السترى اعتمد على هذه الرواية أيضاً فى اثبات جلالته، حيث قال:

ثم يشهد لاتحاده و جلاله روايه الاختصاص ... أضف إلى ذلك أنّ التسترى يراه متّحداً مع عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن نوفل النوفلى- الذي هو ثقىه-. [\(١\)](#)

و استظهر ذلك أيضاً الحائرى. [\(٢\)](#)

كيف يجتمع النسىء مع صوم عاشوراء

إنّ الجاهليّة كانت تؤخر المحرّم إلى صفر تاره يجعلون صفراً مع ذى القعده محرّماً تحرّجاً من توالي ثلاثة أشهر محرّمه. ولا يهمّنا أنّ المنادى- بذلك كما يأتي- من هو؟

هل هم قوم من بني فقيم او من بني كنانه رجل منهم يقال له نعيم بن ثعلبه، بل المهم هو أنه «لم يتحقق توافق بين اسم الشهر و نفسه إلّا في كلّ اثنى عشره سنه مرّه إن كان التأخير على نظام محفوظ و ذلك على نحو الدوران. [\(٣\)](#)

و إنّ كان بمعنى إنساء حرّمه المحرّم إلى صفر ثمّ إعادة مكانتها في العام المُقبل كما هو المعروف و المشهور في تفسير النسىء فيكون المعنى أنّ صفر هو المحرّم عندهم، وأنّ الصوم في العاشر من صفر كان هو المتداول عند الجاهليّة، و عليه كيف يجتمع مع دعوى أنّ قريش كانت تصوم يوم عاشوراء و النبيّ صلّى الله عليه و آله و سلم أيضاً كان يصومه؟

معنى النسىء: [عن العلّامة الطباطبائي]

قال العلّامة الطباطبائي: ثم إنّهم- أي العرب- ربّما كانوا يتحرّجون من القعود عن الحروب و الغارات ثلاثة أشهر متّوالات فسألوا بعض بني كنانه أن يحلّ لهم ثالث

ص: ١٤١

١- قاموس الرجال: ٦: ٥٥٠.

٢- منتهى المقال: ٤: ٢١٦. انظر: تنقیح المقال: ٢: ٢٠٢.

٣- تفسير الميزان: ٩: ٢٨٨.

الشهور الثلاثة، فقام فيهم بعض أيام الحجّ بمنى و أحلّ لهم المحرّم و نسأ حرمته إلى صفر، فذهبوا لوجههم عامهم ذلك يقاتلون العدوّ، ثم ردّ الحرم إلى مكانه في قابل، و هذا هو النسيء.

و أضاف الطباطبائي قائلاً: و كان يسمّي المحرّم صفر الأول، و صفر صفر الثاني، فلما أقرّ الإسلام الحرمه لصفر الأول عبروا عنه بشهر الله المحرّم، ثمّ لما كثر الاستعمال خفّف و قيل: المحرّم، و اختصّ اسم صفر بصر صفر الثاني، فالمحرم من الألفاظ الإسلامية، كما ذكره السيوطي في المزهر. (١)

أقول: و عليه فلم يتحقق موضوع لمحرم بالمعنى الإسلامي في الجاهليّة، و إنّ صومهم في الجاهليّة عاشراء من المحرّم لم يكن بالمعنى المعروف المشهور عندنا.

معنى آخر للنسيء:

أخرج عبد الرزاق ... عن مجاهد في قوله: إنما النسيء زياده في الكفر، قال:

فرض الله الحجّ في ذي الحجّة، و كان المشركون يسمون الأشهر ذا الحجّة و المحرّم و صفر و ربّع و جمادى و جمادى و شعبان و رمضان و شوال و ذو القعده و ذو الحجّة، ثم يحجّون فيه، ثم يسكنون عن المحرّم فلا يذكرونها، ثم يعودون فيسمون صفر صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان و رمضان شوال، و يسمون ذا القعده شوال، ثم يسمون ذا الحجّة ذا القعده، ثم يسمون المحرّم ذا الحجّة، ثم يحجّون فيه و اسمه عندهم ذو الحجّة.

ثم عادوا إلى مثل هذه القصّه فكانوا يحجّون في كل شهر عاما حتى وافق حجّه أبي بكر الآخره من العام في ذي القعده، ثم حجّ النبيّ حجّته التي حجّ فيها فوافق

ذو الحجّة فذلك حين يقول في خطبته: إن الرّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله

ص: ١٤٢

السموات والأرض.

قال الطباطبائي: ومحصله على ما فيه من التشويش والاضطراب ان العرب كانت قبل الإسلام تحجّ البيت في ذى الحجّة غير أنّهم أرادوا أن يحجّوا كلّ عام في شهر فكانوا يدورون بالحجّ الشهور شهراً بعد شهر و كلّ شهر وصلت إليه التوبه عامهم ذلك سمه ذا الحجّة و سكتوا عن اسمه الأصلي، ولازم ذلك أن يتّالف كلّ سنه فيها حجّه من ثلاثة عشر شهراً، وأن يتكرّر اسم بعض الشهور مرتين أو أزيد كما يشعر به الرواية، ولذا ذكر الطبرى أنّ العرب كانت تجعل السنّة ثلاثة عشر شهراً، وفي روايه: اثنى عشر شهراً و خمسه و عشرين يوماً، ولازم ذلك أيضاً تغيير أسماء الشهور كلّها وان لا يواطئ اسم الشهر نفس الشهر إلّا في كلّ اثنى عشره سنّه مره إن كان التأخير على نظام محفوظ، وذلك على نحو الدوران. ومثل هذا لا يقال له الإنماء والتأخير، فإن أخذ السنّة ثلاثة عشر شهراً و تسميه آخرها ذا الحجّة تغيير لأصل التركيب لا تأخير لبعض الشهور بحسب الحقيقة.

فالحقّ أن النّسىء هو ما تقدّم أنّهم كانوا يتحرّجون من توالي شهور ثلاثة محّرم فينسؤن حرم المحرّم إلى صفر ثم يعيدونها مكانها في العام المُقبل ... [\(١\)](#)

إصرار على الغلط

قال المحدث القمي: و ممّا لا ينقضي منه العجب كلام الشيخ عبد القادر الجيلاني في محكى كتابه غنيه الطالبين ولا يأس بذكره، قال: وقد طعن قوم على صيام هذا اليوم العظيم وما ورد فيه من التعظيم وزعموا أنّه لا يجوز صيامه لأجل قتل الحسين بن علي عليهما السلام فيه وقالوا: ينبغي أن تكون المصيبة فيه عامه على جميع الناس لفقده وأنتم تأخذونه يوم فرح و سرور، و تأمرتون فيه بالتوسّعه على العيال و النفقه الكثيرة و

ص: ١٤٣

١- الميزان في تفسير القرآن: ٩: ٢٨٨.

الصدقة على الضعفاء والمساكين، و ليس هذا من حق الحسين على جماعة المسلمين.

و هذا القائل خاطئ و مذهبة قبيح فاسد، لأن الله اختار لسبط نبئه الشهاده فى أشرف الأيام و أعظمها و أجلها و أرفعها عنده ليزيد به بذلك رفعه في درجاته و كراماته و يبلغه منازل الخلفاء الراشدين الشهاده بالشهاده، ولو جاز أن يتّخذ يوم موته مصيبه لكان يوم الاثنين أولى بذلك إذ قبض الله فيه نبيه ... [\(١\)](#)

و قد اتفق الناس على شرف يوم الاثنين و فضيله صومه، و أنه تعرض فيه و في يوم الخميس أعمال العباد، وكذلك عاشوراء لا يتّخذ يوم مصيبه، [\(٢\)](#) و لأن يوم عاشوراء أن يتّخذ يوم مصيبه ليس بأولى من أن يتّخذ يوم عيد و فرح و سرور لما قدّمنا ذكره و فضله من أنه يوم أنجى الله فيه أنبياءه من أعدائهم، و أهلك فيه أعدائهم الكفار من فرعون و قومه و غيرهم، و أنه خلق السماوات والأرض والأشياء الشريفة و آدم وغير ذلك، و ما أعد الله لمن صامه من الثواب الجزييل و العطاء الوافر، و تكفير الذنوب و تمحيق السيئات، فصار عاشوراء مثل بقية الأيام الشريفة كالعیدین و الجمعة و عرفة و غيرها.

ثم لو جاز أن يتّخذ هذا اليوم يوم مصيبه لاتّخذته الصحابة و التابعون لأنّهم أقرب إليه مّا و أخصّ به. [\(٣\)](#)

أقول: أن الجيلانى يصر على تأكيد التوسيعه و النفقه على العيال و الصدقه فى يوم عاشوراء، و أنه يوم عيد و بركه إذ فيه: أنجى الله أنبياءه فكانه لم يهدى إلى قول ابن الجوزى حيث قال: هذا حديث لا يشكّ عاقل في وضعه، و لقد أبدع من وضعه و كشف القناع و لم يستحيى ... [\(٤\)](#)

ص: ١٤٤

-
- ١- ياترى و هل يوم الإثنين يوم بركه و يوم عيد، فتبرّك به لأنّه توفى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فيه!!؟
 - ٢- نعم يتّخذ يوم عيد و بركه و فرح و سرور كما أشاع بذلك الشجره الملعونه الأمويه و أشياعهم و أتباعهم.
 - ٣- سفينه البحار ٦: ٢٧٠.
 - ٤- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

و لا إلى قول العينى: و هو حديث موضوع وضعه قتله الحسين. (١)

و لا إلى قول القارى و لا الشوكانى. فتراه يلهمج و يردد الأباطيل فى فضل عاشوراء و هو غافل عن كلام مهره الفن و موقفهم من هذه المنقولات: تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنة فوضعوا هذه الأحاديث ... (٢)

و منقولات التوسيع على العيال مجھوله أو ضعيفه جدًا، و روايات نجاه الأنبياء في يوم عاشوراء فھى من المراسيل و تنتهي إلى عكرمه الخبیث الذى كان يكذب على ابن عباس - على ما صرّح به على بن عبد الله بن عباس -. (٣)

و كأنّ الجيلانى لم يتفقّه هذه المعانى، و لا ارشد إلى هذه التقارير من أرباب الفن، فتراه يصرّ على أشرفیه أيام عاشوراء و رفعتها على جميع ما سواها. و كأنّه غفل عن أفضليّة شهر رمضان و أيامها و لياليها على سائر ما سواها، و كذلك أفضليّة عرفة كما لعله غفل أو تغافل عن أنّ الاعلان بالعيد يوم عاشوراء من مبتدعات تلك الشجرة الملعونة و الخبيثة كما سيأتي الكلام حوله.

و للأسف أنه ينسب كذباً و زوراً إلى الشيعة الثانية عشرية بأنّهم يحرّمون الصوم في عاشوراء لأجل قتل الحسين.

و هذا غريب ممّن يدعى الفضل و الفهم و لا علم له لا بكتب السنة و لا بمباني الإمامية و آرائهم.

إذ أى فقيه إمامي يقول بأنّ الحرمة لأجل قتل الحسين عليه السلام !!

أليس القول المشهور عند الطائفـه - أعلى الله كلامـهم - هو الاستحبـاب، لكن على سبيل الحزن؟!

ثم إنّ القائل بالحرمة مـنا من المتأخـرين و المعاصرـين لا يعلـل بما نسبـه الجيلانـي

ص: ١٤٥

١- عمدـه القاري ١١: ١٢١.

٢- الموضوعـات ٢: ٢٠٠.

٣- ميزـان الاعـتدال ٣: ٩٣.

إلينا، بل يقول: إن الصيام في هذا اليوم ودعوى البركه فيه إنما هو من بدع الأمويين، فإنهم هم الذين صاموا بقصد الشكر لله على قتل الحسين قره عين الرسول وسيد شباب أهل الجنه، فالصوم فيه بهذا القصد وبقصد التبرك صوم أموي وأجر الصائم فيه على يزيد بن معاویه وعلى ابن مرجانه الدعى ابن الدعى وسائر قتله الحسين عليهم آلاف اللعن و العذاب الأليم، وإن حظ الصائم فيه بهذا القصد هو حظ المبتدعين له وهو النار إن شاء الله.

أقول: يكفي الجيلاني قول الذهبي فيه: الشيخ عبد القادر ... عليه مأخذ في بعض أقواله و دعاویه و الله الموعظ! [\(١\)](#)

أما قوله: لا تؤخذ الصحابة و التابعون:

لقد تعرّضنا للروايات التي مفادها أنّ أهل البيت عليهم السّلام اتّخذوا هذا اليوم يوم حزن و حداد و أمرّوا المسلمين باتّخاذه يوم عزاء و بكاء ... كما أورد الحموي [\(٢\)](#) و الطريحي [\(٣\)](#) روايات في هذا المجال، فليراجع.

عاشراء عيد الأمويين

اشاره

يعرف من خلال التواريخ و من خلال تصريحات المؤرّخين أنّ الاحتفال بيوم عاشوراء كعيد و يوم فرح و سرور إنما هو من بدع أجلاف بنى أميه و عملاً لهم و أذنابهم كالحجاج بن يوسف و ملوک بنى أيوب، كما ورد التصريح بذلك في الخطط للمقریزی و الآثار الباقية لأبي ريحان البيروني، حيث صرّح بأنّ بنى أميه لبسوا فيه الجديد، و ترثّنوا و اكتحلوا و عيّدوا ... و جرت هذه المراسيم أيام ملكهم ... و بقيت آثارها إلى يومنا هذا في بعض البلاد الإسلامية، و أضاف البعض: إنّ بنى أميه اتّخذوا

ص: ١٤٦

١- سير أعلام النبلاء ٢٠: ٤٥١.

٢- انظر: فرائد السقطين ٢: ١٥٤.

٣- مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

اليوم الأول من صفر عيدا لهم حيث أدخلت فيه رأس الحسين عليه السلام. [\(١\)](#)

- قال أبو الريحان:

و كانوا يعظّمون هذا اليوم - أيّ يوم عاشوراء - إلى أن اتفق فيه قتل الحسين بن علي بن أبي طالب وأصحابه و فعل به وبهم ما لم يفعل في جميع الأسم بأشرار الخلق من القتل بالعطش والسيف والحرق وصلب الرؤوس وإجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به، فأما بنو أميّه فقد لبسوا فيه ما تجدد و تزيّنا و اكتحلا و عيّدوا، و أقاموا الولائم والضيافات، و أطعموا الحلوات والطبيات، و جرى الرسم في العامّة على ذلك أيام ملوكهم و بقي فيهم بعد زواله عنهم.

و أمّا الشيعة فإنّهم ينحوون و ي يكون أسفًا لقتل سيد الشهداء فيه، و يظهرون ذلك بمدينه السلام و أمثالها من المدن و البلاد، و يزورون فيه التربه المسعوده بكرباء، و لذلك كره فيه العامّه تجديد الأواني و الأثاث. [\(٢\)](#)

- قال المقرizi:

إنه لما كانت الخلفاء الفاطميين بمصر كانت تتعطل الأسواق في ذلك اليوم - عاشوراء -، و يعمل فيه السمات [\(٣\)](#) العظيم المسّمي سمات الحزن، و ينحررون الإبل، و ظلّ الفاطميين يجرون على ذلك كلّ أيامهم فلما زالت الدوله الفاطميه اتّخذ الملوك من بنى أيوب يوم عاشوراء يوم سرور يوسيعون فيه على عيالهم، و يتسبّطون في المطاعم، و يتّخذون الأواني الجديدة، و يكتحلون و يدخلون الحمام جريا على عاده أهل الشام التي سنّها لهم الحجاج [\(٤\)](#) في أيام عبد الملك بن

ص: ١٤٧

١- كتاب الحضاره الاسلاميه ١: ١٣٧ .

٢- الكني و الألقاب ١: ٤٣١ . انظر: عجائب المخلوقات بهامش حياة الحيوان للدميري ١: ١١٤ و ٣: ١٠٤ .

٣- الصنف من الناس. مجمع البحرين ٤: ٢٥٤ . ماده سبط.

٤- قال الذهبي: أهلكه الله في رمضان سنّه خمس و تسعين و كان ظلوما جبارا ناصبيا خبيثا سفاكا للدماء ... و حصاره لابن الزبير بالكعبه و رميء إياها بالمنجنيق و إذلاله لأهل الحرمين ... و تأخيره للصلوات إلى أن استأصله الله فنسبه و لا نحبه، بل نبغضه في الله، سير أعلام النبلاء ٤: ٣٤٣ .

مروان ليرغموا بذلك آناف شيعه على بن أبي طالب كرم الله وجهه الذين يتذدون يوم عاشوراء يوم عزاء و حزن على الحسين بن على عليه السلام لأنّه قتل فيه، قال: وقد أدركتنا بقايا مما عمله بنو اميته من اتخاذ عاشوراء يوم سرور و تبسط. [\(١\)](#)

- [قول] المصاحب: [٣](#)

لـ زال يوم عاشوراء في تونس و مراكش و ليبيا يوم سرور، و تقام فيها مراسم خاصة، و يقوم الناس فيه بزياره القبور و جعل الورود عليها، و يجعلون أطواقا من النيران فيقذفون عليها، ثم يرمونها في الأنهر، و عادات أخرى ورثوها من البربر. [\(٢\)](#)

إذن المتأذر من المقربين و غيره أنّ بدّعه العيد و الاتّحـال و التـرين و مراسم الفـرح و السـرور بـدـعـه خـبيـثـه من شـجـرـه خـبـيـثـه أـمـوـيـهـ، كان الحـجـاج يـصـرـ على إـقـامـتها تـأـسـيـاـ بـأـسـيـادـهـ الأـمـوـيـيـنـ، و الحـجـاجـ هـذـاـ هوـ الـعـذـىـ كـانـ يـأـسـفـ لـعـدـمـ حـضـورـهـ كـرـبـلـاءـ ليـكـونـ هـوـ المـتـولـىـ لـسـفـكـ دـمـ سـيـدـ شـبـابـ أـهـلـ الجـنـهـ الحـسـيـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ. أـمـاـ بـعـضـ العـادـاتـ الـتـىـ ذـكـرـهـ المـصـاحـبـ وـ نـورـدـهـاـ عنـ الـكـراـجـكـيـ أـيـضـاـ فـهـيـ عـادـاتـ مـتـخـذـهـ مـنـ الـبـرـبـرـ اـدـخـلـهـاـ أـجـلـافـ بـنـيـ أـمـيـهـ فـيـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ لـيـكـتمـلـ بـهـ سـرـورـهـمـ وـ يـكـونـ شـاهـداـ وـاضـحاـ عـلـىـ الجـذـورـ الـتـىـ يـنـتـمـونـ إـلـيـهـاـ.

- [قول الكراجكي]: [٤](#)

و من عجيب أمرهم: دعواهم محبه أهل البيت عليهم السلام مع ما يفعلون يوم المصاص بالحسين عليه السلام من المواظبه على البر و الصدقه، و المحافظه على البذل و النفقة، و التبرك بشراء ملح السنـهـ، و التفاخر بالملابس المـتـخـبـهـ، و المـظـاـهـرـهـ بـتـطـيـبـ الـأـبـدـانـ، وـ الـمـجـاهـرـهـ بـمـصـافـحـهـ الـإـخـوـانـ، وـ التـوـفـرـ عـلـىـ الـمـزاـورـهـ وـ الـدـعـوـاتـ، وـ الشـكـرـ مـنـ أـسـبـابـ الـأـفـرـاحـ وـ الـمـسـرـاتـ، وـ اـعـتـذـارـهـمـ فـيـ ذـلـكـ بـأـنـهـ يـوـمـ لـيـسـ كـالـأـيـامـ، وـ إـنـهـ مـخـصـوصـ بـالـمـنـاقـبـ الـعـظـامـ، وـ يـدـعـونـ أـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ تـابـ فـيـهـ عـلـىـ آـدـمـ.

ص: ١٤٨

١ـ الخطط ٢: ٣٨٥. عنه الكنى والألقاب ١: ٤٣١. الحضارة الإسلامية ١: ١٣٧. دائرة المعارف للبساطي ١١: ٤٤٦.

٢ـ دائرة المعارف للمصاحب: ١٦٥٢.

فكيف وجب أن يقضى فيه حقّ آدم فيتّخذ عيّداً، ولم يجز أن يقضى حقّ سيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين صلّى الله عليه وآلّه وسلّم في مصابه بسبطه ولده، وريحانته وقرّه عينه، وبأهلة الذين اصيّوا وحرّمهم الذين سبوا و هتكوا، فتجهّد فيه حزناً ووجداً، ويبالغ عملاً وكذاً، لو لا البغض للذرّيّة التي يتوارثها الأبناء عن الآباء. [\(١\)](#)

٥- يقول زين الدين الحنفي:

وقد روى أنّ يوم عاشوراء كان يوم الزينة العذى كان فيه ميعاد موسى لفرعون، وأنّه كان عيّداً لهم، ويروى أنّ موسى عليه السلام كان يلبس فيه الكتان ويكتحل فيه بالإثم، وكانت اليهود من أهل المدينه وخير في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم يتّخذونه عيّداً، وكان أهل الجاهليّة يقتدون بهم في ذلك، وكانوا يسترون فيه الكعبه، ولكنّ شرعنـا ورد بخلاف ذلك؛ ففي الصحيحين عن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء يوماً تعظّمه اليهود و تتخذه عيّداً، فقال: صوموه انتم. و في روايه لمسلم: كان أهل خير يصومون يوم عاشوراء، يتّخذونه عيّداً، ويلبسون نساءهم فيه حلّيّتهم وشارتهم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم: فصوموه انتم. [\(٢\)](#)

٦- قال السقاف:

كتب ما كيافيلي كتاباً لأسماء «الأمير» اقتبسه من واقع الحياة السياسيّة و جاء فيه مما اقتبسه من واقع حياتهم السياسيّة منطق: «الغاية تبرّر الواسطه» و على هذا الأساس حلّ للحاكم السياسي الذي حاول أن يدفن حادثه عاشوراء أن يتّخذ كلّ وسيلة لذلك، ولو كانت منافيه للدين والأخلاق ففي سبيل إطفاء شعله عاشوراء و دفن قضيّة كربلاء، و لجأوا إلى اختلاق أخبار جعلوها أحاديث و نسبوها إلى جدّ الحسين عليه السلام إلا أنّ عدم التنسيق في وسائل الإعلام لهؤلاء الحكام جعلها متخاصفة متضاربة.

أتوا بهذه الأخبار العظيمه والكثيره العدد بغية دفن قضيّة كربلاء، و لكن فشلوا و بقيت قضيّة كربلاء على ما هي عليه، القضيّة العظيمه جداً: استحلال دم

ص: ١٤٩

١- التعجب: ١١٥.

٢- لطائف المعارف: ١١١. انظر: فتح الباري ٤: ٢٩٢.

الحسين عليه السلام.

و قد أصاب الشريف الرضي رضي الله عنه في وصف هذا الأمر، إذ قال:

كانت مآتم بالعراق تعددنا * أمويه بالشام من أعيادها

جعلت رسول الله من خصمائها * فلبيس ما ادخرت ليوم معادها

نسل النبي على صعاب مطئها * و دم النبي على رءوس صعادها [\(١\)](#)

ماوايه يعلن عاشوراء يوم عيد

و مما يؤيد أن الاعلان عن عاشوراء كعيد و من بدع الأمويين هو ما ورد أن معاويه أيضاً عبر عن عاشوراء بالعيد، و لم يعهد من أحد لا من النبي الكريم صلى الله عليه و آله و سلم و لا من الصحابة التعبير عنه بالعيد، اللهم إلا أن يكون الصحابي أموياً أو عميلاً لآل أميه، أو مستاناً بشرع اليهود.

١- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن محمد بن عبد الله صيفي: [\(٢\)](#) إن عمرو بن أبي يوسف - أخا بني نوفل - أخبره أنه سمع معاويه على المنبر يقول: إن يوم عاشوراء يوم عيد فمن صامه فقد كان يصام، و من تركه فلا حرج. [\(٣\)](#)

بالنظر إلى هذا النصّ يعرف أن معاويه هو أول من أطلق على يوم عاشوراء صفة العيد، و لعلّ معاويه خاصه والأمويين عامه كانوا يتوقعون مقتل الحسين الشهيد عليه السلام يوم عاشوراء لأنّهم كانوا يعنون عنايه خاصه بأخبار الملاحم [\(٤\)](#) و الفتنة المأثوره عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و عن على عليه السلام، و في جمله الملاحم أخبار كثيرة حول مقتل الإمام الحسين، و اليوم الذي يقتل فيه، و الأرض التي يقتل فيها.

قد يقال: نسب في بعض النصوص إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم تسميه العيد لهذا اليوم.

ص: ١٥٠

١- مجله الهدى السنن السابعة، العدد الثاني.

٢- مختلف في اسمه، انظر: تهذيب التهذيب ١١: ٢١٢.

٣- مصنف عبد الرزاق: ٢٩١ ح ٧٨٥٠. وقد أورده البخاري، وليس فيه كلامه العيد.

٤- و يشهد على ذلك رعايتها لكتاب الأخبار الذي كان ينقل أخبار ملك بنى أميه ... فتأمل.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: عاشوراء عيد نبى كان قبلكم فصوموه أنتم». (١)

ولكن فيه: أولاً: فى سنته إبراهيم الهجرى، وقد ضعفه الأئمّة - كما قال الهيثمى، - (٢) منهم: ابن عينه و يحيى بن معين و النسائي. (٣)

ثانياً: أورد الحافظ زين الدين الحنبلى هذا النص عن الهجرى و ليس فيه كلامه عيد، و إليك نصّه: عاشوراء كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم». (٤)

ثالثاً: رغم التتبع و مراجعه الأحاديث (٥) لم نعثر على نص يعبر عن هذا اليوم بالعيد غير ما نقله الهجرى، مما يشير و يقوّى شبّهه الوضع فيما نقله الهجرى أو الزياده سيمما و انه ضعيف عند ائمّة الرجال. نعم، في البخارى: كان يوم عاشوراء تعدد اليهود عيدها.

رابعاً: وصف عاشوراء بالعيد على عهد الأنبياء السابقين لا يلزمه كونه عيدها على عهد النبي الكريم أيضاً.

الوظائف يوم عاشوراء

اشاره

حيث انتهينا إلى ما يرتكبه الأمويّون و عملاً لهم يوم عاشوراء و يأمرون العامة بارتكابه من البدع يستهدفون دفن عاشوراء و قضيّته كربلاء الحسين عليه السلام ... لا بأس بالاشارة هنا إلى ما ينبغي فعله في هذا اليوم مواساة لأهل بيته الرسول عليهم السلام مما وصل

ص: ١٥١

١- مجمع الزوائد ٣: ١٨٥.

٢- المصدر.

٣- الكامل في الضعفاء ١: ٢١٢.

٤- لطائف المعارف: ١٠٢. للحافظ زين الدين الحنبلي ت ٧٩٥. دار ابن كثير - دمشق.

٥- انظر: السنن الكبرى ٤: ٤٨١. المعجم المفهرس ٤: ٤٢٠. وبعض العباسيين أيضاً يبذّلوا منهم نفس سياسة الأمويّين تجاه يوم عاشوراء. فقد تحول يوم عاشوراء المتكلّم إلى الماخوزه مدینته التي أمر بنائها و فرق في الصناع و العمال عليها مبلغاً عظيماً. تاريخ الإسلام حوادث عام ٢٤١ ص ١٦. انظر: الطبرى ٩: ٢١٩. الكامل في التاريخ ٧: ٩٣. المختصر في أخبار البشر ٢: ٤١. النجوم الظاهرة ٢: ٣٢٢.

إلينا و كلفنا به من الأئمّة الطاهرين عليهم السّلام، وقد ذكرنا طائفه منها في فصل « موقف أهل البيت عليهم السّلام » وفيما يلى نصوص اخرى و كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم:

١- زياره الحسين عليه السلام ليه عاشوراء و يومه:

أ- ابن طاوس: روينا ذلك بساندنا إلى الشیخ أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن جابر الجعفی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات عند قبر الحسین لیه عاشوراء لقی اللہ یوم القيامه ملطخاً بدمه، و کأنما قتل معه فی عرصه کربلاه. [\(١\)](#)

ب- عنه: وقال شیخنا المفید فی كتاب التواریخ الشرعیه: و روی أَنَّ مَنْ زَارَ وَ بَاتَ عِنْدَهُ فِي لِيَلِهِ عَاشُورَاءَ حَتَّىٰ يَصْبَحَ حَشْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَلَطَّخًا بِدَمِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَمْلَهِ الشَّهَادَهُ مَعَهُ. [\(٢\)](#)

ج- ابن قولويه: عن جابر الجعفی، قال: دخلت على جعفر بن محمد عليه السلام في يوم عاشوراء، فقال لى: هؤلاء زوار الله و حقّ على المزور أن يكرم الزائر، من بات عند قبر الحسین لیه عاشوراء لقی اللہ یوم القيامه ملطخاً بدمه کأنما قتل معه فی عصره، و قال: من زار قبر الحسین عليه السلام ليوم عاشوراء أو بات عنده كان کمن استشهد بين يديه. [\(٣\)](#)

د- عنه: عن حریز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسین يوم عاشوراء وجبت له الجنّة. [\(٤\)](#)

ه- عنه: عن زید الشّحّام، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: من زار قبر الحسین بن على عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقّه کان کمن زار الله فی عرشه. [\(٥\)](#)

ص: ١٥٢

١- الإقبال: ٣: ٥٠. مصباح المتھجّد: ٢: ٧٧١. عنه بحار الأنوار: ٩٨: ٣٤٠. كامل الزيارات: ١٩١. مصباح الكفعی: ٤٨٢. وسائل الشیعه: ١٤: ٤٧٨.

٢- الإقبال: ٣: ٥٠. عنه البحار: ٩٨: ١٠١.

٣- كامل الزيارات: ١٩١. التهذیب: ٦: ٥١/١٢١. الوسائل: ١٤: ٤٧٦. مصباح المتھجّد: ٧١٣.
٤- المصدر.

٥- الإقبال: ٣٨.

و- و عنه: عن محمد بن جمهور العمى، عمن ذكره، عنهم عليه السلام، قال: من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عاشوراء كان كمن تشحّط بدمه بين يديه. [\(١\)](#)

ز- و عنه: روى محمد بن أبي سيار المدائنى، بإسناده قال: من سقى يوم عاشوراء عند قبر الحسين عليه السلام كان كمن سقى عسكر الحسين و شهد معه. [\(٢\)](#)

ح- و عنه: ... عن يزيد الشحام، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: من زار الحسين ...

و من زاره يوم عاشوراء فكأنما زار الله فوق عرشه. [\(٣\)](#)

ط- المفید: روى أنّ من أراد أن يقضى حقّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و حقّ أمير المؤمنين و حقّ فاطمة عليهما السلام فليزور الحسين عليه السلام يوم عاشوراء. [\(٤\)](#)

ى- و عنه: روى أنّ من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخر. [\(٥\)](#)

ك- الطوسي: عن صالح بن عقبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء من المحرّم حتى يظلّ عنده باكيًا لقى الله عزّ و جلّ يوم يلقاء بثواب ألفي حجّه و ألفي عمره و ألفي غزوته، و ثواب كلّ حجّه و عمره و غزوته كثواب من حجّ و اعتمـر و غزا مع رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم ... [\(٦\)](#)

٢- الإحياء مواساه لأهل البيت عليهم السلام:

قال ابن طاوس: أعلم أنّ هذه الليله أحياها مولانا الحسين عليه السلام وأصحابه بالصلوات و الدعوات، وقد أحاط بهم زنادقه الإسلام ليستبيحوا منهم النفوس

ص: ١٥٣

١- كامل الزيارات: ١٩٢.

٢- المصدر.

٣- المصدر.

٤- مسار الشيعه: ٦١. الوسائل ١٤: ٤٧٧ / ب ٥٥ / ح ٦ و ٧.

٥- المصدر.

٦- مصباح المتهجد: ٧١٣. الوسائل ١٤: ٤٧٧ / ب ٥٥ / ح ٦ و ٧.

المعظّمات، و يتهمّوا منهم الحرمات، و يسبّوا نساءهم المصنونات، فينبعى لمن أدرك هذه الليله أن يكون مواسيا لبقايا أهل آيه المباھله و آيه التطهير فيما كانوا عليه في ذلك المقام الكبير و على قدم الغضب مع الله جل جلاله و رسوله صلوات الله عليه و الموافقه لهم فيما جرت الحال عليه و يتقرّب إلى الله جل جلاله بالاخلاص من موالاه أوليائه و معاداه أعدائه.

أمّا فضل إحياءها:

١- فقد رأينا في كتاب دستور المذكّرين ياستاده عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم من أحيا ليه عاشوراء فكأنما عبد الله عباده جميع الملائكة و أجر العامل فيها كأجر سبعين سنّه. [\(١\)](#)

أقول: و مؤلّفه كما مرّ سابقا هو محمد بن أبي بكر أو محمد بن عمر أبو عيسى المديني الشافعى و لم يضمن ابن طاوس صحّة الروايه، و لذا قال: رأينا في كتاب دستور المذكّرين فيمكن العمل بها من باب التسامح في أدله السنن على مبني جعل العمل مستحبّا أو ...

٢- و عن على عليه السّلام: إن استطعت أن تحافظ على ... ليه عاشوراء فافعل و أكثر فيه من الدعاء و الصلاه و تلاوه القرآن. [\(٢\)](#)

أمّا يوم عاشوراء: [فيه أعمال و تكاليف]

اشاره

- فيه أعمال و تكاليف، و فيما يلى بعضها:

١- إظهار الحزن:

قال ابن طاوس: إن أقلّ مراتب يوم عاشوراء أن تجعل قتل مولانا الحسين

ص: ١٥٤

١- الإقبال ٣: ٥٠.

٢- البحار ٩٥: ٣٣٦.

صلوات الله عليه و قتل من قتل معه من الأهل و الأبناء مجرى والداك «ولديك»، أو بعض من يعز عليك، فكن فى يوم عاشوراء كما كنت تكون عند فقدان أخص أهلك بك و أقربهم إليك، فأنت تعلم أن موت أحد من أعزتك ما فيه ظلم لك ولا لهم، ولا كسر حرمه الإسلام و لا كفر الأعداء لحرمتكم.

فاجتهد أن يراك الله جل جلاله إن كلما يعز عليه يعز عليك، وأن يراك رسوله عليه السلام إن كلما هو إساءه إليه فهو إساءة إليك. فكذا يكون من يريد شرف الوفاء لله جل جلاله و لرسوله و لخاصيته، و كذا يكون من يريد أن يكون الله جل جلاله و رسوله و أولياؤه عليه و عليهم السلام معه عند نكتته، أو حاجته، أو ضرورته، فإنه إذا كان معهم في الغضب و الرضا و اللذة و السرور كانوا معه عند مثل تلك الأمور. [\(١\)](#)

٢- إقامه العزاء:

أ- عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: ... ثم ليندب الحسين عليه السلام و يبكيه و يأمر من في داره ممن لا يتقيه بالبكاء عليه، و يقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، و ليعز بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين عليه السلام. [\(٢\)](#)

ب- عن الإمام الرضا عليه السلام: من كان يوم عاشوراء يوم مصيبيه و حزنه جعل الله يوم القيمة يوم فرحة و سروره، و قررت بنا في الجنة عينه. [\(٣\)](#)

ج- قال ابن طاوس: فمن مهمات يوم عاشوراء عند الأولياء المشاركة للملائكة و الأنبياء و الأووصياء في العزاء لأجل ما ذهب من الحرمات الإلهية و درس من المقامات النبوية، و ما دخل و يدخل على الإسلام بذلك العداون من الذلة و الهوان، و ظهور دوله إبليس و جنوده على دوله الله جل جلاله و خواص عبيده، فليجلس

ص: ١٥٥

١- الإقبال ٣: ٨١.

٢- الإقبال ٣: ٨٢.

٣- الإقبال ٣: ٨١.

الانسان في العزاء لقراءه ما جرى على ذريه سيد الأنبياء صلوات الله جل جلاله عليه و عليهم و ذكر المصائب التي تجددت بسفك دمائهم والإساءه إليهم.

د- وقد اقيم العزاء يوم عاشوراء في دمشق في اجتماع حافل، وقد رثى سبط ابن الجوزي الحسين بن علي وأجهش الناس بالبكاء، فعن ابن كثير: ... كان مجلس وعظ سبط بن الجوزي مطرباً، وصوته فيما يورده حسنا طيبة، وقد سئل في يوم عاشوراء زمن الملك الناصر صاحب حلب أن يذكر للناس من مقتل الحسين عليه السلام، فصعد المنبر وجلس طويلاً لا يتكلّم، ثم وضع المنديل على وجهه وبكي شديداً، ثم أنشأ يقول وهو يبكي:

و يل لمن شفعاؤه خصماؤه * و الصور في نشر الخلاق ينفح

لا بد أن ترد القيامه فاطم * و قميصها بدم الحسين ملطفخ

ثم نزل عن المنبر و هو يبكي، و صعد إلى الصالحيه و هو كذلك رحمه الله. [\(١\)](#)

٣- الأضراب عن العمل:

أ- عن الإمام الرضا عليه السلام انه قال: من ترك السعي في حוואجه يوم عاشوراء قضى الله له حוואجه الدنيا والآخره. [\(٢\)](#)

ب- عن الإمام الباقر عليه السلام: ... وإن استطعت أن لا تنتشر يومك في حاجه فافعل فإنه يوم نحس لا تقضي فيه حاجه مؤمن، وإن قضيت لم يبارك له فيها، ولم ير فيها رشدا. [\(٣\)](#)

٤- الامساك عن الطعام:

قال ابن طاووس: اعلم أننا ذكرنا أن يوم عاشوراء يكون على عوائد أهل

ص: ١٥٦

١- البدايه و النهايه ١٣: ٢٠٧. و كذلك اقيمت في بغداد مآتم و مسيرات عزائيه، كما ذكره الذهبي في العبر ٢: ٨٩. و تاريخ الإسلام حوادث (سنة ٣٥٣) ص ١١. و انظر: مستدرك سفينه البحار ٧: ٢٣٩.

٢- الإقبال ٣: ٨٢.

٣- مصباح المتهجد ٧١٣- عنه الوسائل ١٤: ٥٠٩ ب/٦٦ ح ٢٠.

المصاب في العزاء، و يمسك الإنسان عن الطعام والشراب إلى آخر نهار يوم المصاص، ثم يتناول تربة شريفه ويقول من الدعوات ما قدمناه عند تناول المأكولات في غير هذا الجزء من المصنفات، و نزيد على ما ذكرناه أن نقول: اللهم إِنَّا أَمْسَكْنَا عَنِ الْمَأْكُولِ وَ الْمَشْرُوبِ حَيْثُ كَانَ أَهْلُ النَّبِيِّ فِي الْحَرُوبِ وَ الْكَرُوبِ، وَ أَمَّا حِيثُ حَضَرَ وَقْتُ انتقالهِ بِالشَّهادَةِ إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ، وَ ظَفَرُوا بِمِراثِ الشَّهِداءِ وَ السَّعَادَةِ، وَ دَخَلُوا تَحْتَ بَشَارَاتِ الْآيَاتِ بِقَوْلِكَ جَلَّ جَلَالَكَ: وَ لَا تَحْسِنَ بَيْنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحَدٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. [\(١\)](#)

فنحن لهم موافقون، فتناول الطعام الآن حيث إنهم يرزقون في ديار الرضوان مواساة لهم في الامساك والاطلاق، فاجعل ذلك سبباً لعقد الأعناق، واللحاق بهم في درجات الصالحين، برحمتك يا أرحم الراحمين. [\(٢\)](#)

أقول: الامساك هنا ليس بمعنى الصوم، بل لعله إشاره إلى روايه ابن سنان: صم من غير تبييت، و ليكن إفطارك بعد العصر ...

٥- الدعاء على الظلمه:

أ- عن الامام الصادق عليه السلام: فإذا فرغت من ذلك- الصلاه- وقفت في موضعك الذي صليت فيه و قلت سبعين مرّه: اللهم عذّب الّذين حاربوا رسالك، و شاقوك و عبدوا غيرك، و استحلوا محارمك، و العن القاده و الأتباع و من كان منهم و من رضي بفعلهم لعنا كثيرا. [\(٣\)](#)

ب- و قال الامام الصادق عليه السلام أيضا: تقول في قنوتكم: اللهم إِنَّ الْأَمَّهَ خَالَفَتِ الْأَئَمَّهُ، وَ كَفَرُوا بِالْكَلْمَهُ، وَ أَقامُوا عَلَى الضلاله و الكفر، و الردى و الجهاله و العمى، و

ص: ١٥٧

١- آل عمران: ١٦٩.

٢- الإقبال ٣: ٩١.

٣- الإقبال ٣: ٦٧.

هجروا الكتاب الذى أمرت بمعرفةه، والوصى الذى أمرت بطاعته، فأماتوا الحق، وعدلوا عن القسط، وأضلوا الامه عن الحق، وخالفوا السنّه، وبدلوا الكتاب، وملكوا الأحزاب، وکفروا بالحق لـما جاءهم، وتمسکوا بالباطل، وضيّعوا الحق، وأضلوا خلقك، وقتلوا أولاد نبیك، وخيه عبادك وأصفيائك، وحمله عرشك، وحزنه سررك، ومن جعلتهم الحكام في سماواتك وأرضك.

اللّهُمَّ فَزِيلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَخْرِبْ دِيَارَهُمْ، وَأَكْفِفْ سَلَاحَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَلْقِ الْاِخْتِلَافَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَوْهِنْ كَيْدَهُمْ، وَأَضْرِبْهُمْ بِسِيفِكَ الصَّارَمِ، وَحَجْرِكَ الدَّامَغِ، وَطَمَّهُمْ بِالْبَلَاءِ طَمَاءً، وَأَرْمَهُمْ بِالْبَلَاءِ رَمِيًّا، وَعَذَّبْهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا نَكَرًا، وَأَرْمَهُمْ بِالْغَلَاءِ، وَخَذَّهُمْ بِالسَّنَينِ الَّذِي أَخْذَتْ بِهَا أَعْدَاءَكَ، وَأَهْلَكُهُمْ بِمَا أَهْلَكَتْهُمْ بِهِ اللَّهُمَّ وَخَذَّهُمْ أَخْذَ الْقَرْىِ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهَا أَلِيمٌ شَدِيدٌ. [\(١\)](#)

٦- الدعاء بالفرج:

من دعاء علم به الصادق عليه السلام عبد الله بن سنان يقرؤه بعد الصلاه يوم عاشوراء:

اللّهُمَّ فَرْجٌ عَنْ أَهْلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ، وَاسْتَنْقَدْهُمْ مِنْ أَيْدِي الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِ وَالْجَاهِدِينَ، وَامْنَعْهُمْ وَافْتَحْ لَهُمْ فَتْحًا يُسِيرًا، وَاجْعَلْ لَهُمْ مِنْ لَدْنِكَ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ سُلْطَانًا نَصِيرًا. [\(٢\)](#)

٧- زيارة الشهداء يوم عاشوراء:

لقد عنون ابن طاوس الفصل الرابع عشر من كتابه بهذا العنوان ثم نقل الزياره الوارده من الناحيه المقدسه والتى تتضمّن قائمه بأسماء شهداء كربلاء. [\(٣\)](#)

٨- لبس السواد:

ذهب جماعه كثيره من علمائنا الأعلام وفقهائنا الكرام إلى

ص: ١٥٨

١- الإقبال: ٣: ٦٧ و انظر: بحار الأنوار: ٩٨: ٢٦٩.

٢- الإقبال: ٣: ٦٧.

٣- الإقبال: ٣: ٧٣.

استحباب لبس السواد في مأتم مولانا الحسين قوله و فعلاً: كالفقيه المحدث البحرياني في الحدائق، و الدربندي في الأسرار، و السيد إسماعيل العقيلي النوري في وسليه المعاد في شرح نجاه العباد، و المحدث النوري في المستدرك، و الشيخ زين العابدين المازندراني في ذخирه المعاد، و الشيخ محمد تقى الشيرازي و الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في حاشيته على العروه، و الشيخ محمد على النججوانى في الدعاه الحسنيه، و السيد حسن الصدر في تبيان الرشاد في لبس السواد على الأئمه الأمجاد، و الشيخ أبي الفضل الطهراني في شفاء الصدور، وقد كان بعض الفقهاء يلبس السواد طيلة هذين الشهرين كالفقيه السيد حسين القمي، و السيد الحكيم، و غيره ...^(١)

و يؤيده ما أورده البرقى: عن عمر بن زين العابدين عليه السلام أنه قال: لما قتل جدى الحسين عليه السلام لبس نساء بنى هاشم في مأتمه السواد و المسوح، و كن لا يشتكن من حرّ و لا برد، و كان على بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للمأتم.^(٢)

إذ من المستبعد عدم اطلاع الامام على اتفاقهن على لبس السواد و لم يمنعهن، فهو تقرير منه عليه السلام.^(٣)

و هناك أعمال و أدعية و زيارات اخرى تطلب من مظانها.

اللهم ارزقنى شفاعة الحسين يوم الورود، و ثبت لى قدم صدق عندك مع الحسين و اصحاب الحسين الذين بذلوا مهجهم دون الحسين عليه السلام

و الحمد لله رب العالمين.*

ص: ١٥٩

١- انظر: إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد: ٥٣. انظر: الذريعة: ٨: ١٩٨.

٢- المحاسن: ٢: ٤٢٠ ب ٢٥. الاطعام في المأتم ح ١٥٩. الوسائل: ٣: ٢٣٨ و الحدائق الناضره: ٤: ١٦٠. أورده المجلسى مع تغيير.

٣- انظر: إرشاد العباد: ٢٩.

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أجود التقريرات، للسيد أبي القاسم الخوئي، ت ١٤١٣ هـ، مكتبة الفقيه، قم.
- ٣- اختيار معرفه الرجال (المعروف برجال الكشي) للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ جامعه مشهد المقدس، ايران.
- ٤- أدوار الفقه، محمود شهابي.
- ٥- إرشاد الأذهان، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، ت ٧٢٦ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ٦- إرشاد السارى، للعسقلاني، ت ٦٢٣ هـ، دار التراث العربى، بيروت.
- ٧- إشاره السبق، علاء الدين الحلبي، ت ٧٠٨ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ٨- إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد، ميرزا جعفر الطباطبائى، ت ١٣٢١ هـ، المطبعه

ص: ١٦١

- ٩- اقتضاء الصراط المستقيم، للحرانى، ت ٧٥٨ هـ، مكتبه الرياض الحديثه.
- ١٠- الآثار الباقية، لأبى ريحان البيرونى، ت ٥٤٣ هـ.
- ١١- الاختصاص، للمفید، ت ٤١٣ هـ، نشر جماعة المدرسین، قم المقدسه.
- ١٢- الاستبصار، للشيخ الطوسي- شیخ الطائفه- ت ٤٦٠ هـ، المکتبه المرتضويه، طهران.
- ١٣- الاستیعاب فی معرفه الأصحاب، لابن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ١٤- الأسرار المرفوعه، المعروف بالمواضيعات الكبرى، لملا على القارى، ت ١٠١٤ هـ المکتب الإسلامي بيروت.
- ١٥- الاقتصاد الهدى إلى الرشاد، لشیخ الطائفه الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، مکتبه جامع چهلستون، طهران.
- ١٦- الأمالي للصدوق، محمد بن على بن الحسين، ت ٣٨١ هـ دار الأعلمی، بيروت.
- ١٧- الأمالي للطوسي، ت ٤٦٠ هـ، مؤسسه البعثه، قم المقدسه.
- ١٨- الأمالي للمرتضى، على بن الحسين الموسوى، ت ٤٣٦ هـ، مکتبه المرعشى، قم المقدسه.
- ١٩- الأمالي للمفید، ت ٤١٣ هـ، جماعة المدرسین، قم المقدسه.
- ٢٠- الإصابة، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الكتاب، بيروت.
- ٢١- أقرب الموارد، للشرونى، سعيد الخورى، ت ١٢٨٩، مکتبه النجفى، قم المقدسه.

ب

- ٢٢- بحار الأنوار، للمجلسى، شیخ الإسلام محمد باقر، ت ١١١١ هـ، مؤسسه الوفاء، بيروت.
- ٢٣- بدائع الصنائع، للكاشانى، علاء الدين، ت ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٢٤- بدايه الهدایه، للشيخ الحر العاملی، ت ١١٠٤ هـ، آل البيت، قم المقدسه.
- ٢٥- البدایه و النهایه، لابن کثیر، ت ٧٧٤، مکتبه المعارف، بيروت.
- ٢٦- بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الخير، دمشق.

- ٢٧- **الجاج الجامع للأصول**، للشيخ منصور على ناصف، ت ١٣٧١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٨- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥ هـ، المطبعه الخيريه، مصر.
- ٢٩- **تاريخ الأمم والملوک**، للطبرى، محمد بن جریر، ت ٣١٠، دار المعرفه، بيروت.
- ٣٠- **تاريخ الإسلام**، للذهبى، ت ٧٤٨، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣١- **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادى، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٣٢- **تاريخ الحضارة الإسلامية**، آدم متر، بيروت.
- ٣٣- **تاريخ نجوم الإسلامى**، نيلتو- ترجمه أحمد آرام.
- ٣٤- **تحرير الأحكام**، للعلامة الحلی، ت ٧٢٦ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ٣٥- **تذكرة الحفاظ**، للذهبى، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٣٦- **تذكرة الفقهاء**، للعلامة الحلی، ت ٧٢٦ هـ، مؤسسه آل البيت- قم.
- ٣٧- **التعجب**، للكراجکي، ت ٤٤٩ هـ، نشر دار الغدير، قم المقدسه.
- ٣٨- **تفسير البيان**، للشيخ الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.
- ٣٩- **تفسير الدر المنشور**، للسيوطى، ت ٩١١ هـ، نشر محمد أمين، بيروت.
- ٤٠- **تفسير الصافى**، للفيض الكاشانى، ت ١٠٩١ هـ، مؤسسه الأعلمى، بيروت.
- ٤١- **تفسير مجمع البيان**، للطبرسى، أبو على الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢- **التفسير الكبير**، للفخر الرازى، ت ٦٠٦ هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.
- ٤٣- **تفسير كنز الدقائق**، للميرزا أحمد المشهدى، ت ١١٢٥ هـ، مؤسسه جماعة المدرسین، قم المقدسه.
- ٤٤- **تفسير الميزان**، للعلامة الطباطبائى، ت ١٤٠٢ هـ، دار الكتب الإسلامية طهران.

- ٤٥- تقرير التهذيب، لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٦- تقرير أبحاث الشيخ الوحد، بقلم نجم الدين الطبسي. (مخطوط)
- ٤٧- تقرير أبحاث الشيخ الوحد، بقلم السيد أحمد مير مهدى. (مخطوط)
- ٤٨- تنزية الشريعة عن الأخبار الشنيعه، أبو الحسن على بن محمد بن عراق الكنانى، ت ٩٦٣ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٤٩- تنقیح المقال، للشيخ عبد الله المامقانی، ت ١٣٥١ هـ، المطبعه المرتضويه، النجف الاشرف.
- ٥٠- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٥١- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٥٢- التهذيب في فقه الشافعی، للبغوى، ت ٥١٦ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٥٣- تهذيب الكمال، للمزى، ت ٧٤٢ هـ، مؤسسه الرساله، بيروت.
- ٥٤- التوسيع على الجامع الصحيح، للسيوطى، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٥٥- توضیح المسائل، للبروجردی ت ١٣٨٠ هـ.
- ٥٦- توضیح المسائل، للحکیم، ت ١٣٩٠ هـ، مطبعه النعمان، النجف الاشرف، ١٣٨١.
- ٥٧- توضیح المسائل، للخمینی ت ١٤٠٩ هـ.
- ٥٨- توضیح المسائل، للخوئی ت ١٤١٣ هـ.
- ٥٩- توضیح المسائل، للخاقانی ت ١٤٠٦ هـ.
- ٦٠- توضیح المسائل، للسیستانی.
- ٦١- توضیح المسائل، للشاهدودی، ت ١٣٩٢ هـ، مطبعه زنگین، طهران، ١٣٨١.
- ٦٢- توضیح المسائل، للقمی، ت ١٣٦٦ هـ، المطبعه العلميه، النجف الاشرف، طهران.
- ٦٣- توضیح المسائل، للمرعشی، مكتبه حافظ، طهران.
- ٦٤- توضیح المسائل، للوحید الخراسانی، مدرسه باقر العلوم، قم المقدسه.

٦٥- جامع أحاديث الشیعه، تحت إشراف السيد البروجردي، ت ١٣٨٠ هـ، نشر مدینه العلم، قم المقدسه.

ص: ١٦٤

٦٦- الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧- جامع عباسى، للشيخ بهاء الدين العاملى، ت ١٠٣١ هـ، مؤسسه فراهانى، طهران.

٦٨- جامع المدارك، للسيد أحمد الخوانساري، ت ١٤٠٥ هـ، نشر مكتبه الصدوق، طهران.

٦٩- جامع المقاصد للمحقق الكرکى، ت ٩٤٠ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.

٧٠- الجامع للشرائع، ليعسى بن سعيد الحلی، ت ٦٩٠، مؤسسه سيد الشهداء، قم المقدسه.

٧١-الجعفريات، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام بروايه محمد بن محمد بن الأشعث

٧٢- الكوفى، الطبعه الحجريه، المطبعه الإسلامية.

٧٣- الجمهره فى اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، ت ٣٢١ هـ، دار العلم للملايين.

٧٤- جمهره النسب، لابن الكلبى، ت ٢٠٤ هـ دار اليقظه العربيه، دمشق.

٧٥- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفى، ت ١٢٦٦، دار الكتب الإسلامية، طهران.

ح

٧٦- حاشيه الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.

٧٧- الحدائق الناضره، للشيخ يوسف البحارنى، ت ١١٠٧، جماعة المدرسین، قم المقدسه.

٧٨- حلية العلماء، أبو بكر الشاشى، ت ٥٠٧ هـ، مؤسسه الرساله الحديثيه، بيروت.

٧٩- حياة الامام الحسين للشيخ باقر القرشى، نشر مدرسه الإيروانى، قم المقدسه.

٨٠- حياة الحيوان، للدمیرى الشافعى، ت ٨٠٨ هـ، دار الاعتصام، بيروت.

خ

٨١- الخطط (المواعظ و الاعتبار) تقى الدين المقرizi، ت ٨٤٥ هـ، دار صادر بيروت.

د

٨٢- دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفه، بيروت ١٩٣٣.

٨٣- دائرة المعارف للبستانى، ت ١٣٠١ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٨٤- دائرة المعارف للمصاحب.

٨٥- الدرارى المضيئ، محمد بن على الشوكانى، ت ١٢٢٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٨٦- دراسات فقهية، نجم الدين الطبسى، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.

٨٧- الدروس الشرعية في فقه الاماميه، للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملى، ت ٧٨٦ هـ، جماعة المدرسین، قم المقدسه.

٨٨- دعائم الإسلام، للنعمان بن محمد بن منصور التيمى المغربي، ت ٣٦٣ هـ، آل البيت، قم المقدسه.

٨٩- دلائل النبوه، لليهقى، ت ٤٥٨ هـ، دار الفكر، بيروت.

ذ

٩٠- ذخیره الصالحين، (مخطوط) للشيخ محمد رضا الطبسى، ١٤٠٥ هـ.

٩١- ذخیره المعاد، للشيخ زین العابدين المازندرانی، ت ١٣٠٨ هـ، مطبعه رياض الرضا الهند.

ر

٩٢- الذريعة إلى تصانيف الشيعه، للشيخ آغا بزرگ الطهراني، ت ١٣٨٩ هـ، المكتبه الإسلامية، طهران.

٩٣- رجال النجاشى، لأحمد بن على بن عباس النجاشى، ت ٤٥٠ هـ، نشر جماعة المدرسین، قم المقدسه.

٩٤- الرساله العاشرائيه، للشيخ أحمد بن صالح الطغان، ت ١٢٥١ هـ، ضمن مجموعه الرسائل الاحمدية، تحقيق و نشر دار المصطفى لإحياء التراث، قم المقدسه.

٩٥- الرسائل التسع، للمحقق الحلى، ت ٦٧٦ هـ، مكتبه النجفى، قم المقدسه.

٩٦- الرسائل العشر، جمال الدين بن فهد الحلى، ت ٨٤١ هـ، مكتبه النجفى، قم المقدسه.

٩٧- رسائل فقهيه- لأنصارى، ت ١٢٨١ هـ، المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئويه الثانية، لميلاد الشيخ الأنضارى.

٩٨- روضه المتقين، محمد تقى المجلسى الأول، ت ١٠٧٠ هـ نشر مؤسسه كوشانپور، طهران.

ز

٩٩- رياض المسائل، للسيد على الطباطبائى، ت ١٢٣١ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.

س

١٠٠- زاد المعاد، لشيخ الإسلام، العلامة المجلسي، ت ١١١١ هـ، نشر سعدى، طهران.

١٠١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصناعى، ١١٨٢ هـ، دار الريان، القاهره.

١٠٢- السرائر، لابن إدريس العجلى الحلى، ت ٥٩٨ هـ، نشر جماعة المدرسين، قم.

١٠٣- سفينه البحار، للشيخ عباس القمى، ت ١٣٥٩ هـ، دار الأسوه، قم المقدسه.

١٠٤- السنن الكبرى، للبيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار المعرفه، بيروت.

١٠٥- السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستانى، ت ٢٧٥ هـ، دار إحياء السنّة النبوية، بيروت.

١٠٦- السنن لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٧- السنن للترمذى، (الجامع الصحيح) محمد بن عيسى بن سوره الترمذى ت ٢٩٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨- السنن للدارمى، عبد الله الدارمى، ت ٢٥٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٩- السنن للنسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ش

١١٠- شدرات الذهب، لابن عماد الحنبلي، ت ١٠٨٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١١- شرائع الإسلام، للمحقق الحلى، ت ٦٧٦ هـ، مطبعه الآداب، النجف الأشرف.

١١٢- الشرح الصغير، للسيد على الطباطبائى، ت ١٢٣١ هـ، مكتبه النجفى، قم المقدسه.

١١٣- شرح الزرقانى، عبد الباقى الزرقانى، ت ١٠٩٩ هـ، طبع عيسى الجبلى، مصر.

ص: ١٦٧

ص

١١٤- صحاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، ت ٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين.

١١٥- صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى، ت ٢٥٦ هـ، دار المعرفه بيروت.

ض

١١٦- الضعفاء الكبير، محمد بن عمر العقيلي، ت ٣٢٢ هـ، الدار العلميه، بيروت.

ع

١١٧- العبر في أخبار من غير، للذهبى، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

١١٨- عجائب المخلوقات، للشيخ أبي عبد الله القزويني الکمونى، ت ٦٨٢ هـ، مطبوع مع حياة الحيوان للدميرى.

١١٩- العروه الوثقى، للسيد کاظم اليزدي، ت ١٣٣٧ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

١٢٠- عمده القارى، لبدر الدين العينى، ت ٨٥٥ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٢١- علل الشرائع، للصادوق، محمد بن على بن الحسين، ت ٣٨١ هـ، المكتبه، الحيدريه، النجف الأشرف.

١٢٢- العين للفراهيدى، ت ١٧٥ هـ، دار الأسوه، قم المقدسه.

غ

١٢٤- الغارات، أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفى، ت ٢٣٨ هـ، دار الأضواء، بيروت.

١٢٥- غاية المراد، محمد بن جمال الدين العاملى (الشهيد الأول) ت ٧٨٦ هـ، جماعة المدرسین، قم المقدسه.

١٢٦- غنائم الأيام، للمحقق أبي القاسم القمى، ت ١٢٣١ هـ، مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان.

١٢٧- غنيه النزوع، لأبي المكارم ابن زهره، ت ٥٨٥ هـ، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسه.

ص: ١٦٨

ف

- ١٢٨- فتح البارى، لابن حجر العسقلانى، ت ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٢٩- فرائد السبطين، إبراهيم بن محمد الجوينى، ت ٧٣٠هـ مؤسسه المحمودى، بيروت.
- ١٣٠- الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام، نشر المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدس.
- ١٣١- الفقه على المذاهب الأربع، عبد الرحمن الجزيرى، ت ١٣٦٠هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٣٢- الفوائد المجموعه فى الأحاديث الموضوعه، للشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

ق

- ١٣٣- قاموس الرجال، لمحمد تقى التسترى، ت ١٤١٥هـ، نشر جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ١٣٤- القاموس المحيط، للفيروزآبادى، ت ٨١٧هـ، مؤسسه الحلبي، القاهرة.

ك

- ١٣٥- الكافى، للكلينى، محمد بن يعقوب الرازى، ت ٣٢٨هـ، المطبعه الإسلامية، طهران.
- ١٣٦- الكافى فى الفقه، لأبى الصلاح الحلبي، ت ٤٤٧هـ، مكتبه الإمام امير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.
- ١٣٧- الكامل فى التاريخ، لأبى الحسن، المعروف بابن الاثير، ت ٦٣٠هـ، نشر دار صادر، بيروت.
- ١٣٨- الكامل فى الضعفاء، عبد الله بن عدى الجرجانى، ت ٣٦٥هـ، دار الفكر بيروت.
- ١٣٩- كامل الزيارات، لأبى القاسم ابن قولويه القمى، ت ٣٦٨هـ، مكتبه الصدوق طهران.
- ١٤٠- كتاب المقدس، تلمود.
- ١٤١- الكفايه فى الأصول، للشيخ كاظم الخراسانى، المعروف بالأخوند، ت ١٢٨١هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٤٢- كفايه الأحكام للسبزوارى، محمد باقر بن محمد مؤمن، ت ١٠٩٠هـ، نشر مهدوى، أصفهان.

ص: ١٦٩

١٤٣- كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله المعروف بـ حاجي خليفه، ت ١٠٦٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٤- كشف الغطاء للشيخ كاشف الغطاء، ت ١٢٢٨هـ، نشر مهدوى، أصفهان.

١٤٥- كليات في علم الرجال، للشيخ جعفر السبحانى، جماعة المدرسین، قم المقدسه.

١٤٦- الكنى والألقاب، للشيخ عباس القمى، ت ١٣٥٩هـ، مكتبه الصدر، طهران.

١٤٧- كنز العمال، للمتقى الهندي، ت ٩٧٥هـ، مؤسسه الرساله، بيروت.

ل

١٤٨- الالئ المصنوعه، لسيوطى، ت ٩١١هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

١٤٩- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي، ت ٧١١هـ، أدب الحوزه، قم المقدسه.

١٥٠- لطائف المعارف، للحافظ زين الدين الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، دار ابن كثير، دمشق.

م

١٥١- مجمع الأمثال، للميداني، أبي الفضل النيسابوري، ت ٥١٨هـ، دار الجيل، بيروت.

١٥٢- مجمع البحرين، للطريحي، فخر الدين، ت ١٠٨٥هـ، المكتبه المرتضويه، طهران.

١٥٣- مجمع الزوائد، للهيثمي، على بن أبي بكر، ت ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٤- مجمع الفائد و البرهان، للمولى، أحمد، المحقق الأردبily، ت ٩٣٣هـ، جماعة المدرسین، قم المقدسه.

١٥٥- المجموع، محى الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥٦- مجلة بيام حوزه (رساله الحوزه) مجله فصلية تعنى بشؤون الحوزات العلميه، تصدرها اللجنة العليا المشترفة على الحوزه العلميه بقم المقدسه.

١٥٧- مجلة الهدى، دار التبلیغ الإسلامي، قم المقدسه.

١٥٨- مجلة رساله الثقلين، إصدار المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

١٥٩- المحاسن، لأبي جعفر محمد بن خالد البرقى، ت ٢٧٤هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

- ١٦٠- المُحَلّى، لابن حزم، ت ٤٥٦ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٦١- مختلف الشیعه فی أحكام الشريعة، للعلامة الحلى، ت ٧٢٦ هـ، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلامية، قم المقدسه.
- ١٦٢- مدارك الاحکام للسيد محمد بن على الموسوی العاملی، ت ١٠٠٩ هـ، مؤسسه آل البيت قم المقدسه.
- ١٦٣- مرآة العقول، للعلامة المجلسی، محمد باقر، ت ١١١، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ١٦٤- المزار، للشهید الأول، مؤسسه المعارف الإسلامية، قم المقدسه.
- ١٦٥- مساز الشیعه، للشیخ المفید، ت ٤١٣ هـ، (ضمن مجموعه نفیسه) مکتبه البصیرتی، قم المقدسه.
- ١٦٦- مسالک الافهام، إلى شرائع الإسلام، زین الدین الجبیعی، (الشهید الثاني) ت ٩٦٥ هـ، مؤسسه المعارف الإسلامية، قم.
- ١٦٧- مستدرک سفینه البحار، للشیخ علی النمازی، ت ١٤٠٥ هـ، مؤسسه البعثة، طهران.
- ١٦٨- مستدرک الوسائل، میرزا حسین الطبرسی، النوری، ت ١٣٢٠ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٦٩- مستدرکات علم الرجال، للشیخ علی النمازی، الشاهرودی، ت ١٤٠٥ هـ، المطبعه الحیدریه، طهران.
- ١٧٠- مستند الشیعه، للمولی احمد بن محمد مهدی الزراقی، ت ١٢٤٤ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٧١- مستند العروه الوثقی، تقریر أبحاث الإمام الخوئی، المطبعه العلمیه، قم المقدسه.
- ١٧٢- مسند احمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٣- مسند الحمیدی، أبو بکر عبد الله بن الزبیر الحمیدی، ت ٢١٩ هـ، المکتبه السلفیه، المدينه المنوره.
- ١٧٤- مسند الطیالسی، سلیمان بن داود بن الجارود الفارسی، البصری، ت ٢٠٤ هـ، دار المعرفه، بيروت.

ص: ١٧١

- ١٧٥- المصباح، للشيخ تقى الدين إبراهيم بن على بن الحسن الحارثى العاملى الكفعمى، ت ٩٠٠ هـ، نشر الرضى، قم المقدسه.
- ١٧٦- مصباح الاصول، للسيد سرور البهسودى، مطبعه النجف الاشرف.
- ١٧٧- مصباح المتهىّد، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ، عنى بنشره و تصحيحه إسماعيل الانصارى الزنجانى.
- ١٧٨- المصباح المنير، للفيومى، ت ٧٧٠ هـ، نشر دار الهجره.
- ١٧٩- المصنف لابن أبي شيبة، ت ٢٣٥ هـ، دار السلفيه، الهند.
- ١٨٠- المصنف لعبد الرزاق، للصناعي، ت ٢١١ هـ، المكتب الإسلامى، بيروت.
- ١٨١- مصنفات الشيخ المفید، دار المفید، بيروت.
- ١٨٢- معالى السبطين، للشيخ محمد مهدى المازندرانى، تبريز، بازار صفا.
- ١٨٣- معجم رجال الحديث، للسيد أبي القاسم الخوئى ١٤١٣ هـ، دار الزهراء، بيروت.
- ١٨٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، نشر دار إحياء التراث العربى.
- ١٨٥- المعجم المفہرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ١٨٦- المعجم المفہرس لألفاظ الحديث، وضعه: جماعة المستشرقين، مكتبة بریل، لندن.
- ١٨٧- المعجم المفہرس لألفاظ بحار الأنوار، وضعه جماعة المحققین، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.
- ١٨٨- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت الحموى، ت ٦٢٦ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٨٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت ٣٦٠ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٩٠- معيار اللغة، ميرزا محمد على الشيرازى، كان حيا ١٢٧٣ هـ.
- ١٩١- مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشانى، ت ١٠٩١ هـ، معجم الذخائر الإسلامية، قم المقدسه.
- ١٩٢- مفتاح كنوز السنہ، أے فنسنک، دار الباز، مکہ المکرہ.
- ١٩٣- المفصل في تاريخ العرب، الدكتور جواد على، دار العلم للملايين.

١٩٤- المقنقعه، محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسه.

١٩٥- المقنقع، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الصدوق، ت ٣٨١ هـ، دار العلم بيروت.

ص: ١٧٢

- ١٩٦- مقباس الهدایه، للشيخ عبد الله المامقانی، ت ١٣٥١ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٩٧- منتهی المقال، لأبی على الحائری، ت ١٢١٦ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٩٨- منتهی المطلب، للعلامة الحلی، ت ٧٢٦ هـ، حجريه، نشر الحاج أحمد العلماء.
- ١٩٩- من لا يحضره الفقيه، للصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.
- ٢٠٠- ملاذ الأخيار، للعلامة المجلسی، ت ٧١١١ هـ، مکتبه النجفی، قم المقدسه.
- ٢٠١- المهدّب، لابن البراج الطرابلسی، ت ٤٨١ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ٢٠٢- المهدّب، لأبی إسحاق الشیرازی، ت ٤٧٦ هـ، عیسی البابی، مصر.
- ٢٠٣- مهذب الأحكام، للسيد عبد الاعلى السبزواری، ت ١٤١٤ هـ، مؤسسه المنار، قم المقدسه.
- ٢٠٤- موارد السجن، نجم الدين الطبّسى، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسه.
- ٢٠٥- الموضوعات، لابن الجوزی، أبو الفرج عبد الرحمن، ت ٥٧٩ هـ، دار الفكر بيروت.
- ٢٠٦- ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ن
- ٢٠٧- النجوم الزاهره، يوسف بن تغري، الأتابکی، ت ٨٧٤ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٢٠٨- النخبه الفيضيه، محمد محسن، الفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ مركز الطباعه و النشر لمنظمه الإعلام.
- ٢٠٩- نصب الرايه، أبو أحمد الزيلعی، ت ٧٦٢ هـ، المکتبه الإسلامية، بيروت.
- ٢١٠- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوکانی، ت ١٢٥٥ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٢١١- الهدایه، للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين القمي، ت ٣٨١ هـ، دار العلم، قم المقدسه.

- ٢١٢- وسائل الشیعه، للشیخ محمد بن الحسن الحر العاملی، ت ١١٠٤ھ، مؤسسه آل الیت، قم المقدسه.
- ٢١٣- وسیله النجاه، للسید أبي الحسن الأصفهانی، ت ١٣٦٥ھ
- ٢١٤- وسیله النجاه، مع تعالیق الشیخ محمد رضا الطبسی، ت ١٤٠٥ھ.
- ٢١٥- الوفی، للفیض الكاشانی، ت ١٠٩١ھ، مکتبه الإمام أمیر المؤمنین، أصفهان.
- ٢١٦- الوفی بالوفیات، لصلاح الدین الصفدي، ت ٧٦٤ھ، جمعیه المستشرقین الألمانيه.
- ٢١٧- وفيات الأعيان، لابن خلکان، ت ٦٨١ھ، دار التعارف، بيروت.

ص: ١٧٤

الفهرس

الصوره

□

ص: ١٧٥

١- الأيام المكّية من عمر النهضة الحسينية (ضمن موسوعة مع الركب

(الحسيني)

٢- الرجعه فى أحاديث الفريقين

٣- النفي و التغريب فى مصادر التشريع الإسلامى

٤- الوهابيه دعاوى و ردود

٥- تشريع الاذان و فصوله

٦- تقييم حديث العشره المبشره

٧- دراسات فقهيه فى مسائل خلافيه

٨- صوم عاشوراء بين السنّه النبوّيه و البدعه الأموّيه

٩- معجم أحاديث الإمام المهدى عليه السلام - بالاشراك -

١٠- موارد السجن فى النصوص و الفتاوي

-۱۱- إيلام ديار شيعيان گمنام- فارسي-

-۱۲- بکارگیری مواد سمی در جنگ و جبهه- فارسي-

-۱۳- پاسخ به برخی شباهت مذهبی- فارسي-

-۱۴- تخلف از جنگ- فارسي-

-۱۵- چرائی گریه و سوگواری- فارسي-

-۱۶- چشم اندازی به حکومت حضرت مهدی علیه السلام- فارسي-

-۱۷- رجال مقارن- فارسي-

-۱۸- رجعت از نظر شیعه- فارسي-

-۱۹- فرار از جنگ- فارسي-

-۲۰- نظام أرتش در إسلام- فارسي-

ص: ۱۸۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

